الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العملي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كليـــــة الحقوق

قسم القانون العام

جريمة الإرهاب الدولي و مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أطروحةمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص:

قانون دولي و علاقات الدولية

إعداد الطالبإشراف الأستاذ الدكتور

قاسمي محمد طاشور عبد الحفيظ

أعضاء اللجنة المناقشة :

أ.د حسنة عبد الحميد	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.دطاشور عبد الحفيظ	جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة	مشرفا
أ.دبوبندير عبد الرزاق	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا
أ.د خلفان كريم	جامعة مولود معمري تيزي وزو	عضوا
أ.د لحرش عبد الرحمان	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا
د بودليو سليم	جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكــر

الشكر و الحمد أولا لله سبحانه و تعالى على نعمه التي لا تعد و لا تحصى

أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى أستاذي الجليل الدكتور طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي بجامعة قسنطينة (الجزائر)على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة و لما بذله من جهد في الإرشاد و التوجيه لانجاز هذا البحث المتواضع فضلا عن الدعم المعنوي المستمر.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة ، و إلى كل معلم و أستاذ علمني و لو حرفا حتى اصل بحمد الله إلى ما وصلت إليه اليوم .

كما أتوجه أيضا بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني على انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

عهــدا على أن أبقى وفيا للعلم و المعرفــة .

الباحث

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- روح والدي الطاهرتين غمرهما الله برحمته الواسعة .
- أفراد عائلتي، و خاصة رفيقة دربي و أولادي: غادة ملاك ، عبد الرؤوف و ياسمين .
- كل من خصني بدعاء مخلص من القلب .
- إلى كل دعاة و محبي السلام في العالم .

المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج. د	**جريدة رسمية**
د. ت. ن	**دون تاريخ نشر**
د .د .ن	**دون دار نشر**
ص .ص	**من صفحة إلى صفة .**
د .ط	**دون طبعة**
ط	**طبعة**
د. م .ج	**ديوان المطبوعات الجامعية**

ثانيا : باللغة الفرنسية

A C DI	Annuaire De La Commission Du Droit Internationale
A D I	Actualité et Droit Internationale
A F D I	Annuaire Français de Droit Internationales.
A G N U	Assemblé générale des Nations Unies.
C I C R	Comité International de la Croix-Rouge.
C S	Conseil de Sécurité.
F I D H	Fédération International des Ligues des Droits de L'Hommel
D I	Institut de Droit International

O p .Cit Ouvrages précédemment cite.

P Page

P P De page àpage.

RES Résolution.

R D P C	Revue de Droit Pénal et de Criminologie.
R D I S D P	Revue de Droit International de Science Diplomatiques et Politique.
R G D I P	Revue Générale de Droit International Public.
R I D P	Revue Internationale de Droit Pénal.
S D	Sous La Direction.
Vol	Volume.

مقـدمـــــة:

يعد موضوع الإرهاب الدولي من المواضيع الأكثر تعقيدا في مجال القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الجنائي على وجه الخصوصو ذلك بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام ، فهو يتعرض إلى محاولة عولمة عن طريق إخضاعه لمركزية معرفية بالرغم من عدم وجود توافق و إجماع حول مفهوم الظاهرة ، كون محتواه يبقى نتاج معنى معين راسخ في الذهن ، كما أنه نابع من حقيقة تنوع و اختلاف المبادئ و الخلفيات و الظروف التي تحيط بكل دولة و شعب ، و كل هذا أدى بالضرورة إلى وجود أزمة في استقرار ماهية الإرهاب الدولي .

لقد باتت مسألة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي الجنائي تتسم بجملة من الخصائص يجب إبرازها مثل الإختلالات في التكييف القانوني له و التنازع حول مصدره و أشكاله و الخلفيات المتحكمة فيه و إشكالية المسؤولية الجنائية الدولية بإعتبارهمن أشد الجرائم الدولية خطورة لمظاهره السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنه بسبب تزايد العمليات الإرهابية و اتخاذه لصورا شتى و أشكالا جديدة ناجمة عن بواعث متعددة منها ما هو ذاتي متصل بالجماعات الإرهابية ، و منها ما هو بيئياجتماعي ذو طبيعة دينية و قد تكون تلك البواعث سياسية أو اقتصادية، و كل ذلكيسهم لا محالة بشكل فعال في انتشار الإرهاب، هذا و إنَّ العولمة أثرت سلبا بانتشار الظاهرة نتيجة الاتصالات الحديثة و التقدم التكنولوجي و تحول الجريمة من جريمة محدودة أو محلية إلى جريمة دولية منظمة هيكليا و ماديا ، و هو ما حتم تضافر الجهود الدولية لمحاربتها عن طريق نشاط موحد ضمن سياق إقليمي أو دولي .

و نظرا لاختلاط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة مثل جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية لاتسامها كلها بطابع العنف و وجود العنصر الدولي و مساسها بمصالح

المجتمع الدولي ككل بالرغم من اختلاف الغاية أو الهدف منهالاختلاف التعريفات و عدم وجود إطار موحد و عام يحدد مفهومه و علاقتهبباقي الجرائم الدولية و صورها نتيجة اختلاف مواقف الدول و تشريعاتها ،فإنه يجب التفرقة بين جريمة الإرهاب الدولي و بين بعض أعمال المقاومة المشروعة التي يعترف بها القانون الدولي كحق الشعوب في تقرير مصيرها و مكافحة الاحتلال ، لأن ذلك من النتائج السلبية لمحاولات عولمة المفهوم في إنكار حق الدفاع الشرعي للشعوب و المقاومة المسلحة المشروعة مما أدى إلى وجود ازدواجية في الطرح و انتقائية في التعامل مع الظاهرة ، و أمام الانتشار المتزايد للظاهرة بوصفها ظاهرة عالمية مجتمعية نظرا لانتشار دائرة العنف و الصراعات شهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابع التدويل الشيء الذيجعل منها جريمة ضد النظام الدولي و مصالح الشعوب الحيوية و امن و سلامة البشرية و حقوق و حريات الأفراد السياسية ، و عليه اهتم القانون الدولي الجنائي بالظاهرة باعتبارها جريمة يحظرها القانون الدولي سواء الاتفاقي أم العرفي .

و في ضوء ما سبق ذكره أخذت العديد من الدول لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على عاتقها مسؤولية البحث في الظاهرة قصد خلق قواعد و آليات مناسبة لمحاربتهاو الحد من انتشارهاأو القضاء عليها في ضوء أحكام القانون الدولي.

و تتضح أهمية دراسة ظاهرةالإرهاب الدولي للوقوف على أبعادها و أسبابها من منظور تكاملي قصد إبراز إشكالية إعطاء مفهوم محدد للإرهاب الدولي و التفرقة بينه و بين بعض المفاهيم المتصلة به و ذلك بالاعتماد على المواثيق الدولية و آراء الفقه المختلفة و اجتهادات بعض المحاكم الجنائية الوطنية للدول و بعض التشريعات الوطنية ، و كذا موقف الشريعة الإسلامية من الظاهرة مع إبراز الجهود الدولية في مكافحتها و إمكانية تأثير ذلك على حقوق الإنسان.

إن جريمة الإرهاب الدولية لم تعد ظاهرة محلية خاصة بقطر دون غيره من الأقطار بل تعدت الحيز المكاني الواحد لتشمل عديد المجتمعات بحكم قوة تأثيرها و سرعة إنتشارها ، و هو ما جعل الجهود الدولية تتظافر مجتمعة للحد من إنتشارها و القضاء عليها.

غير أن المشكل الأبرز الذي يعيق تصدي المجتمع الدولي لها هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوصفه آلية تمكن المحاكم الجزائية الوطنية من متابعة مرتكبي الجريمة كونها مصنفة في إطار الجرائم الماسة بالأمن و الاستقرار الدوليين و ابرز مثال حاليا هو اصدار الولايات المتحدة لقانون GHSTA في اكتوبر 2016 (قانون ضد رعاة الارهاب) الدي يعطي لها الحق في متابعة اي دولة او فرد له صله و يدعم الارهاب ، خاصة أمام وجود بعض التشريعات الوطنية التي تمنح اختصاصها الكامل على هذه الجريمة لممارسة أجهزتها الوطنية القضائية حق التتبع و المقاضاة، و هو ما قد يطرح تنازع الاختصاص إن تمسكت كل جهة باختصاصها و كدا اصدار كل دولة مثل دلك القانون.

و لقد تبلورت فكرة نقاش هذا الموضوع لوجود عدم التكافؤ بين الوسائل المعتمدة في ارتكاب هذه الجريمة مع الوسائل المعتمدة لمكافحتها مما أدى إلى خلق اختلال في التوازن لصالح الفعل الإجرامي و تطور الظاهرة تطورا ملحوظا ، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى نقص فعالية السياسة الجنائية الدولية في تتبع و معاقبة مرتكبي الجريمة و الإفلات من العقاب .

الأمر الذي جعلني أنتقل إلى مناقشة إحدى المبادئ الأساسية لتتبع و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي بما فيها جريمة الإرهاب الدولي و هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعدّه من الوسائل القانونية الفعالة لمكافحة هذه الجريمة ، لوجود تباين في الآراء حول وسائل مكافحة الإرهاب فهناك من يؤكد على استخدام القوة لمحاربة الإرهاب أو ما يطلق عليه بالإرهاب المضاد، و هناك رأي آخر يرتكز على إزالة أسباب الظلم و الاضطهاد ، أما الرأي الأخير يقول بوجوب اتخاذ

إجراءات للحد من الإرهاب عن طريق آلية التعاون الدولي الذي أساسه الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يمَكن للمحاكم الوطنية للدول متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتماده على الشرعية الإجرائية و الموضوعية لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيقه بشكل فعال و تحقيق الغاية المنشودة منه، و عليه يجب على الدول أن تكيف قواعدها القانونية الجنائية مع خصوصية جرائم الإرهاب الأمر الذي يؤسس لسياسة جنائية دولية تحتم على المشرع الوطني تفعيل المبدأ كنظام قانوني فعال للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

و عليه أسلط الضوء من خلال هذا البحثعلى أهمية المبدأ في متابعة و محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي و كذا علاقته ببعض الأنظمة المشابهة له و طرائق تكريسه في النظم الداخلية للدول حتى يصبح آلية قانونية تمكّن من متابعة و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب بالرغم من وجود اختلاف في تطبيقه من دولة إلى أخرى ، و كدا وجود عوائق تحول دون تفعيله على نحو يؤدي الى عدم تطبيقه بشكل واسع.

من خلال هذا الواقع تتجلى الأهمية العلمية و العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يكون أكثر فعالية لتتبع و معاقبة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي بصفة خاصة بغض النظر عن الدولة التي ارتكبتفيها الجريمة أو جنسية مرتكبها و الضحية الذي يكون بحاجة إلى آليات لإنصافه .

و قصد جعل دراسة هذه النقطة أكثر واقعية أقوم بعرض القضايا العملية التي عرضت على القضاء الجنائي الوطني لبعض الدول التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية بالرغم من أن بعض المحاكمات لم يكتب لها النجاح نظرا لوجود ضغوطات من دول أخرى للحد من إعمال المبدأ مما أدّى إلى تراجع بعض تشريعات الدول على تطبيقه .

إشكالية البحث:

إن الإشكالية المحورية التي نهدف من خلال هذا البحث الإجابة عنها هي :ما مدى تأثير جريمة الإرهاب الدولي على فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للحد من الإفلات من العقاب و القضاء على هذه الجريمة ؟ ، و يتم الإجابة عنها من خلال الإجابة على تساؤلات فرعية كثيرة أهمها:

_ ماهية الإرهاب الدولي و دوافعه؟

_ و إلى أي مدىيمكن اعتبار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي ؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث هذا في وجود عدة عوائق أمام وضع تعريف شامل للإرهاب مند ظهور بوادره الأولى نظرا لاتسامه بتوجهات سياسية و أيديولوجية مختلفة جعلت من الصعب العثور على تعريف دقيق متفق عليه بين جميع الأطراف في المجتمع الدولي و تأثير ذلك على إجراءات و وسائل مكافحته خاصة من بعض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب كما فعلت أمريكا في حربها على العراق و أفغانستان و ما ترتكبه إسرائيل من جرائم في حق الفلسطينيين باسم القضاء على الإرهاب ، و من جانب آخر يكمن الهدف من الدراسة في ارتباط جريمة الإرهاب بالجريمة الدولية بعدما تزايد خطرها و طرائق ارتكابها بوسائل و أساليب حديثة و ذلك باستخدام التكنولوجيا و التقنيات المتطورة مما جعل البشرية جمعاء تهتم بالظاهرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و محاولة الغرب إلصاق ظاهرة الإرهاب بالإسلام، و عليه كان لزاما البحث في الجريمة لإبراز جوانبها المختلفة و الدور الذي تلعبه الدول و المنظمات الدولية و القضاء الجنائي الدولي و الوطني لمكافحته.

المنهج المستخدم:

لقد اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي الذي يرتكز على دراسة تطور الظاهرة تاريخيا من خلال إبراز الاتفاقيات الدولية التي حاولت إعطاء مفهوم لجريمة الإرهاب الدولي و صورها و تسلسل ذلك زمنيا و أيضا من خلال نقل الأحداث و الوقائع المتعلقة بالموضوع ، كما اعتمدت على المنهج التحليلي لتجارب المحاكمات الجنائية ذات الصلة بالموضوع و دراسة النصوص الاتفاقية و القانونية المتعلقة بالمادة .

و قد قمت بتقسيم البحث إلى بابين اثنين ، تطرقت في الأولمنه إلى ماهية جريمة الإرهاب الدولي من خلال توضيح التوجهات المختلفة في تعريفها و موقف بعض التشريعات الوضعية و كذا الشريعة الإسلامية من الظاهرة مع إبراز صوره المختلفة و علاقته ببعض الجرائم الدولية الأخرى و كان ذلكفي الفصل الأول ، أما في الفصل الثاني فحاولت تحديد دوافع الظاهرة سواء كانت دوافع شخصية أم بيئية التي تكون لها علاقة مباشرة بالإرهاب ، ثم قمت باستقراءالجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهابو انعكاسات ذلك على حقوق الإنسان، أما في الباب الثاني فعالجت من خلالهأهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المسألة الرئيسية و ذلك من خلال إبراز السند الفقهي و القانوني للمبدأ في الفصل الأول ، و كذا التحديات الموجودة أمامه نظرا لوجود عوائق عملية و سياسية و مالية تحيل دون تطبيقه و تنفيذه في الفصل الثاني ، لنخلص بأن جريمة الإرهاب الدولي بوصفها ظاهرة عالمية ليس لها حدود إقليمية أو جغرافية مرتبطة بالضرورة في مكافحتها بمسألة الاختصاص الجنائي العالمي كونه جزءا من نظام العدالة الجنائية الدولية الفعال، و لا يتحقق هذا المفهوم إلا بعد تفعيله و إنفاذه في جميع قوانين الدول التي تعاني من ويلات الإرهاب بدون تمييز .

و للإجابة عن نص الإشكالية الرئيسية و ما تفرع عنها من تساؤلات فرعية ارتأينا رسم خطة جاءت على النحو التالي :

– مقدمة و جاءت وظيفية.

– الباب الأول الذي وسمناه بجريمة الإرهاب الدولي ، و تشكل من فصلين اثنين، الأول تناولنا فيه ماهية الإرهاب بمعنى التوجهات المختلفة في تعريفه و صوره و كدا مركزه في القانون الدولي ، أما في الفصل الثاني فخصصناه لتحديد دوافع الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته.

– الباب الثاني الذي جعلنا الدراسة من خلاله تطبيقية ، و وسمناه بأهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإرهاب الدولي و تشكل أيضا من فصلين ، الأول يتعلق بالسند الفقهي و القانوني للمبدأ و الثاني يتعلق بالتطبيقات العملية للمبدأ و تحديات تطبيقه .

لنخلص في الأخير إلى الخاتمة والتي من خلالها يتم تقييم الدراسة و الإجابة على التساؤلات المطروحة للمناقشة .

الباب الأول

جريـــــمة الإرهاب الدولي

تتفق الإنسانية جمعاء على خطورة جريمة الإرهاب الدولي بوصفه عملا من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة و البربرية العمياء لما يخلفه من رعب في النفوس و من خسائر مختلفة بشرية و مادية و قد يتعدى الإرهاب حدود الدولة الواحدة ليطال دولا و مجتمعات أخرى فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية الفاصلة بين الدول، و لقد تفاقمت ظاهرة الإرهاب في السنوات القليلة الماضية و اشتدت حدتها و أخذت صوار و أشكالا مختلفة بفعل العولمة (عولمة الجريمة) و ذلك نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل داخل المجتمعات حيث صارت وسائل الاتصال متاحة لجميع أفراد المجتمع، فلم يعد أي مجتمع أو دولة بمنأى عنه، فأصبحت جريمة الإرهاب تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي.

و رغم ذلك وجدت عدة صعوبات في إعطاء مفهوم موحد للجريمة سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو على مستوى تشريعات الدول، مما دفع بالمجموعة الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تكثيف الجهود من أجل تعزيز سبل مكافحة ظاهرة الإرهاب على الصعيدين الداخلي و الدولي و هو ما تجلى في سعي الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأعمال الإرهابية كما عمدت في الوقت نفسه إلى سن تشريعات وطنية تجرم أفعال الإرهاب و تعزّز التعاون فيما بين الدول لمتابعة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

كما كان للمنظمات الدولية دور كبير في تكثيف التعاون، خاصة منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا كبيرا بفضل أجهزتها لوضع إطار قانوني دولي لمحاربة الظاهرة بعدما أصبحت لا تشكل فقط مشكلة ذات حساسية لدولة ما بعينها أو لمجموعة من الدول بل صارت مشكلة للعالم كله، بعدما تنوعت مصادر

تمويل أعمال الإرهاب و بروز دوافع ذاتية و بيئية و سياسية تعزز أعمالهم، و كذا ظهور تشكيلات جهادية و منظمات إرهابية جديدة .

و بازدياد الأعمال الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تعززت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، كما أصبح الحديث كثيرا عن الخروقات المصاحبة لتلك الحملات خاصة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بتأثير ذلك على حقوق الإنسان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية و المدنية للأفراد كما تبين فيما بعد من خلال تقرير مجلس الشيوخ حول "معتقل قوانتنامو" و ما صاحبه من جدل كبير.

و نظرا لما تقتضيه الدراسة في هذا الشق فإنه يجب إبراز ماهية الإرهاب و ذلك بعرض مختلف التوجهات التي تناولته و كذا تعاريفه المختلفة سواء في الفقه أو في القانون الدولي و بعض التشريعات الوطنية لبعض الدول على سبيل المثال ، ثم نشير إلى صور الإرهاب المختلفة و صلته بالجرائم الدولية الأخرى (الفصل الأول)، أما في الشق الثاني (الفصل الثاني) نتطرق إلى الدوافع المختلفة التي تحرك الجماعات الإرهابية للقيام بالأعمال الإرهابية و الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الظاهرة من اجل القضاء عليه و الحد من ظاهرة الافلات من العقاب، و في الأخير نتطرق إلى مدى تأثير تلك الجهود على حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي الإنساني .

الفصل الأول

ماهية الإرهاب و مركزه في القانون الدولي

لم يستقر مفهوم جريمة الإرهاب على تعريف موحد منذ ظهور بوادره الأولى إلى عصرنا هذا لعدم وجود معيار موحد يحدد مفهومه، لذلك نحاول عرض تعريفاته المختلفة اللغوية منها و الاصطلاحية وفق ما تناوله فقهاء القانون الدولي ، و الصعوبات التي صاحبت تلك التعاريف مع إبراز موقف الشريعة

الإسلامية منه بغرض تبيان براءة الدين الإسلامي الحنيف من هذه الظاهرة التي كثيرا ما نسبت إليه، ثم نعرج على مفهوم الجريمة في القانون الدولي من خلال الاتفاقات الدولية و الإقليمية و المواثيق ذات الصلة بالجريمة التي تناولت الظاهرة ، و كذا موقف بعض التشريعات الوطنية على سبيل المثال لا الحصر و كل ذلك سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

كما ان الإرهاب اختلفت أشكاله و صوره نظرا لتطوره و تنوع مصادر تمويله و ظهور تنظيمات جديدة خطيرة و متطورة من حيث الوسائل المستخدمة ، مما يجعل من الضروري التمييز بين هذه التنظيمات الإرهابية و حالات الكفاح المسلح و أعمال المقاومة ، كما أن أعمال الإرهاب تكون في غالب الأحيان مرتبطة بجرائم أخرى اشد خطورة على المجتمع الدولي نظرا لتداخله ببعض الجرائم الدولية الأخرى، و هو ما نبحث فيه من خلال المباحث الآتي بيانها.

المبحث الأول

التوجهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي

أكدت معظم الدراسات الحقوقية المتداولة حول ظاهرة الإرهاب الدولي إلى غياب تعريف موضوعي واضح و محدد لها يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول, و هو ما يعكس الفوضى التي بات يتخبط فيها المجتمع الدولي لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في ظل ما بات يعرف بالعدالة "الإنتقائية أو الإنتقامية" التي غالبا ما يشار لضلوع الأمم المتحدة فيها [1], و إن هذه السياسات المنتهجة تمثل تحدٍّ لجوهر فكرة القانون الدولي و جدوى آلياته و تنذر تداعياتها بالفوضى العالمية الشاملة.

و إن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو عدم توافق الدول و اختلاف نظرتها له في تحديد طبيعة العمل الإرهابي في حد ذاته و صوره و الأساليب المختلفة لمظاهره , فقد يراها البعض إرهابا و البعض الآخر لا يراه كذلك .

[1]-انظر: أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ص 27 .

و نظرا لتلك الصعوبات تم إرجاء عدة جهود دولية لوضع إتفاقية عالمية لمكافحته و تبرير الأعمال الإرهابية نفسها بعدّها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الإرهاب , إلا أنه و رغم غياب (اتفاقية الإطار) فإن قواعد القانون الدولي توفر بعض الأحكام التي تهتم بظاهرة الإرهاب الدولي من أجل تبيان عناصره و خصائصه و أساليبه و السبل الكفيلة لمكافحته بالرغم مما يشوبها من الغموض و النقص الكبيرين .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة محاور رئيسة، من خلالها نعرّف الإرهاب الدولي لغة و اصطلاحا (المطلب الأول) و في (المطلب الثاني) نتناول التعريفات المختلفة في القانون الدولي، أمّا في (المطلب الثالث) فسنعرج على موقف بعض التشريعات الوضعية التي تناولت الظاهرة و بخاصة موقف المشرع الجزائري في معالجتها لاسيما و قد صار نموذجا يحتذي به و هو ما أكده بيان مجلس وزراء الداخلية للدول العربية المنعقد بالجزائر في دورته 32 بتاريخ 11-03-2015[2] .

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي لغة و اصطلاحا

لقد اكتنف تعريف الإرهاب الدولي عدة صعوبات و اختلف الفقهاء و شرّاح القانون الدولي حول إعطاء تعريف موحد لمدلوله ، لأن مصطلح الإرهاب بدلالته الحديثة يعد دخيلا على القاموس العربي فعبارة الإرهاب اكتسبت عبر مختلف مراحل التطور الفكري في التاريخ المعاصر مضمونا سياسيا واضح المعالم[3]، كما أن الإرهاب بمدلوله الحالي لم يرد في الشريعة الإسلامية بمصدريها الأساسيين القرآن و السنة ، و عليه نحاول البحث في المعنى اللغوي و الفقهي للمفردة ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا المصطلح.

[2]-انظر: بيان مجلس وزراء الداخلية العرب ، جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 12-03-2015 ، ص ،3 .
[3]-انظر: أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية ، دار الطلبة للطباعة و النشر ، بيروت ،الطبعة الثانية 1993 ، ص25 .

الفرع الأول

المعنى اللغوي للإرهاب

لا يوجد تعريف جامع لمفهوم الإرهاب و يرجع الأمر إلى تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها و تعدد أشكالها و أساليب ارتكابها و تداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى[4]، و لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب و لكنها عرفت بالفعل (رهب) و (يرهب) رهبة و رهـبا, أي خاف , و الرهـــبة هي الخــوف و الفزع، و هذا ما جاء في قاموس لسان العرب [5], و أرهبه و رهبه و إسترهبه أي أخافه و فزّعه وإسترهبه بمعنى استدعى رهبته حتى رهبه الناس .

و حسب القاموس المحيط : رَهِبَ , كَعَلَ رِهبَةً و رُهبًا بالضم و بالفتح و بالتحريك , و رهبانًا بالضم و يحرك أي خاف[6].

كما يشير صاحب تاج العروس إلى أن كلمة (رَهِبَ) بفتح الراء و كسر الهاء و (رَهَبَ) بفتح الراء و الباء تعني خاف و خشي و مصدرها الرهب و هو الخوف و الرعب و الخشية و الفزع [7] , و يقال أرهبه و استرهبه أي أخافه و يقال تَرَهَّبَهُ أي توعده .

و يستخلص مما سبق بأن المعنى العربي الأصيل لكلمة رهب هو الخوف و الخشية من الله و الخوف من احتمال وقوع الأذى, و عليه فإن المعاجم القديمة تخلو من كلمة الإرهاب أو الإرهابي و هناك من يرى بأن مفردة أو مصطلح الإرهاب لم تستخدم إلا قبل ثمانين سنة من اليوم كما أنها لم تستعمل إلا نادرا[8].

---

[4]-انظر:عمر سعد الهويدي ، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة ، دار وائل ،عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 18 .

[5]-انظر: لسان العرب ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، دار الأندلس ،بيروت ،لبنان، د ط ، ص 325 .

[6]-انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط مادة(ر هـ ب)، و القاموس الوسيط ، لما ذهب من كلام العرب ، دار الرسالة ، بيروت 1982 ، مادة(ر هـ ب).

[7]-انظر: محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ،بيروت- من دون طبعة ولا تاريخ ، مادة (ر هـ ب) .

[8] عبد الرحمن عماد قضية الإرهاب بين الحق و الباطل ، منشورات اتحاد و كتاب العرب، دمشق ، سوريا، 2003، ص32 .

و كلمة رعب (terreur) ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 بقلم الراهب BERSUIRE و جاءت من اللغة اللاتينية TERROR و هي تعني في الأصل الخوف[9], و قد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام "روبسير" و اتهامه بالإرهاب TERRORISM أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة .

أما في المعاجم الحديثة فلقد أقر و أطلق مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط كلمة الإرهاب التي أساسها رهب أي أخاف، كما أستخدم لفظ الإرهابيين و ذكر أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [10] .

و لقد و رد في قاموس المورد [11] بأن كلمة « terror » تعني الرعب , الذعر و الهول و كل ما يوقع الرعب في النفوس فهو إرهاب , و الإسم « terrorism » يعني إرهاب أي ذعر ناشئ عن فعل الإرهاب و « terrorist » تعني الإرهابي, و هذا المعنى نفسه الوارد في معاجم اللغة العربية المعاصرة.

و لقد جاء في قاموس أوكسفورد " Oxford Dictionary" تبيان أن كلمة إرهابي Terrorist أو الإرهابي تعني الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية ما, و الإسم terrorism يعني استخدام العنف و التخويف أو الإرهاب باللجوء للقتل، التفجير , و بخاصة في أغراض سياسية[12].

أما القاموس الفرنسي Le Petit Robert فقد عرف الإرهاب بأنه " الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما(سواء بلد الأم أم لا), و الإرهاب يكون وسيلة للحكم" [13].

[9] - انظر:إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،طبعة 2004 ، ص97 .
[10] - انظر: مجمع اللغة العربية ، المجمع الوسيط ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر ، 1972، ص 282 .
[11] منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انجليزي عربي ، دار العلم للملاين ، بيروت ،لبنان، الطبعة 31 ، 1997 .
[12] - Longman dictionary of English language and culture, London, éd , 1993 .
[13] - Dictionnaire : le Petit Robert , éd, 1993;paris , p :2505.

و باستعراضنا لبعض المعاجم و القواميس العربية و الأجنبية فإنه علينا القول بأن الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب تتفق معظمها في الربط بين الإرهاب و استخدام العنف السياسي لتحقيق أهداف سياسية بالرغم من عدم تطابق المعنى اللغوي للإرهاب و استخدام العنف السياسي .

الفرع الثاني

موقف الفقه من تعريف الإرهاب

إن أهم ما يدور حوله النقاش هو صعوبة تحديد مفهوم دقيق و موحد لمفهوم الإرهاب الدولي نظرا لطبيعته و اختلاف نظرة الدول إليه , و عليه فإن إعطاء تعريف محدد له أصبح يمثل كبرى المواضيع أمام الباحثين في هذه الظاهرة سواء القانونيين أم غيرهم [14]، و قد ألقت هذه المشكلة بظلالها على الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة ، و أصبحت حتمية وضع إطار محدد للإرهاب باعتباره مسألة ضرورية و ملحّة تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكّن الدول من وضع إلتزام قانوني موحد و غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية [15]، غير أن هذه الجهود لم توفق في بلورة إلتزامات محددة و شاملة تأخذها الدول على عاتقها يوحي بتعريف موضوعي ناجم عن معاهدة دولية تعنى بمكافحة الإرهاب و القضاء على أسبابه و دوافعه، و هذا ما دفع بلفيف من الفقهاء إلى اعتبار الإرهاب لا يشكل جريمة دولية طبقا القانون الدولي , و هذا الإتجاه دعا إلى ضرورة تجاهل مسألة التعريف و البحث عن آليات أخرى تجرم أفعالا محددة متفق عليها على اعتبارها تشكل مظهرا للإرهاب الدولي, غير أن هناك جانب كبير من الفقهاء أصروا على وضع تعريف و إيجاد تعريف إطار[16]، و من خلال هذه الاختلافات تتبلور فكرة ضرورة وضع تعريف من خلال إبراز الاتجاهات المختلفة التي عرفته .

---

[14]- انظر: إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق ،ص 89.

[15]-انظر: المصري شفيق ، الإرهاب في ميزان القانون الدولي ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد 105 -2002 ،ص 46.

[16]-انظر: خليل إمام حسانين ، الإرهاب و حروب التحرير الوطنية ،الطبعة الأولى ،دار مصر المحروسة ، القاهرة ، مصر، 2002،ص 58 و ما يليها.

الفقرة الأولى : ضرورة التعريف

لقد أدت النتائج المترتبة على صعوبة التعريف إلى تبرير الأعمال الإرهابية و الانتقائية و العشوائية في وصف الأفراد و الجماعات و بعض الدول بالإرهاب أو أنها داعمة له وفقا للمصالح السياسية لكل طرف [17]، و لإزالة اللبس و الغموض حول الظاهرة كان لزاما دفع الجهود الدولية لإيجاد إطار قانوني موحد يتم بموجبه التمييز بين الإرهاب و غيره , لأن بعض الدول تستعمل الإرهاب بصورة معلنة ضد دول و جماعات أخرى لتحقيق أهداف سياسية و أيديولوجية في الوقت التي تصف حركات التحرير الوطنية بأنها حركات إرهابية و تلجأ تلك الدول لمساعدة حركات التمرد و تخصص لها مساعدات مالية و معدات عسكرية .

الفقرة الثانية: الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي

إن أول ظهور لفكرة الإرهاب الدولي في فقه القانون الدولي كان في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930 [18]، و منه ظهرت عدة إتجاهات في تعريف الإرهاب، فهناك الإتجاه الوصفي الذي يبرز خصائص عمليات الإرهاب و التركيز على عناصر العمل الإجرامي على أنه فجائي و يهدف إلى تحقيق دوافع سياسية و أيديولوجية ، كما وُجِد اتجاه تحليلي يرتكز على تحديد طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب و ما تتسم به من عنف فجائي و الذي يخلق حالة من الرعب، و أخيرا هناك اتجاه حصري يسعى في جوهره إلى تحديد مجموعة من الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية مثل خطف الطائرات و الدبلوماسيين و أخذ الرهائن , فمتى ارتكبت تعد أعمالا إرهابية.

[17]- انظر: محمد عبد اللطيف عال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص98 .
-انظر: محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر- 1987 [18]،ص197.

و من بين الفقهاء الذين أخذوا بهذا المفهوم الفقيهان –AMELIO – وألوازي – ALOISIYEO– اللذان وضعا تعريفا للإرهاب يقوم على تعداد أنواع من الجرائم , أي أن الإرهاب يقوم على تعداد الأفعال و الجرائم الإرهابية[19].

غير أنه يؤخذ على هذا التحديد الحصري للأفعال بأنه يصبح مع مرور الوقت ناقصا و غير متجدد مع تطور جرائم الإرهاب ، و هذا أمرا خاطئا نسبيا نظرا للابتكارات الإرهابية المتجددة و تطور أعمالها و أساليبها، و هنا تكمن الصعوبة في التفرقة بين العمل الإرهابي و الغرض السياسي منه .

غير انه هناك من عرف الإرهاب بالتركيز على نتائجه بوصفه كل عمل إرهابي منظم بهدف خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين أو بقصد تهديم بنية نظام كائن أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومية قائمة[20]، و عرِّف أيضا بأنه كل عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العارم بقصد القمع و الإكراه، أو هو كل عمل عنف منظم أو التهديد به الذي يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، و تعدُّ أعمالا إرهابية كل أعمال القمع و التوسع و الإحتلال و الإستغلال و الهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية و أنظمة التمييز العنصري و الهيمنة الأجنبية و لا تعتبر أعمالا إرهابية كقتال الشعوب و حركات التحرر الوطني لا بل تقرير المصير و التحرر و الإستقلال [21] .

كما عُرِّف بأنه إستراتيجية عنف مجرّم دوليا تحفزها بواعث عقائدية و تتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة

[19]- انظر: إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ،ص 108.
[20]-انظر: احمد حسنين سويدان ، نفس المرجع السابق ، ص 84.
[21] -أنظر: محمد وليد عبد الرحيم ، إرهاب الدولة في تحديد الإرهاب ، كتاب الفكر ، مجموعة با حسن ، أعمال نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي، بيروت ، ، لبنان ،2001، ص 73 .

بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول للحصول على أهداف عسكرية أو سياسية [22].

و عرّف أيضا بأنه نوع من البرامج السياسية يعتمد العنف فيها كآلية لإحداث التغيير، فالإرهابيون يستخدمون على نحو منظم القتل و الدمار أو التهديد باللجوء إليهما لإرهاب الأفراد و المجتمعات ، و كذا الحكومات لإجبارها على الرضوخ لمطالبها السياسية [23].

و رغم تعدد الجهود و المحاولات القانونية لوضع تعريف جامع و مانع لظاهرة الإرهاب فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه و هو الإتجاه السائد في القانون الدولي الجنائي ، و عليه فإن التعريف الأمثل يجب أن يتصف بالتجريد و الموضوعية بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر مع ضرورة الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي جانب منها [24]، و هناك من يرى أن مفهوم الإرهاب الدولي يستعمل فقط من أجل الملائمة اللغوية لتغطية جملة من الأفعال التي عدّت جرائم في القوانين الوطنية لمعظم الدول بالإضافة إلى أفعال أخرى مثل اختطاف الطائرات .

و يعتبر عبد الله سليمان بأن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون و كلاهما عبارة عن أعمال تؤدي إلى حالة من الرعب لدى فئة أو أفراد أو جمهور ما بغية الوصول إلى أهداف معينة، و أن ما يميز الإرهاب الدولي هو وجود عنصر أجنبي إذ يتجاوز حدود الدولة و يخلق حالة تنازع في الإختصاص و تنازع في القوانين [25].

[22]-voir : Blakesly Christopher :terrorism ,drugs, international law ,and the protection of human liberty – transnational publishers ,inc, new York ,non printing date, page 41.

[23]-انظر: عبد الكريم درويش ، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1998 ،ص ص 1-10.

[24]-انظر: ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002، ص61.

[25]-انظر: عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992،ص219.

و يرى حسنين إبراهيم صالح عبيد بأن الإرهاب الدولي هو أفعال التخريب و التدمير كافة التي تطال المرافق العامة و كذلك القتل الجماعي الذي يذهب ضحيته الأشخاص و من ثم فهو يشجع الإضطرابات في المجتمع الدولي[26] .

كما يعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، و يركز على فكرة أنه استغلال غير مشروع للقوة و يدرج ضمن أعمال الإرهاب الدولي فكرة التفرقة العنصرية الممارسة من طرف الدول و يعتبر الفعل خارجا عن الإرهاب الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد و حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب في تقرير مضيرها و مقاومة الإحتلال بكل أشكاله لأن القانون الدولي يبرر ذلك كما أن لهذه المقاومة سند قانوني يتضمن القوة[27].

أما صلاح الدين عامر[28] فيرى: أن إصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و بصفة خاصة لجميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن , و هو ينطوي في هذا المفهوم على طرائق متعددة من الأعمال أبرزها أخذ الرهائن و اختطاف الأشخاص بصفة عامة و خاصة الممثلين الدبلوماسيين و قتلهم و وضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة و التخريب و تغيير مسار الطائرات بالقوة ، و من جهة أخرى عرف إسماعيل الغزال

[26]-انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد ،مرجع سابق،ص220.
[27]-انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد ،مرجع سابق،ص223.
[28]-انظر: صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة قانونية النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر، 1976 ،ص86.

الإرهاب بالقول " الإرهاب أو النضال الثوري هو إيديولوجية ، مبدأ , فكر , مؤسسة و ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال"[29].

و أخيرا هناك إتجاه أقام تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي أو الجماعة الإرهابية من خلال العمل الإرهابي في حد ذاته [30], و من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي فكل عمل باستعمال العنف الذي يخلق حالة من الرعب و الفزع الشديدين لتحقيق هدف غير مشروع سواء كان سياسيا أو عقائديا أو أيديولوجيا فيوصف بأنه عمل إرهابي .

غير أن هذا التعريف واسع و فضفاض حسب رأيي لأنه يمكن أن يغطي كل صور استخدام العنف السياسي بما في ذلك الحروب النضالية المشروعة و بخاصة حروب التحرير الوطنية و تقرير المصير للشعوب المختلفة.

و رغم هذه التعريفات التي توصف الفعل الإرهابي بالشدة و القسوة و غير الإعتيادية و التي تجعل منه عملا قادرا على إحداث الرعب الذي يمكن بدوره من فرض آراء المستخدمين له فهو يحمل رسالة معينة بغض النظر عن مدلولها و أهدافها إلى ضحايا محتملين و إلى مجتمع معين .

فمن خلال استعراضنا لمختلف التعريفات التي وضعها الفقهاء "في القانون الدولي" يتضح لنا بأنه من الصعوبة بمكان عند إعطاء مفهوم للإرهاب الدولي التركيز على جانب العمل الإرهابي وحده أو تعداد الأفعال الإجرامية و تحديد بواعثها و هذا نظرا لاختلاف التعريفات و المفاهيم السائدة لدى المجتمع الدولي ،و هو ما يؤدي إلى تداخل الفعل الإرهابي مع الجرائم الدولية الأخرى التي نتطرق إليها فيما بعد.

[29]- انظر:إسماعيل الغزال ، الإرهاب و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990 ،ص 16 .

[30]- Martin John(M)-Anne(T),Romano, multinational crime , terrorism , espionage , drugs, and arms trafficking , sage publications , printed in USA ,1992 p,30.

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

كلمة الإرهاب غريبة على القاموس الإسلامي و الدين الإسلامي و لا يمكن له أن يقر كما يروج له في الإعلام المعاصر بما يسمى الإسلام المتطرف[31]، و إن الشريعة الإسلامية بمصادرها سواء القرآن أو السنة (الحديث النبوي الشريف) لم يستخدم كلمة الإرهاب بالمعنى الشائع في هذا العصر كما لم تستخدم الصيغة نفسها و إنما اقتصر الإستعمال على عدة صيغ مختلفة مشتقة من المادة اللغوية نفسها , بعضها يدل على الخوف من الله و الفزع , و بعضها الآخر يدل على التعبد .

و الملاحظ أيضا أنه لم ترد في الحديث النبوي الشريف كثيرا هذه المصطلحات, و لعل أشهر ما ورد في لفظ (رهبة) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يرويه في دعاء (و ألجأت ظهري إليك رغبة و رهبة)[32]، و قيل أي الرغبة في الثواب و رهبة أي خوفا من غضب و عقاب الله[33].

أما في القرآن الكريم فإن أغلب الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة تدعو إلى مخافة الله سبحانه و تعالى في قوله تعالى (... و إياي فارهبون ...) ، و باستعراض الآيات القرآنية نجد أن فعل رَهَبَ لا يوجد فيه قتال و لا قتل، أما في القتال و الحرب فنجد القرآن الكريم يستخدم لفظ الرعب و منه قوله تعالى(سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب, فاضربوا فوق الأعناق و اضربوا منهم كل بنان)"سورة الأنفال 12" و قوله تعالى (و قذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون و تأسرون فريقا) "سورة الأحزاب26".

و منه فالرهبة المقصودة في الإسلام و المستخدمة في مختلف السياقات سواء القرآنية منها أو في الحديث لم يقصد منها الإرهاب البتة كما هو شائع في الوقت الحالي بل إن الأغلب الأعم من معانيها هو الخوف من الله و الإنابة إليه .

[31]-انظر: عمر سعد الهويدي ، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 30 .
[32]-انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ،مجلد 09 جزء17، دار الفكر للطباعة و النشر 1981،ص33.
[33]-انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري – شرح صحيح البخاري- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الصحابة ،دم شرق ،جزء11،ص111.

و قد وردت عدة آيات قرآنية استخدمت مشتقات هذه المادة (ر هـ ب) منها قوله تعالى (و إياي فارهبون)" البقرة40"، قال ابن كثير في تفسيره([34]) للآية أي فاخشوني , و الترهيب و الرهبة أي الرجوع للحق , كما وردت لفظة الرهب في سورة الأنفال بصيغة الفعل المضارع في قوله تعالى: (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) "الأنفال60" .

إذن فالترهيب هنا للأعداء، و يعتبر حقا شرعيا إلهيا منحه الله لعباده المسلمين في زمن الحرب لإرهاب أعداء الله و هو حق الدفاع الشرعي كما هو معروف حديثا في القانون الدولي.

كما وردت لفظة الرهب في سورة الأنبياء بصيغة المصدر الأصلي للكلمة و ذلك في قوله سبحانه و تعالى (و يدعوننا رغبا و رهبا و كانوا لنا خاشعين) "الأنبياء 90" , و هو يدل على الرجاء و الأمل و الرغبة في عطاء الله تعالى و الخوف من عذابه[35] .

و يمكن استخلاص أبعاد مصطلح الرهبة في القرآن الكريم بما يفيد منتهى الخوف و الإنبهار من معجزات الله أو الترهيب لأعداء الله ، و من ثم فإن الرهب تعد حالة داخلية تتجسد سلوكيا في تصرفات الفرد الباطنية و الظاهرية التي ربطها الله سبحانه و تعالى بنفسه عند إرادته التخويف لعموم الكافرين و اليهود المعاندين، كما هو حق شرعي منحه الله لعباده المؤمنين للدفاع به عن حرمة الدين ضد أعداء الله و أعداء الأمة الإسلامية [36] .

أما عموم فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم حرموا الإرهاب، و هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 2002/01/10 في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته

[34]- انظر: ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) تفسير القرآن الكريم ،دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1987 ،الجزء الأول، ص79.

[35]-انظر: ابن كثير ، المرجع السابق ،ص 355.

2-انظر: أحمد عيساوي ، مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة ، الجزائر،على الموقع الالكتروني : http://www.dahsha.com.view article id=26329-php.

الـ16 و أكد بأن التطرّف و العنف و الإرهاب ليس من الإسلام في شيء و إنها أعمال خطيرة و لها آثار فاحشة و فيها اعتداء على الإنسان و ظلم له .

و أصدر على إثر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرارا في دورته الرابعة عشرة عرف من خلاله مصطلح الإرهاب بأنه" العدوان و/أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه و صور الإفساد في الأرض" [37].

و مما سبق يتضح بأن الإرهاب ليس من الإسلام في شيء و أن الجهاد في سبيل الله الذي شرع نصرة للحق و إقرارا للعدل و السلام و الأمن و دفاعا عن الظلم كما يحدث في فلسطين و أرض الشيشان فانه ليس من الإرهاب في شيء .

و حسب رأيي فان الإسلام بمصادره حارب هذه الظاهرة الغريبة عن ديننا و مقتها باعتبارها فسادا في الأرض، و يستشف ذلك من خلال الآيات الكثيرة المتعلقة بالفساد و الإفساد في الأرض و لقد نهى الإسلام عنه، في قوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) " سورة القصص 77"، و قوله تعالى (و يسعون في الأرض فسادا و الله لا يحب المفسدين)، و هنا نجد القرآن جعل من الفساد في الأرض عمل غير مشروع و لا يحبه الله تعالى و لا يثبت عمل المفسدين بل يزيله و يمحقه ويظهر بطلانه في قوله تعالى أيضا (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) "سورة يونس 81"، كما أمرنا الله بالابتعاد عن الفساد في الأرض في قوله تعالى (و لا تعثوا في الأرض مفسدين)سورة "هود 85"، و غيرهم من الآيات الكثيرة التي جعلت الأعمال التي فيها فساد دلالة على معصية الله، و إن الإرهاب و الأعمال الإرهابية تدخل لا محالة ضمن هذه الأعمال التي يمقتها الإسلام و يحرمها و ينهى عنها.

[37]-انظر :قرارات و توصيات الدورة الـ14 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي – الدوحة- قطر- في 8و13 ذو القعدة 1423 هجري.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

لقد صار انتشار الإرهاب في دول العالم على اختلاف أوضاعها و ثقافاتها و نظمها و تطورها إلى أن أصبح يشكل تهديدا خطيرا للأمن و الإستقرار الوطني و الدولي على حد سواء، و رغم هذا فلا يوجد إطار موحد لمواجهة هذه الظاهرة رغم تعدد محاولات تعريف الإرهاب على المستوى الدولي إلا أنه لم يتم الإتفاق على تحديد تعريف دقيق نظرا لتلامس الظاهرة مع الأعمال الإجرامية، إضافة إلى إختلاف نظرة الدول إليه، كما أصبح لدى بعض الدول أداة مهمة في إدارة السياسة الخارجية لها فقد تشجع جماعة و تدين جماعة أخرى بوصفها منظمة إرهابية، و بالتالي فهي تبحث عن تعريف للإرهاب حسب سياستها و طبقا لاحتياجاتها الدبلوماسية[38].

غير أن المتفق عليه لدى غالبية الدول خاصة في العصر الحالي بأن الإرهاب لا يمكن أن يكون إلا دوليا في الغالب بالنظر لآثاره التي تمتد لأكثر من دولة، و عليه وجدت عدة معاهدات أو اتفاقات دولية تعنى بالظاهرة منها معاهدات دولية و إقليمية , كما وجدت أيضا عدة إعلانات و قرارات دولية تتضمن تعريف و إدانة الأعمال للإرهابية، و هذا ما نتطرق إليه في المحاور التالية .

الفرع الأول

المعاهدات الدولية ضد الإرهاب

نقصد بها تلك المعاهدات التي لا تقتصر على دول إقليم معين التي تضم مجموعة محددة و محصورة من الدول , بل هي معاهدات عالمية مفتوحة لانضمام كل دول العالم لوضع قواعد دولية

[38]-انظر: إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، ص150 الى 154.

تلتزم بها جميع الدول التي أبرمتها و صادقت عليها كما تسمح بانضمام دول أخرى دون تمييز بينها على أساس جغرافي[39].

إن هذه الإتفاقيات ما وجدت إلا لكون القانون الدولي يفتقر إلى اتفاقية شاملة مختصة لمكافحة الإرهاب و القضاء عليه و على أسبابه [40]، و يوجد صنفان من هذه الإتفاقيات الدولية و ذلك ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: المعاهدات العامة ضد الإرهاب

يتمثل هذا الصنف في معاهدة دولية واحدة تم إبرامها في عهد عصبة الأمم و هي اتفاقية **جنيف** لمنع و مقاومة الإرهاب لعام 1937 , و تعدُّ أول ممارسة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي, ولقد وضعت تعريفين للإرهاب، الأول وصفي للعمل الإرهابي بصفة عامة و نصت على كل الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة و هدفها أو طبيعتها و هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور، غير أن هذا التعريف تم وصفه بالغامض ، أما التعريف الثاني فهو تعريف تعدادي بموجبه عددت الأعمال التي تكون أعمالا إرهابية و كانت على سبيل الحصر, و هناك من انتقد هذا التعريف كونه أعطى سلطة تقرير الصفة الإجرامية أو غير المشروعة للوقائع للدول التي لها سلطة تفسير المعاهدة[41]، و لقد اشترطت الاتفاقية المذكورة أعلاه أن يرتكب الفعل الإجرامي بعنصريه المادي و المعنوي دون اشتراط تحقيق نتيجة , و يعاقب على مجرد الشروع فيه , و أن يوجه الفعل إلى دولة ما بقصد خلق حالة رعب في أذهان الشعب نتيجة القتل و الجرح و التخريب و التدمير للممتلكات العامة و تهديد الأمن العام و تعريض الأمة للخطر .

و تظهر أهمية هذه الاتفاقية بأنها أول اتفاقية تهدف إلى الحد من خطر الأعمال الإرهابية و معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية و دعت إلى إنشاء محكمة دولية لمعاقبتهم و إلى إلزام الدول بمنع و معاقبة

[39]-انظر: إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، 165.
[40]-انظر: احمد حسين سويدان ، المرجع السابق،ص59.
[41]-انظر:امام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 165.

أعمال الإرهاب الموجهة ضد الدول الأخرى، كما أنها وضعت أسس محكمة جنائية دولية، إلاّ أنها لم تتطرق إلا لنوع واحد من صور الإرهاب و هو الإرهاب الثوري، و أغفلت إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد باعتبارهما إحدى صور الإرهاب، و عليه فهي لا تعكس الوضع الحالي للقانون الدولي و المجتمع الدولي في تعريف الإرهاب الدولي.

الفقرة الثانية: المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب

اتجهت هذه الاتفاقيات إلى تناول الأعمال التي توصف بأنها تشكل أعمالا إرهابية و هي تتعلق جلها بالملاحة الجوية و البحرية و أخذ الرهائن و الشخصيات المحمية دوليا , و يمكن تحديدها حسب عدة تصنيفات ، فمنها المعاهدات المتعلقة بالملاحة الجوية مثل اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و يعطى الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات و أُبرمت في 24 أيلول 1964 [42] ، كما تم إبرام اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تم توقيعها في 7 ديسمبر 1970 و كذا اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الذي وقعت في 22 جانفي 1973 و تضمنت مجموعة كبيرة من الجرائم ضد سلامة الطيران .

كما توجد الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة البحرية و تشمل اتفاقية جنيف لأعالي البحار التي تم التوقيع عليها في 1978 ، و كذا معاهدة قمع الأفعال غير القانونية على أمن الملاحة البحرية التي وقعت في روما في 1988 , و جاءت نتيجة لحادث اختطاف السفينة الإيطالية (أكيلي لاورو) .

و هناك الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص التي تشمل الاتفاقية الدولية بشأن قمع و منع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بثقافة دولية التي أبرمت بنيويورك في 14 كانون الأول 1973 ، و كذا الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن التي أبرمت في 1979/12/17 و هي الوحيدة التي أشارت في ديباجتها بأن أخذ الرهائن يعد مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي .

[42]-انظر:احمد حسين سويدان ، المرجع السابق ،ص48

و في الأخير برزت الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب و التي وقعت في 09 ديسمبر 1999 و دخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002 ، و تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإره ـابيين و الحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق جماعات تدّعي أن لها أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشترك أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، و تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية جرّاء القيام بذلك العمل ، كما تنص على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، و تجميدها و كذا مصادرتها، و كذلك تقاسم الأموال الم تأتية من المصادرة مع دول أخ ـرى، على أساس كل ح الة على حدة، و لم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون فيما بين الدول.

و يمكن أن نخلص من تعداد هذه الاتفاقيات التي تم ذكرها على سبيل المثال و لا الحصر بأنها أتت كرد فعل لبعض حوادث العنف التي تحدث لشخصيات أو ضد أهداف لدول، و عليه كانت مقيدة بحالة محدّدة و تتسم بالمحدودية في المعالجة بعيدة عن إعطاء مفهوم واسع للظاهرة ، و بالنتيجة يتضح جليا عدم اتفاق موحد على مفهوم محدد للإرهاب الدولي .

الفرع الثاني

المعاهدات الإقليمية ضد الإرهاب

تعرّف المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب على أنها تلك المعاهدات التي أبرمت في نطاق إقليم محدد بحيث لا تشمل جميع دول العالم, و إنما تقتصر على مجموعة من الدول سواء كانت أوروبية أو عربية أو منظمات إقليمية , و ذلك ما سوف نتناوله في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : المعاهدات الإقليمية الأجنبية

و يمكن حصر هذه المعاهدات حسب أهميتها الى نوعين ، أولهما اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص (اتفاقية واشنطن) 1971[43]، و نجدها لا تورد تعريف للإرهاب بل تتضمن أعمالا جنائية تضعها في خانة الأعمال الإرهابية و تنزع عنها طابعها السياسي , كما أنها لم تعرف الإرهاب و إنما تضمنت عموميات في النصوص [44]، و جاء فيها على الخصوص جرائم الخطف و القتل و الاعتداءات الأخرى الموجهة ضد الحياة و سلامة الأشخاص و تلتزم الدول المتعاقدة طبقا للقانون الدولي بتوفير حماية خاصة بهم و كذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم و أكدت على أن تلتزم الدول بإدراج تلك الجرائم في تشريعاتها العقابية [45].

أما النوع الثاني يشمل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي أبرمت بتاريخ 1977/01/27 بستراسبورغ، كما إنها لم تضع تعريفا للإرهاب هي الأخرى و لكنها أوردت أعمالا وصفتها بأنها أفعال إرهابية , و لقد تركت للدول الأعضاء حرية اعتبار أفعال أخرى إرهابية، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف تكييف الفعل الواحد من دولة إلى أخرى [46]، و كان الدافع لإبرامها القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينات كما تهدف إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص[47]، و قد نصت على أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات الموقعة في لاهاي لعام 1970 و كذا الجرائم الواردة في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 و كل جريمة خطيرة تقع على حياة أو السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الحماية الدولية و المبعوثين الدبلوماسيين و

[43] - Borricand Jackes , la France a l'épreuve du terrorisme régression ou progression du droit , revue de droit pénal et le criminologie ,juin ;1992 .p,39.

[44]-انظر: محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي –دراسة قانونية نافذة ، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، 1991،ص63.

[45]- انظر:خليل حسين ، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 99 .

3-راجع: مقال ، إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، 34 ، جويلية من سنة1992 ، ص 447.

[47]- انظر:خليل حسين ، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد ، مرجع سابق ، ص 97 .

جرائم الخطف و الاحتجاز غير المشروع للأفراد و الأعمال التي تستخدم فيها القذائف و القنابل اليدوية و الصواريخ و الأسلحة النارية أو الطرود الخداعية، و أكدت على مبدأ التسليم لمرتكبي تلك الجرائم للدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة في إطار التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي .

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الإقليمية العربية

نجد أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تمخضت عن اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب و وزراء العدل العرب في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 و التي بدأ سريانها في 07 ماي 1999 وفق المادة 408 منها، و عرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية الإرهاب و بالفقرة الثالثة الجريمة الإرهابية ، كما استثنت من التعريف حالات الكفاح بمختلف الوسائل من أجل التحرير و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي و اعتبرت أن كل عمل منها لا يعد عملا إرهابيا، كذلك حالات التعدي على الملوك و رؤساء الدول المتعاقدة [48] ،كما استثنت المادة الثانية منها إضافة إلى الكفاح المسلح بمختلف الوسائل الجرائم السياسية [49].

كما جاءت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المؤرخة في 28 جوان 1999[50] بعدما نسب العديد من العمليات الإرهابية في السنوات الأخيرة إلى منظمات تحمل أسماء عربية و إسلامية كونهم يمثلون الإسلام السياسي , و جاء تعريف الإرهاب من قبل المنظمة بأنه فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه , يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب في الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو

[48]-انظر: اشرف عبد الحميد ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،رؤية تقييمية ، مجلة قضايا برلمانية ، العدد ، 30 سبتمبر 1999 ،ص15و16.
[49]-انظر: محمد عزيز شكري ،المرجع السابق ،ص92.
[50]-أنظر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، فرع منع الإرهاب ، وثيقة عمل ، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن ،الأمم المتحدة ، بنيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2009 ، ص 29.

الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار الأمني و السلامة الإقليمية الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة .

و في الأخير برزت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب التي وقعت بمدينة الكويت بتاريخ 04 ماي 2004، و قد أكدت في مادتها 49 على إعطاء مفهوم الإرهاب بأنه (كل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه فهو تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبنية أو بأخذ المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

و الملاحظ من خلال استقراء هذه الاتفاقيات نجدها تسعى إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب و التأكيد على أهمية التعاون فيما بين الدول لتحقيق الأمن الجماعي بنوعيه الداخلي و الخارجي.

الفرع الثالث

القرارات و الإعلانات الدولية

لقد وردت في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، كما خول لمجلس الأمن الدولي الحق في إصدار قرارات لأجل التدخل و حماية حقوق الإنسان سواء الحماية القانونية أو الجسدية [51]، و عليه صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن في مجملها إدانة الأعمال الإرهابية , خاصة في مجال الطيران و كان ذلك منذ صدور قرارها في الدورة 24 بتاريخ 1979/12/12، و كذا القرار الصادر في الدورة 25 بتاريخ 1980/11/25.

[51]- -انظر: يحاوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006، ص ص 80 الى 84 .

و لقد اعتمدت الجمعية العامة منذ 2006/09/08 [52] على موقفها و أكدت فيه على إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ، وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 49/60 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب , و عليه جاءت بإستراتيجية عالمية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي على شكل قرار اتخذته مرفقا بخطة عمل به صك عالمي يحسن الجهود الوطنية للدول و الإقليمية و الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب , و ذلك بتوجيه رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله و مظاهره و الحث على ضرورة اتخاذ خطوات عملية فرديا و جماعيا لمنعه و مكافحته بما يكفل الالتزام الذي قطعه قادة دول العالم في مؤتمر القمة المنعقد في 2005/09/14 لمجلس الأمن وقد أدان قادة العالم في هذا المؤتمر إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، و أينما ارتكب، و أياً كانت أغراض ارتكابه، وتأسيساً على هذه القاعدة التاريخية، طلب مؤتمر القمة أيضاً من الدول الأعضاء العمل من خلال الجمعية العامة على اعتماد إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، تستند إلى توصيات من الأمين العام من شأنها التشجيع على استجابات شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للإرهاب ، وكمساهمة في الاستعراض الأول من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإستراتيجية المنعقدة في 4و5 سبتمبر 2008 قام الأمين العام" بان كي مون " بإعداد تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإستراتيجية، و عقد الأمين العام أيضاً في 9 سبتمبر 2008 ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب، وبالنسبة

[52] انظر على: .http://www.un.org/arabic: قرار الجمعية العامة 60/288 الصادر في 08-09-2006 .

للاستعراض الثاني للتنفيذ المنعقد في 8 سبتمبر 2010 قدّم الأمين العام تقريراً ثانياً عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، و توالت قرارات الجمعية العامة التي تدين الإرهاب إلى أن صدر عن الجمعية قرار رقم 10/66[53] في دورتها المنعقدة في 2011/11/18 الذي رحبت فيه على إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة الذي من أولوياته تطوير إستراتيجية مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني و الإقليمي و مكافحة تمويل الإرهاب و يتضح من خلال هذا التطور في مفهوم الإرهاب دليل على خطورته و تكثيف الجهود لمحاربته.

أما على الصعيد مجلس الأمن فإنه هو الآخر يتعامل معه منذ ظهوره بإجراءات متطورة تأخذ شكل إجراءات يفرضها على الدول التي لها صلة بالإرهاب إلى أن عقد المؤتمر العالمي في 2005/04/14 لمجلس الأمن حول الإرهاب أين تم فيه إدانة صريحة و إعطاء تعريف واسع للإرهاب بجميع أشكاله بغض النظر عن دوافعه و كذا إدانة التحريض على هذه الأعمال .

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الوضعية

إن المتمعن في التشريعات الوضعية الجنائية يجد تباينا في مواقفها و في قوانين بلدانها اتجاه مسألة الإرهاب سواء من حيث تعريفه أو عناصره و أشكاله، و لعل ذلك راجع إلى انعكاس موقف تلك الدول على الصعيد الدولي و طريقة معالجتها للظاهرة بعد التجربة التي عرفتها, و سوف نعرض في هذا المطلب موقف بعض التشريعات على سبيل المثال لا الحصر في الفروع التالية :

1-انظر:انظر قرارات الجمعية العامة على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/arabic

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري

تعدُّ فكرة "**الإرهاب**" فكرة حديثة نسبيا في الجزائر حيث ظهرت في بداية التسعينات، و لم يعرفها المشرع الجزائري إلا بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19 أبريل 1993, لتظهر بعد ذلك في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 لتتوالى التعديلات و النصوص الجديدة التي أخذت بالفكرة نفسها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، و قد تناول قانون العقوبات في بادئ ذي بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة و أقر لها قواعد موضوعية و إجرائية تتلاءم و هذه الخصوصية, و عمل على إتباع سياسة ردعية و زجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب معتمدا على أساسا على إنزال أشد درجات العقاب على مرتكبيها, و تقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها .

و قد عمد المشرع الجزائري في هذه المرحلة إلى التجريم وفق الترسانة القانونية الموجودة في قانون العقوبات و هذا كونه لم يعرف الظاهرة بأسلوبها الجديد, و حين لم تعد هذه النصوص قادرة على التصدي لها انتقل المشرع للتجريم عن طريق نصوص خاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/03 قصد وضع حلول مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى على غرار بعض التشريعات المقارنة، و هذا دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، و دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام منها مصطلح "الإرهاب أو التخريب" و يعد هذا الموقف الإيجابي مقارنة مع بعض التشريعات التي سكتت تماما عن معالجة الظاهرة في بدايتها، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض التكييفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، و هذا أهم ما يميز الجريمة في حد ذاتها على أساس أنها جريمة تهدف إلى المساس بأمن الدولة, و يرجع ذلك إلى

عدم وضوح الظاهرة أثناء هذه المرحلة بالرغم من وجود مظاهرها الخارجية , وكذا صعوبة تمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ثم جاءت المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التخصيص التي ينظر المشرع فيها إلى الظاهرة بوصفها جريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية و إجرائية مستقلة وردت في صلب المرسوم التشريعي رقم 92/03 الصادر بتاريخ 30|09|1992 و المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب, و الذي غلب عليه الطابع الإستئصالي و رد الفعل الآني و الردعي للحد من تفاقم ظاهرة الإرهاب ، و لقد أدخل المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم أحكام جديدة من حيث التجريم و العقاب في محاولة أولى منه لاحتواء الظاهرة , بأن جرّم أفعال استمدها من الواقع و فرض عليها تجريما خاصا كما نص في مادته الأولى"[54].

و في المرحلة الثالثة التي يطلق عليها بمرحلة الإدماج في القانون العام قام المشرع بمراجعة لموقفه من ظاهرة الإرهاب التي هزت أركان الدولة الجزائرية , بعدما فشلت سياسة الزجر المعتمد عليها في التشريع الخاص إذ تحقق المشرع من النتائج الميدانية للمواجهة و كان الأمر يتطلب و ضع آليات معالجة أوسع و أضمن استمرارية أو أكثر موضوعية و عدلا باعتبار شمولية الظاهرة ليس للجزائر فقط بل اتسع ليشمل نقاط مختلفة من العالم، و إذا كان المشرع لم يستفد من تطبيقات نص المرسوم 03/92 من طرف المجالس الخاصة في إيجاد مفهوم جديد للجريمة الإرهابية فإن التعامل في هذه الملفات و الجرائم أفاد المشرع كثيرا في إحداث تغييرات جذرية على تشكيل محاكم الجنايات العادية التي أصبحت مختصة بالنظر عموما في هذه الجرائم ,لتدمج بذلك الظاهرة ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية كجريمة عادية تخضع للقواعد نفسها.

غير أن المشرع الجزائري نجده حاول تدارك النقص بوضع مفهوم الإرهاب و تمويله بموجب تعديل قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بموجب الأمر رقم

[54]-راجع المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 .

12-02[55] الذي وضع تعريف لمفهوم "الإرهابي"، و نص بأنه كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل أو بصفته شريكا في أفعال إرهابية و ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية أو يشارك مع مجموعة من الأشخاص بارتكاب أعمال إرهابية مع العلم بنواياها ، كما أعطى مفهوم "المنظمة الإرهابية" بأنها كل مجموعة إرهابيين ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأية وسائل كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعلين و كدا كل مساهم فيها أو كل من ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية و المشاركة رفقتها للقيام بذلك مع العلم بنواياها في ارتكاب الفعل الإرهابي.

و يتضح جليا من خلال هذه النصوص أن المشرع لم يعط تعريفا للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمد إلى تعداد حصري لبعض الأفعال و اعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها مثل احتجاز الرهائن , و اختطاف الطائرات, كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك , فهل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة , ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات،كذلك فإن المشرع لم يتفاد الوقوع في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 , فقام بنقل مواد هذا المرسوم و أعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 دون تغيير و كذا التعديلات اللاحقة , فغلب على نصوصه المرونة و النقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل , و عليه غلبت على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث عليه[56].

[55]-راجع:الأمر رقم 12-02 الصادر في 13-02-2012 ،ج ر ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15-02-2012 ، ص 06.
[56]-انظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الحادية عشرة ، 2012، ص48.

كما أوجد المشرع الجزائري صور الجريمة الإرهابية و عددت المادة 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر10[57] من قانون العقوبات أوصاف أخرى للجريمة الإرهابية التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم و هذه الصور التي تأخذها التي نص عليها المشرع في أمر 11/95 فهي الصور نفسها التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92 ، و قد أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية و هما انتحال صفة إمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة (المادة 87 مكرر 10).

و بناءا على ما تقدم يمكن أن نستنتج بان المشرع الجزائري خص هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم يتمثل في الرعب و الترويع و هو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص و يخلق فيه حالة من الذعر، و هذا ما يميز تلك الأفعال عن جرائم القانون العام الأخرى.

الفرع الثاني

موقف التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي كان متساهلا مع العمليات الإرهابية و بخاصة قبل سنة 1996 و ما انعكس على السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي في مكافحة الإرهاب عموما و تحديد المقصود من الجريمة الإرهابية، كون فرنسا كانت مكانا للتخطيط و ليس لتنفيذ العمليات الإرهابية التي لم تكن أصلا موجهة ضدها[58], فالمشرع الفرنسي لم يُفرد قانونا خاصا لتجريم و مكافحة الإرهاب و إنما أورد نصوصا ضمن قانون العقوبات , كما أنه حدد أفعالا بذاتها أخضعها لنظام خاص و قواعد أكثر صرامة [59], غير أنه بعد

[57]-راجع المواد : المواد 87مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري .

[58]-voir : Borricand (J) , la France a l épreuve du terrorisme, op.cit , p 715.

[59]- انظر: إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 194.

تزايد العمليات الإرهابية على التراب الفرنسي و الموجهة ضد فرنسا , ظهرت الحاجة إلى زيادة فعالية مكافحة الظاهرة , و نجحت الحكومة الفرنسية في تمرير قانون جديد لمكافحة الإرهاب في البرلمان الفرنسي حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب في 23 جانفي 1996 و كان عبارة عن تعديلات لقانون رقم 73 الصادر في جانفي 1995 و من بين أهم التدابير التي ينصّ عليها القانون الجديد تكثيف اللجوء إلى كاميرات الرقابة و الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة في الاتصالات الهاتفية و الانترنت و وضع معطياتها تحت تصرف أجهزة الأمن و القضاء عند الحاجة , أما على الصعيد التشريعي القضائي أطال القانون الجديد مدة التوقيف للنظر في قضايا الإرهاب [60]، كما جاء المشرع الفرنسي بتعديل جديد بموجب قانون رقم 64/2006 الصادر في 23 جانفي 2006 المتعلق بمكافحة الإرهاب و الذي تضمن قواعد مختلفة متعلقة بمراقبة الحدود و أعمال المراقبة بالكاميرات من اجل تكثيف التحسس و محاربة الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية [61].

و يتضح من خلال هذا القانون أن المشرّع الفرنسي أغفل وضع تعريف للإرهاب و كذا الجريمة الإرهابية إلا أنه نص على العديد من الجرائم و التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات :

- المجموعة الأولى تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص .
- أما المجموعة الثانية ضمت جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام .
- و المجموعة الثالثة تضم بعض الأفعال التي من شأنها الإعداد للجرائم أو تنفيذها، و قد عدّها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسمية عن طريق التخويف و الترويع.

[60]-انظر: محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الأولى،2011،ص242 .

[61] -voir, Maria Louise Cesoni, Nouvelles méthodes de lutte contre la criminalisation de l exception , étude de droit compare (Belgique ,Etats-Unis, Italie, Pays-Bas, Allemagne, France)éd, BRUYLANT,2007,p41.

و من ثم نجد المشرع الفرنسي لم يعمد إلى تعريف دقيق و موحد للإرهاب و لكنه عدد جملة من الجرائم يقع تكييفها بأفعال إرهابية بحسب الدافع [62].

و لقد كان لاعتداءات باريس الأخيرة في 13 نوفمبر 2015 اثر كبير على موقف الحكومة الفرنسية باتخاذها لمجموعة من التدابير كحالة الطوارئ و العمل على إعداد مشاريع قوانين لمحاربة الإرهاب ، أين نجد الدولة الفرنسية لأول مرة تعترف بعالمية الإرهاب و بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثالث

موقف التشريع المصري

لقد عرف المجتمع المصري تطورا في مفهوم جريمة الإرهاب منذ صدور قانون رقم 162 لسنة 1958 المتعلق بحالة الطوارئ , و في عام 1992 صدر قانون رقم 97 و الذي تضمن في مادته 86 التي عرفت لأول مرة تعريفا للإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، و يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات و المواصلات أو بالأحوال العامة أو المباني, أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العيادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، و الواضح من هذا النص أن المشرع المصري عدّ الإرهاب ظرفا مشددا للجريمة كما أن الجرائم الإرهابية تخضع إلى قانون الطوارئ السالف الذكر , و قد أصدر مجلس الشعب المصري قرارا رقم 131 لسنة 2001 بموجبه حالة الطوارئ , و مع التعديل الدستوري الصادر في 29 مارس 2007 استمد المشروع المادة 179 منه أفعال الإرهاب كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة جواز أن يحيل رئيس الجمهورية أية جريمة من جرائم

[62] -Harald Renault , droit pénal général , édition PARADIGNE, ORLEONS ,France, 2005,page 104.

الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون , و هذا يعني أنه يجوز إحالة أي متهم أمام القضاء العسكري [63] ، و هو ما عمدته الحكومة المصرية بإحالة العديد من قادة حركة الإخوان المسلمين في سنة 2014 إلى محاكمتهم أمام القضاء العسكري بتهم الانخراط في جماعة إرهابية و التخطيط لعمليات بغرض زعزعة امن الدولة .

المبحث الثاني

أشكال الإرهاب الدولي و صور الأعمال الإرهابية

إذا كان الإرهاب عملا لا إنساني و لا أخلاقي في جميع الأحوال، فإنه ينطبق على جميع أنواعه وصور الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوه أو الغاية و الهدف من القيام به أو نطاقه سواء كان داخليا محليا أو دوليا، و رغم ذلك فإن أشكال الإرهاب لا يمكن إخضاعها للحصر كون تجارب الشعوب عبر التاريخ و الممارسات الحديثة للأعمال الإرهابية تكشف عن صور جديدة للإرهاب، و هذا نظرا لتطور أشكال العنف مما يصعب مهمة حصر تلك الأشكال لدى الدارسين و الباحثين و عليه فإنه أمر بالغ من الصعوبة، و منه نتطرق إلى أغلب الأشكال التي نالت قسطا وافرا من التطبيق في الواقع العملي و ممارسات الإرهاب في مختلف دول العالم.

لذا سنتطرق إلى أنواع الإرهاب في المطلب الأول ثم نعرج على صور الأعمال الإرهابية في المطلب الثاني.

[63]- انظر:محمود داوود يعقوب ،مرجع سابق ،ص 230.

المطلب الأول

أنواع الإرهاب الدولي

نسعى في هذا المطلب إلى تحديد مختلف أنواع الإرهاب و نفرق بين نوعية الإرهاب وفقا لمرتكبيه من الأفراد و الجماعات(الفرع الأول) ، أو وفقا للهدف الذي تسعى تلك الجماعات إلى تحقيقه من وراء ارتكابه(الفرع الثاني) أو من حيث نطاقه (الفرع الثالث) حتى لا نخلط بين شكل الإرهاب و شكل العمل الإرهابي حسب الفروع الآتية.

الفرع الأول

أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى ثلاثة أنواع فإما يكون إرهاب الدولة أو إرهاب الفرد أو الجماعات ، و إما إرهاب تقليدي و إرهاب متطور بوسائل معلوماتية .

و مع ذلك قد تتداخل هذه الصور فيما بينها [64]، فقد ترتكب الدول الإرهاب بنفسها مثل ما قام به الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني في حربها ضد غزة في الفترة الممتدة من شهر ديسمبر إلى جانفي من عام 2009 لمدة 22 يوما و أكده تقرير " **غولد ستون** " رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على قطاع غزة، و رغم مصادقة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عليه في جنيف بتاريخ 16-10-2009 لمناقشته أمام مجلس الأمن إلا انه تم سحبه فيما بعد تحت تأثير الكيان الصهيوني و بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية .

[64]-انظر:إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق ،ص 137 .

و قد يكون إرهاب الدولة بواسطة دعمها لبعض الأفراد والجماعات في إطار الأعمال الإستخباراتية بهدف إضعاف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعات المسلحة إذا استحوذت على السلطة و سيطرت على مقاليد الحكم قد تبقى و تستمر في استخدام العنف و الإرهاب .

و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تفصيل تلك الحالات حسب الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: إرهاب الدولة .

يقصد بإرهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد و جماعات أو دول أخرى و قد كان ذلك كان مستمدا من الأنظمة الديكتاتورية القديمة التي كانت تستخدم الرعب كأداة للقمع والتحكم في شعوبها، و في العصر الحديث اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن لها أن تمارس الإرهاب أم لا عن طريق أجهزتها أو الأفراد الذين يعملون تحت لوائها ، فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي تنفذه دولة من خلال مجموعة من الأعمال و السياسات الحكومية، و التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل و الخارج وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة[65]، وهذه السياسات متطرفة من جانب الدولة و تقوم من خلالها بالاغتيالات و الهيمنة و السيطرة بواسطة القوة المسلحة و الاعتقال و الحجز الإداري من دون محاكمات والاختطاف، و غيرها من الوسائل غير المشروعة التي تهدف إلى ترويع السكان والموطنين و إجبارهم إما على الاستسلام أو الهجرة [66]، مثل ما فعلت السلطة الصربية و أعمالها الوحشية من تهجير و تنكيل التي ارتكبتها بحق المسلمين في إقليم البوسنة و الهرسك رغم إرسال الأمم المتحدة لبعثة انتهت مهمتها بعد معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتمديد قوات حفظ السلام في 30 جوان 2002[67]، كما توجد سياسة القمع و التصفيات العرقية التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في المناطق المحتلة بدولة فلسطين إلى يومنا هذا، وكذا سائر

[65]-انظر:محمود داوود يعقوب ،مرجع سابق ، ص 439 .

[66]-انظر: ادونيس العكرة ، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية ، دار الطليعة ،بيروت،لبنان ، الطبعة الثانية 1993، ص65.

[67]- الوثيقة رقم S /2002/618 .

الانتهاكات التي تحدث في الدول والأنظمة الديكتاتورية في قمع معارضيها بوسائل قمعية والقوانين المفروضة ضد الحريات العامة، خاصة حرية التعبير عن الرأي و حرية الإعلام.

في حين يرى آخرون أن إرهاب الدولة هو استعمالها لوسائل العنف بانتظام بواسطة مؤسساتها لإثارة الرعب قصد تحقيق أهداف سياسية، و قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فإرهاب الدولة يساعدها على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقيها [68]، كما أن إرهاب الدولة يسمى أيضا إرهاب المؤسسات القائمة أو الإرهاب السلطوي أو المؤسسي لأنه يحافظ على السلطة و الشرعية لها و يضمن لها شرعيتها و بقاء مؤسساتها.

و لإرهاب الدولة أيضا صورا متنوعة، فقد يكون مباشرا أو غير مباشر، فهو يكون مباشرا عندما يقوم به نيابة عنها ولمصلحتها موظفون يعملون لصالحها و يكونوا منتمين لأجهزة تابعة لها مثل أجهزة الاستخبارات (أفراد القوات المسلحة)، مثل ما يحدث في سوريا حاليا، أو عملاء مستأجرون يعملون لحساب الدولة [69]، و يكون الإرهاب غير مباشر عندما ترعى الدولة أفرادا أو جماعات و تقدم لهم مساعدات أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية [70]، و عليه هناك من يربط صور إرهاب الدولة بمدى ارتباط مرتكبيها بها لأنها تعدهم بالمساعدات العسكرية والمالية و اللوجستية و الدعائية، و السماح بوجود قواعد لهم داخل أراضيها مثل ما فعلته باكستان مع حركة طالبان و القاعدة المصنفتان على قائمة المنظمات الإرهابية دوليا .

و عليه حرص القانون الدولي على ضرورة التحقق من تعامل الدولة وفقا للأصول التي تحتمها حقوق الإنسان من ناحية وسيادة الدول من ناحية أخرى وعلاقات الصداقة بين الدول والشعوب من ناحية

[68]-انظر:إكرام بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري في ظاهر الإرهاب السياسي، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر، (د ط) ،1991 ،ص34 .

[69]-انظر: القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن في 03-04-1993 أشار الى ان الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن و التي تصنف جميع أعمال اخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب ، و شجب التهديدات الصادرة من دولة العراق باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق و بقيام العراق بأخذ الرهائن .

[70]-انظر:شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي دراسة دولية نافذة ، الطبعة الأولى،دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، 1991 ، ص 104.

ثالثة. و لمواجهة إرهاب الدولة صدرت بعض الاتفاقيات الدولية ترمي إلى القضاء ومناهضة التعذيب ومنع احتجاز الرهائن وحماية السكان المدنيين ونصت بنودها على أحكام صريحة تنبه على منع إرهاب الدولة وتدعو إلى إدانته بصراحة، فمثلا معاهدة حضر احتجاز الرهائن لسنة 1979 اعتبرت أي عمل يهدف إلى حجز أو تهديد شخص ...يشكل عملا عدوانيا و نصت في مادتها الثانية " بأن كل دولة ترتكب هذه الجرائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه يجب أن تعاقب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان خطورة وطبيعة الإساءة المرتكبة "، كما نصت معاهدة مناهضة التعذيب الصادرة عام 1984 في المادة 03 منها على أنه " لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه الى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتماد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[71].

الفقرة الثانية: إرهاب الأفراد أو الجماعات

و يقصد به أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو أفراد ضمن مجموعة معينة و الموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عديدة تدفع الإرهابيين للقيام بأعمالهم و قد تكون تلك الدوافع سياسية أو دعائية أو شخصية و قد يكون لها دافع ثأري و انتقامي من موقف ما أو حدث ما أو نتيجة اعلان الولاء لجماعة أخرى مثل ما قامت جماعة جند الخلافة بالجزائر بتاريخ 25-09-2014 بولائها لتنظيم داعش الإرهابية في بلاد الشام و العراق، و لقد ظهرت صور عديدة للإرهاب الفردي لا يمكن حصرها في صورة معينة، و من أمثلتها عمليات الإغتيال و اختطاف الرهائن و خطف الطائرات، و أعمال القتل و الإبادة ضد الأقليات مثل ما تقوم به تنظيم داعش في بلاد الشام و العراق ضد الاقليات الكردية (البشمركة الكردية)، و أعمال الإغتصاب التي يقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد أفراد آخرين، و يسمى الإرهاب الفردي بالإرهاب غير السلطوي أو

[71]-انظر على الموقع: http://www.moqawama.org/isrlegal.php?filename=2250417125938

غير المؤسساتي كما يطلق بإرهاب الضعفاء باعتباره يعبر عن حالة اليأس و عليه يتصف بالصفة الانتحارية لأنهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بحياتهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم[72].

كما يوجد من يقسم الإرهاب الفردي إلى عدة صور منه إرهاب ثوري و هو الذي يهدف إلى تحقيق تغيير شامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية للنظام القائم، و قد يكون في إطار حركة عالمية أو حركة داخلية، و هناك إرهاب شبه ثوري يهدف إلى إحداث بعض التغييرات الوظيفة في نظام سياسي معين و قد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي [73]، و أيضا الإرهاب الـعمي و يهدف للقضاء على النظام القائم و يكون تدميريا، و لا يوجد له مثيل في الأنظمة المعاصرة، و أخيرا يوجد الإرهاب الإجرامي العادي و هو الذي يمارسه الأفراد في إطار تحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية فهو بعيد عن الهدف السياسي و يتمثل في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن و القرصنة بطلب فدية مالية وهو ما يطلق عليه بإرهاب عصابات المافيا و المخدرات في كولومبيا .

و إذا كان الإرهاب يجسد ممارسة فردية أو جماعية أي إرهاب تنظيمات فان مسألة التمييز بين إرهاب الفرد و بين إرهاب الجماعة تطرح إشكاليات قانونية، فالفرد لا يكون غالبا إرهابيا إلا إذا مارس الأفعال الإرهابية في أطار تنظيم جماعي له بواعثه و أهدافه و إستراتيجية في الفعل تكون كثيرا مرتبطة بالمجال السياسي، مثل ما تقوم به الجماعات الإرهابية في البلدان العربية تحت غطاء ديني، لأن القوانين الداخلية مثل القانون الجزائري يعاقب الفرد بانتمائه لمجموعة إرهابية و يقوم بأعمال إرهابية لحساب جماعة إرهابية تنشط داخل أو خارج الوطن [74].

و تطرح إشكالية صعوبة تحديد هوية التنظيمات التي يمكن أن تتصف بالإرهابية في بعض الأحيان دون ذلك في البعض الأخر نظرا لعدم وضوح ودقة تعريف الإرهاب في حد ذاته و الجريمة الإرهابية

[72]-انظر:محمود داوود يعقوب المفهوم القانوني للإرهاب ، مرجع سابق ،ص 434 .

[73] -voir: Borricand Jaques , la France a l épreuve du terrorisme, op.cit p,57.

[74]-راجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف الفعل الإرهابي .

بصفة خاصة من دولة لأخرى، و أن إرهاب الجماعات عادة ما يوصف به مظهرا فعالا من مظاهر إرهاب الدولة نظرا لما تلقاه من دعم و مساندة من الدولة الداعمة للإرهاب .

الفقرة الثالثة:الإرهاب التقليدي و الإرهاب بوسائل معلوماتية .

إذا لم يكن الإرهاب التقليدي يستخدم التكنولوجية الحديثة في أعماله الإرهابية أو في اتصالاته و كان يعتمد على أعمال التفجير بوسائل تقليدية و الاغتيالات و كدا الأعمال الانتحارية فإن الإرهاب الحديث بات يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات و تطور وسائل الاتصال، و تطور تقنيات الأسلحة و المتفجرات و أجهزة الرصد و المراقبة، فأسلحة الدمار الشامل مثلا زادت من خطر الإرهاب في الحصول على التكنولوجيا.

و لقد أشارت الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل و القلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة و الإتجار غير القانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجيا وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة [75]، وأن خطورة ذلك سواء تحصلت عليه تنظيمات إرهابية وجماعات أو أفراد مستقلة لما يشكله من أخطار وخيمة على الأمن الدولي .

أما الإرهاب الجديد أو ما يسمى بالإرهاب باستعمال الوسائل المعلوماتية information (warfare) بعد أن باتت تكنولوجيا المعلومات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة، فشيوع استخدام (الإنترنت) و التحكم فيها أصبح من الرهانات الأساسية للجماعات الإرهابية وما تقوم به من قرصنة معلوماتية للتحكم بحركات الملاحة الجوية أو البحرية وأنظمة السلامة في المطارات و تسيير القطارات و أنظمة السير في المدن الكبرى، و التحكم في أنظمة إطلاق الصواريخ و توجيه الأسلحة

[75]-انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28-09-2001 الذي صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و كدا القرار رقم 1452 الصادر في 20-12-2002 و القرار رقم 1455 الصادر في 17-01-2003 .
راجع أيضا : قرار الجمعية العامة رقم 49/60 الصادر في 09-12-1994 بشان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .
انظر كذلك الموقع : . http://www.un.org.arabic/docs/view docs.asp.docnumber=ARES60/288

النووية بما يسمى بالإرهاب النووي و الإرهاب البيولوجي و الكيميائي، و التحكم في الأنظمة الإلكترونية و يطلق عليه الإرهاب الإلكتروني لما يشكل من خطر على التعامل في البورصات و المصارف المالية. و في هذا الخصوص أكد المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب "جيل دي كريكوف " في تصريح له لإحدى القنوات الفضائية بتاريخ 30-09-2014 بان تنظيم "داعش" له تكنولوجية متقدمة و أنظمة تحكم أكثر فعالية من تنظيم "القاعدة" من حيث استعمال وسائل الاتصال و ذلك بحكم امتلاكها مركزا إعلاميا متطور و قويا.

ومن ثم فان هذه الأخطار جد حقيقية في ظل الإرهاب الحديث و ليس من قبل الخيال العلمي، و إن كانت نسبة تحققها ضئيلة، إلا أنها تبقى ممكنة.

و إن الإشكالات القانونية التي قد تترتب على استخدام مثل هذه الوسائل كثيرة جدا، فهذه الأفعال قد يرتكبها الأفراد و قد ترتكبها الدول و إن تحديد هوية و مطلق الهجوم من دونه له صعوبات كبيرة بالنظر إلى مسؤولية الدولة و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و تتبع مرتكبي تلك الجرائم أمام القضاء الدولي .

الفرع الثاني

أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه

تتعدد الأهداف التي يسعى الإرهابيون والجماعات أو المنظمات الإرهابية إلى تحقيقها و يمكن حصرها من خلال التجارب السابقة ومواقف المنظمات الإرهابية عبر مراحل إنشائها وتطورها إلى ثلاثة أهداف، فإما أن تكون أهدافا أيديولوجية أي عقائدية، أو أهدافا انفصالية أي تحقيق انفصال عن الدولة الأم ، و أخيرا أهداف إجرامية متعددة، و هذا بيان ذلك من خلال الفقرات التالية .

الفقرة الأولى:الإرهاب الإيديولوجي

عادة ما يكون الباعث على الإرهاب عقائديا أيديولوجيا مبنيا على أسس عقائدية تدفع الإرهابيين للقتال دونها، و من صوره ما قام به الثوار في صربيا أثناء الحرب البلشفية عام 1917[76]، و يعدُّ هذا النوع من الإرهاب فوضويا، كما سلكته الجماعات الفاشية في ايطاليا وهو ما يسمي بإرهاب اليمين المتطرف إلى يومنا هذا نظرا لتزايد أعماله وانبثق عنه جماعة النظام الجديد و جماعة الطليعة الوطنية كمنظمتين اتخذتا من العنف وسيلة لتحقيق أهدافها، و يعد الإرهاب الثوري صورة من صور الإرهاب الإديولوجي و الذي يستهدف تدمير النظام الرأسمالي و رموزه في الداخل، كما يهدف إلى وضع حد للشركات متعددة الجنسيات ذات النظام الرأسمالي و بصورة خاصة في الخارج [77].

كما قد يكون الإرهاب عنصريا أو لتفضيل و سمو جنس ما و سيادته على غيره كما فعلت النازية الألمانية في عهد هتلر، و (جماعات الكلوكلوس كالان الإمريكية) في عملياتها ضد السود [78]، و يدخل ضمن هذا اللون من الإرهاب الإيديولوجي لبعض الحركات و المنظمات المسماة بالأصولية الإسلامية مثل جماعة الجهاد و التوحيد و تنظيم الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) بالجزائر خلال سنوات التسعينات التي تبنت المذهب العقائدي في نزاعها ضد السلطة بغرض القضاء عليها و الحلول محلها، و من أجل الوصول إلى هذه الغاية و تحقيقها تتجه تلك الجماعات على غرار باقي الجماعات مثل تنظيم داعش و في بلاد الشام و العراق و تنظيم أنصار الشريعة في ليبيا و تنظيم المرابطين في شمال إفريقيا إلى استعمال العنف لإسقاط النظم القائمة و مؤسساتها عن طريق الاغتيالات و التفجيرات و الاختطاف و القتل، و هو ما يجعل الدول التي تعرف هذا النوع من الإرهاب مضطرة الى أن تستخدم العنف

[76]-انظر:إمام حسانين عطا الله ،مرجع سابق ، ص 139 .
[77]-انظر: عبد الناصر حريز ، مرجع سابق ،ص 180 .
[78]-انظر: محمد الغنام ، الإرهاب في الديموقراطيات الغربية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 108 ،1992 ،ص 86 .

المضاد كما يحدث تماما الآن في سوريا تحت عنوان مكافحة الإرهاب و يكون عادة أقوى و أغلط من العنف الأولي .

و لعلّ أبرز الحركات التي تقوم على الإيديولوجية حركات الإرهاب الصهيوني لأنها تدرج و تضفي المفهوم الصهيوني على عملياتها ضد الفلسطنيين لأن مبادئها تقوم على الحروب و الإرهاب الدموي و سياسة التهديم و الترحيل و إلغاء الهوية الفلسطينية كما أكده وزير التربية الصهيوني السابق "هارون يدلين" الذي صرح " بأنه من المهم أن يعرف الشباب (الصهيوني) أنه عندما رجعنا إلى هذا البلد لم نجد هنا أية أمة "، و كتب الصهيوني " بنزيون دينولا " في مقدمة كتاب (تاريخ الهاغاناه) بأنه " لا مكان في بلادنا لغير اليهود و سنقول للعرب هيا ارحلوا، فإن لم يقبلوا ذلك و قاوموا، سنعمد إلى تهجيرهم بالقوة ".

و عليه فالإرهاب الصهيوني العقائدي لا يكون رد فعل ضد عدوان خارجي و إنما هو سياسة و عقيدة مخططة واضحة الأهداف قائمة على مبادئ التربية في المدرسة واجتماعية، وتأخذ الدعوة إلى الإرهاب بشكل ضروري لا بديل عنها، كما يقول المفكر "بن غرين " عن الاقتصاد السياسي للقوة بأن ممارسة العنف هو ضرورة لتوازن الإنسان والمجتمع، وبدون هذه الممارسة يصبح المجتمع معرضا للدمار الداخلي، ويجب الوصول إلى قوانيين لتنظيم طاقة العنف، وأن الدولة هي التي تدفعه إلى الطريق الصحيح فأساس الدولة (الصهيونية) هو وجود العنف الذي يحتاج الى استثمار وتنظيم[79]، وعليه فإن الصهيونية عمدت إلى إجبار العرب على ترك أراضيهم لبناء مستوطنات يهودية، وانتهجت سياسة الاغتيالات ضد الفلسطينيين والعرب في الداخل والخارج وأشهرها (مذابح بلد الشيخ، دير ياسين، مذبحة قبية ومدينة غزة، مذبحة صبرا و شتيلا ومذبحة الأقصى والخليل ومذبحة قانا ...)[80].

[79]-انظر:عادل محمود رياض ، الفكر الإسرائيلي و حدود الدولة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، دار النهضة العربية ، لبنان 1989 ، ص 263 .

[80]- انظر:اسعد عبد الرحمن و نواف الزور ، موجات الغزو الصهيوني ، دار الشروق للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى، 1989 ،ص 10 و ما بعدها .

الفقرة الثانية: الإرهاب الانفصالي

ينسب هذا النوع من الإرهاب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات المنظمات الإرهابية كالتفجير والاغتيال وأخذ الرهائن وطلب الفدية، بغرض الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي لمجموعة معينة أو جنس معين، كما يطلق عليها بالإرهاب القومي أو الإقليمي، وهو لا يعني ولا يشمل حركات التحرر من الاستعمار والحصول على استقلالها و التي اعترف لها المجتمع الدولي بحق تقرير وصيرها وإضفاء الشرعية الدولية على كفاحها، مثل حركة البوليساريو في الصحراء الغربية التي تطالب بالتحرر من الإستعمار المغربي و إنهاء الاستعمار المغربي، و عليه فإن الحركات الانفصالية لا تهدف إلى وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية لذلك لا تعترف بها المنظمات الدولية عادة ومنها منظمة الجيش الجمهوري الإرلندي "L.R.A" و منظمة ايتا الانفصالية في اسبانيا « E.T .A » التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن اسبانيا وحركة التاميل في سيريلانكا .

و رغم ذلك لم تنجح الحركات الانفصالية في تحقيق أهدافها لاسيما و أن هذا الإرهاب في بعض صوره يكون في مواجهة دول متحاورة معه مثل بريطانيا[81].

الفقرة الثالثة: الإرهاب الإجرامي

يعرف بأنه ذلك النوع من الإرهاب الذي لا يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية وتحركه دوافع شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية حتى أطلق عليه الإرهاب الاجتماعي تمييزا له عن الإرهاب السياسي و من أمثلته الابتزاز و السرقات عن طريق حواجز الأمن المزيفة و أخذ الرهائن لطلب الفدية (كما تعمل الجماعات الإرهابية في الجزائر)، كما يلجأ هذا النوع من الإرهاب إلى نهب الأموال وممارسة أعمال التجارة غير مشروعة و تجارة المخدرات و عمليات غسيل (أي تبييض الأموال) الأموال

[81]-انظر: إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق ، ص 141 .

لتمويل عماليات الإرهاب وشراء الأسلحة [82]، وهو يعد إحدى صور الإجرام المنظم، بالرغم من سعي وجود بعض الأطراف لإلصاق صفة الإرهاب به، غير أنه أثبث الواقع تعاونه مع الجماعات الإرهابية النشطة والمعروفة على الساحة الدولية والإقليمية .

الفرع الثالث

أشكال الإرهاب وفقا لنــطاقه

يمكن تقسيم الإرهاب أيضا إلى قسمين من حيث مداه و امتداد آثاره فقد يكون نمطه إرهاب محلي تنحصر نشاطاته و آثاره داخل الدولة الواحدة، أو إرهاب دولي تمتد آثاره إلى دول أخرى و هو ما يسمى بالإرهاب العابر للحدود أو إرهاب عبر الدول و هذا ما سنحاول معالجته في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى: الإرهاب المحلي

و هو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها كما انه لا يوقع ضحايا من الأجانب بمعنى انه يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا ، و يرى جانب من الفقه أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم في الوقت الراهن و ذلك بالنظر لتطور الإرهاب كونه أصبح صورة نادرة بسبب تشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم و بين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و هو ما فسح المجال لم ا يسمى بالإرهاب الدولي[83].

و لقد عرفت الجزائر هذا النوع من الإرهاب–أي الإرهاب المحلي– خلال مرحلة التسعينات إذ كانت المجموعات الإرهابية مثل الجماعة الإسلامية المسلحة GIA و الجماعة السلفية للدعوة و القتال GSPC

[82]- انظر: محمد نصر محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 83.
[83] -انظر:محمد نصر محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي،مرجع سابق ،80 .

تقوم بأعمالها داخل حدود البلد قبل أن تنظم الى تنظيمات عالمية مثل القاعدة تحت تسمية تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، و قد كان انضمامها له أثير كبير في نطاقها حيث أصبح نشاطها يمتد عبر دول المغرب العربي و شمال إفريقيا و هو ما يؤكد ما كانت تنادي به الجزائر في أن خطورة هذه الجماعات لا يقتصر على مكان واحد و إنما سينتقل لا محالة إلى خارج الحدود المحلية بحكم تلقي هذه الجماعات لتمويل خارجي.

و عليه فان الإرهاب المحلي لم يعد له وجود لأنه يتصف بالمحلية و الوطنية في جميع عناصره و تركيبته من حيث المنفذين و مكان التنفيذ أو التخطيط و الإعداد للعمليات و كذلك من حيث الضحايا و الأهداف .

و هو ما يؤكده لفيف من الفقهاء فالإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم فقط نظرا لإلغاء الحدود بين الدول و كدا لوجود شبكات دعم و إسناد له في كل مكان و عدة أوطان و كذلك لاندماج عدة جماعات إرهابية محلية تحت لواء جماعات إرهابية دولية تنشط عبر عدة دول تبحث عن الدعم و التمويل الخارجي و الدعاية.

الفقرة الثانية: الإرهاب الدولي

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول و تتعدى الأوطان و تأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة و تتميز بتعدد المشاركين فيها والمدبرين لها من مخططين ومنسقين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية وسياسية واحدة و تتميز هذه الجماعات بعدم الاستقرار في إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها.

و تتعدد الأساليب الإجرامية التي يتبعها الإرهاب الدولي و منها أخد الرهائن الأجانب و خطف الطائرات و الاعتداء على الشخصيات الدولية و قد عالجت الاتفاقيات الدولية هذه الظاهرة بل إنّها حثت

الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع هذه الأحداث، و كدا مجلس الأمن الدولي و سوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل عند تناول الجهود الدولية للقضاء على الظاهرة، و عليه فإن الإرهاب الدولي يجب عليه أن يتضمن عنصر الصفة الدولية أو الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان أو الشخص الضحية أو المنفذ و كدا المصلحة و الغاية التي يراد تحقيقها.

و لقد صار الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية و الرفض الشديد للآخر و يؤكد تقرير " **لجنة بريمر** " التي شكلها " **الكونجرس الأمريكي** " لدراسة الظاهرة أن الجماعات الإرهابية تتسم بغموض الهدف السياسي حتى إنه بات من الصعب الوقوف عند هدف محدد لها، و حسب التقرير نفسه فإن الهدف هو مجرد الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة و شعبا[84].

و ما زاد تفاقم أخطار الإرهاب الدولي و تداعياته غير المسبوقة هي المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية من انفتاح بين الدول و تشابك السياسات الاقتصادية والمالية والمعلوماتية وقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة وخطيرة خاصة وأن الإرهابي يعمل تحت شعار " ***الغاية تبرر الوسيلة*** " و هو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع [85]، كما أنها– أي الظاهرة– تظل ملازمة للمجتمع الدولي طالما تبقى دوافعه السياسية و الاجتماعية و الثقافية قائمة.

المطلب الثاني

صور الأعمال الإرهابية

ينتهج الإرهاب أيا كان شكله قصد تحقيق أهدافه أساليب و وسائل معينة تتناسب مع طبيعة الأهداف المرجوة و المنفذين لعمليات الإرهاب، و يُمَّيز في فقه القانون الدولي بين اتجاهين رئيسيين

[84] - انظر: أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد ، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ،عدد 147، مجلة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، سنة 2002 ،(دون عدد)ص46.

[85]- Jean Pradel: les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987, P39.

لأعمال الإرهاب التي لا تنحصر في نطاق معين، فالأول يرى أن الإرهاب يتحقق باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بينما يرى الثاني أن الغرض من الإرهاب يتخذ شكل إشاعة الرعب في المجتمع[86] و عليه يقرن دائما الإرهاب بالعنف الذي يشكل أبرز مظاهره وصوره وبدرجة جسيمة ممّا يجعله يخرج عن نطاق التجريم العام ليندرج في نطاق خاص بجرائم الإرهاب، ومما يزيد من خطورة الجرائم الإرهابية أن المجني عليهم عادة ما يكونون أشخاصا بريئين لا تربطهم أية علاقة سابقة بالإرهابيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالإرهاب يعتمد على عدة أساليب و صور لتحقيق أهدافه السياسية أو الاقتصادية أو الإجرامية بأفعال من شأنها تحقيق الأهداف المخطط لها .

إن تلك الأساليب و الصور متعددة لا يمكن حصرها، ومن ثم سنقتصر على ذكر البارزة منها والتي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية حين تنفيذ عملياتها سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي و يتضح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصية

إذا سلمنا بأن الأعمال والجرائم الإرهابية تتركز على العنف باعتباره إستراتيجية و عملا ممنهجا تتخذه الجماعات الإرهابية التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو حتى البعض منها، فإن تلك الأعمال تتجه حيال الحريات الشخصية والسياسية في النظام السياسي الحاكم والذي يعتقد الإرهابيون أن القضاء عليه سيحقق شيئا من الأهداف التي حددها التنظيم، و إن الاعتداءات الإرهابية اتسع مداها حتى أصبح يطال أشخاصا آخرين غير حائزين للسلطة، بل إن الإرهاب توجه مباشرة إلى المدنيين دون تمييز، وتتخذ الجرائم ضد الحرية الشخصية عدة صور تتعلق أساسا بالاختطاف و إحتيجاز الرهائن والاغتيالات وارتكاب المذابح الجماعية.

[86]- انظر:محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 446 .

الفقرة الأولى: جرائم الاختطاف و احتجاز الرهائن

لقد أصبح الاختطاف و احتجاز الرهائن إستراتيجية مفضلة تلجأ إليها معظم الحركات الإرهابية لتوفير المال لدعم أهدافها السياسية و تحقيق الدعاية [87]، و إن هذه الجريمة نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1949.

لقد تم إقرار مشروع اتفاقية منع احتجاز الرهائن في 1979/12/17 التي تتألف من 20 مادة و خصت المادة الأولى منها بتعريف مقصود أخذ الرهائن فنصت "على أن كل شخص يقبض على آخر أو يحتجزه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أفراد، على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يعد مرتكبا لجريمة خطف الرهائن"، و يتمثل اختطاف الأفراد باختطاف الضحية و سلبه حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف و الاحتفاظ به في أماكن تعود للخاطفين و تخضع لحمايتهم و رقابتهم، و يعتبر هذا الأسلوب أهم صور العمليات الإرهابية في هذا القرن والتي عرفها العالم و يعرف هؤلاء الخاطفون في القانون الدولي باسم القراصنة، و خاطفو الطائرات في القانون قراصنة الجو أما خاطفو السفن البحرية يطلق عليهم قراصنة البحر .

و لقد كان أول حادث لاختطاف لطائرة مدنية في البيرو عام 1930، و مند ذلك الوقت اشتدت معاناة المجتمع الدولي من هذه الظاهرة، و شهدت أوروبا اختطاف العديد من الطائرات في إطار الحرب الباردة مثل اختطاف دولة إسرائيل لطائرة لبنانية في أوت 1973 و أخرى ليبية في فيفري 1980، و اختطاف طائرة من طرف مجموعة إرهابية من الجزائر عام 1995 .

[87]-انظر: إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق ، ص 775 .

كما شملت عمليات الاختطاف السفن أيضا مثل عمليات القرصنة في عرض بحر العرب قبالة السواحل الصومالية، ويهدف هذا العمل إلى حصول الخاطفين على مطالب معينة أو الابتزاز للحصول على فدية أو إطلاق سجناء .

و تكثر عمليات اختطاف السياح الأجانب مثل ما حدث في صحراء الجزائر و على التراب المالي ونيجيريا للضغط على حكومات بلدانهم لإطلاق سراح سجناء مثل ما قام به تنظيم جبهة النصرة في عملية اختطاف جنود لبنانيون و ضغطت على الحكومة اللبنانية من اجل الإفراج على بعض قادتها خلال شهر نوفمبر 2015 ، أو لتقديم خدمات لبعض المناطق النائية .

كما لا تخلو عمليات الاختطاف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية من التعذيب و التصفية الجسدية لاسيما إن لم تتحقق مطالبها، كما حدث مع الرهائن الفرنسيين المختطفين من طرف جماعة الجهاد و التوحيد في نيجيريا التي أعدمت البعض منهم خلال شهر مارس 2013.

إن هذه الأعمال في نظر القانون الدولي الإنساني ممنوعة بصورة تامة سواء في النزاعات أو عمليات الاختطاف و التعذيب، و لقد دخلت هذه القاعدة دائرة القانون الدولي بدخول لوائح لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لسنة 1907 عند محاولة تدوين القانون الدولي الإنساني و تلته بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لتؤكد ذلك إضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و إنه بالنظر إلى أعمال الجماعات الإرهابية فانه لا تتقيد بتلك القواعد و ذلك ما أكدته تقارير المنظمات الإنسانية و منظمة العفو الدولية في العديد من تقاريرها[88].

الفقرة الثانية: التفجيرات وعمليات التخريب

تعدُّ هذه الوسيلة من أخطر الوسائل التي يستعملها الإرهابيون في تنفيذ عملياتهم لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد و المنشآت و ذلك من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار لاسيما بعد تطور صناعة

[88]-انظر: أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر،دط، 2009 ، ص 200الى 209 .

القنابل و تنوع أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية يتحكم فيها عن بعد، و تعتبر هذه الوسيلة مهمة للعمل الإرهابي نظرا للخسائر التي تلحقها مع إمكانية انسحاب منفذيها من مسرح الجريمة بكل ارتياح .

و تشير الإحصائيات إلى أن التفجيرات تتصدر قائمة العمليات الإرهابية، إذ تحتل نسبة 46% من مجموع العمليات الإرهابية في العالم [89]، و لقد تطورت هذه الظاهرة كإحدى أهم صور العماليات الإرهابية في العالم بتطور أساليب تنفيذها من أسلوب زرع القنابل إلى استخدام السيارات الملغومة و تفجير الإرهابيين أنفسهم داخل المراكز التجارية و الساحات العمومية أو المباني الحكومية، إلى استخدام الطائرات كما حدث في أحداث 11 سبتمبر 2001 بواشنطن و نيويورك .

إن استخدام المتفجرات و العبوات الناسفة التي يتم تفجيرها عن بعد أصبح وسيلة مفضلة لدى الإرهابيين لما تحدثه من آثار و دمار و رعب و فزع في قلوب الناس، مثل ما حدث في الجزائر خلال مرحلة التسعينات و كدا تفجيرات 11 ديسمبر 2007 أمام المجلس الدستوري باستخدام سيارة مـــلغمة مثله في الولايات المتحدة الأمريكية عند تفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك 26 فيفري 1993 إضافة إلى التفجيرات الأخرى التي تشهدها بعض بلدان الدول العربية في ليبيا و العراق و سوريا الآن.

الفقرة الثالثة : الاغتيالات و المذابح

هو منهج يسلكه الإرهابيون لاغتيال الشخصيات المهمة و السياسية في نظام الحكم، و ذوي الرتب و المناصب الحساسة و الشخصيات العامة في المجتمع [90].

[89]-انظر:مقال ،احمد فلاح العموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2006، ص 71 .

[90]- مثل اغتيال زعيم الاتحاد العام للعمال الجزائريين "عبد الحق بن حمودة"رحمه الله في 28-01-1997 ، و كدا اغتيال المغني معطوب الوناس رحمه الله في 25-جون 1998 على يد الجماعة الإرهابية المسلحة و غيرهما .

و كان اغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي عام 1963، و اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في 1981/10/06 و اغتيال الرئيس اللبناني سعد الحريري في عملية تفجير موكبه، و كذا اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف من أهم الاغتيالات التي شهدها العالم حديثا لأنها طالت رؤساء دول .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب الهمجي لا تنتهجه الجماعات الإرهابية فحسب بل إن دولا هي الأخرى تعتمده لتصفية معارضيها فإسرائيل مثلا تستعمل عمليات الاغتيال ضد قادة حركة حماس في فلسطين أو خارجها، و غيرها من اغتيال قيادات الحركات الفلسطينية مثل اغتيال زعيم حركة الجبهة الشعبية أبو علي مصطفى في أوت 2001، و اغتيال الشيخ أحمد ياسين و أبو شنب وغيرهم من الشهداء رحمهم الله .

كما يستعمل الإرهابيون أسلوب الاغتيال الجماعي بالأسلحة النارية والأدوات الحادة و ارتكاب المذابح الجماعية مثل مذبحة صبرا و شاتيلا في فلسطين وغيرها، وهو ما تكرر في رواندا و بورندي في إفريقيا، كما شهدت الجزائر أحداث دامية خلال مرحلة التسعينات في بعض الولايات و أدت تلك الأعمال الإرهابية إلى قتل عدد كبير من المواطنين الأبرياء و أفراد الأمن من مختلف الأسلاك عن طريق الإعدامات كما ظهرت حالات الاختفاء القسري، و التي دعا من خلالها الرئيس الجزائري– عبد العزيز بوتفليقة– من المنظمة الدولية غير الحكومية "منظمة العفو الدولية" إعداد تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر و كيفية مساعدتها لإيجاد وسيلة نظيفة لمحاربة الإرهاب[91].

[91]–انظر:أ/ يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، مرجع سابق، ص 71.
انظر كذلك : Nations Unies ;Rapport du secrétaire général du conseil de sécurité sur la protection des civils en période de conflit arme .8/10/99 p 03.

الفرع الثاني

الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية

يشمل هذا النوع من الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص و سلامتهم الذين تلتزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم، و كذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الاعتداءات سواء كان عن طريق الخطف أو الإحتجاز .

لقد وجدت لهذه الغرض اتفاقيات دولية نظرا لانتشار ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين و المبعوثين الدوليين، و مازال التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب بعيد المدى على أن يخضع لإستراتيجية متماسكة و شاملة ليتخذ مجموعة من التدابير والأعمال ذات الطابع الشكلي التي تتبعها الجماعة الدولية أو مجموعة إقليمية معنية، و يمكن تقسيم الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية و التي عالجتها الاتفاقيات الدولية إلى مرحلتين .

المرحلة الأولى: في عهد عصبة الأمم المتحدة

بدأت الجهود الدولية لمعالجة الإرهاب تأخذ منعطفا جديدا خاصة بعد اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا، فتقدمت فرنسا بمبادرة تتعلق باتفاقية تجريم الإرهاب في 1937/11/16 ثم التوقيع على الاتفاقية الأول ى التي تتعلق بتجريم الإرهاب الدولي، و الثانية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية [92]، و خصت هذه الاتفاقية رؤساء الدول والحكومات و غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول و حلفائهم، و زوجات الأشخاص المشار إليهم و المكلفون بمهام مهمة حسب تلك المهام أو عند ممارستهم لها، و يستنتج منها أنها جرمت أي اعتداء يمسهم في سلامة جسدهم و التخريب المتعمد للممتلكات العامة أو المخصصة لأغراض عامة أو لاستعمال الجمهور.

[92]-انظر: محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني و الدولي ، مكتبة الانجلو مصرية،القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1983 ، ص 513 .

المرحلة الثانية: في عهد هيئة الأمم المتحدة

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14، و باستقرائنا لها يتضح منها بأن المصلحة المحمية بالتجريم تتمثل في موضوع الجريمة الإرهابية و هم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو الممثلين الدبلوماسيين، و تشمل رؤساء الدول و رؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية و الممثلين أو الموظفين المعتمدين لدى المنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية و أفراد الأسرة المرافقين لهم .

الفرع الثالث

الجرائم الإرهابية ضد الملاحة

يقصد به الجرائم الإرهابية التي تهدد وسائل النقل البرية أو سلامة السفن في البحار و الطائرات في الفضاء، بما يعوق حركة الملاحة البحرية أو الجوية سواء تمثلت في نقل البضائع أو الركاب [93] و يترتب عن هذه الجرائم حالة من الفزع و الرعب سواء للمسافرين من خلال هذه الوسائل، أو لأصحاب هذه البضائع المنقولة عليها، أو لجمهور الناس، و هو ما نتناوله في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: الجرائم ضد الملاحة البحرية

تعد أعمال القرصنة من الجرائم الإرهابية التي تخالف قواعد القانون الدولي [94]، و تعرف أعمال القرصنة البحرية بأنها كل سرقة مرتكبة في البحر و أحيانا على الشاطئ أو المرافئ البحرية من قبل عميل غير مدفوع من أي دولة أو حكومة، و تتمثل هذه الجرائم في أعمال القرصنة البحرية في عرض البحر إما لسلب ما عليها من بضائع ونهبها أو لإختطاف و احتجاز من عليها من أشخاص، و جاءت

[93]-انظر: إمام حسانين عطا الله مرجع سابق ، ص 801 .

[94]-انظر:إيناس محمد البهجي ، و يوسف المصري ، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ،2013 ، ص 168 .

اتفاقية جنيف لأعمال البحار في 1958/04/29 و أكدت القرصنة البحرية، إضافة إلى اتفاقية جنيف السابق ذكرها جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 101 التي حددت جريمة القرصنة البحرية تحديدا دقيقا [95]، غير أن القانون الدولي أظهر قصور هذين الإتفاقيتين عند حماية أمن الملاحة البحرية بصورة جدية بعد استخدام السفن البحرية كأداة لارتكاب بعض الجرائم التي تستهدف أهداف سياسية، وكانت حادثة لإختطاف سفينة "أكيلي لاورو " في 1985/10/07 بداية نحو إتفاقية دولية، وتم الإعداد لمشروع اتفاقية دولية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية وتم الموافقة عليها في 1988/03/10 التي جرمت أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفينة أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو لإلحاق ضرر بها أو بحمولتها أو بوضع متفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأيه وسيلة كانت على ظهر السفينة من شأنها تدميرها أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها بما يعيق أمن سير السفينة أو يكون من شأنه لإعاقة سير السفينة .

الفقرة الثانية: الجرائم ضد سلامة الطيران المدني

تحاول الدول فض ظاهرة الإرهاب و القضاء عليه من خلال الاهتمام بوسائل و أشكال معينة له من خلال اتفاقيات،و توجد ثلاثة اتفاقيات في هذا الشأن متتالية، و لاشك أن الأعمال الإرهابية ضد الطائرات تعرض الطائرات و الركاب للخطر مما يستلزم تجريمها بغض النظر عن الهدف من العمل أو الدوافع التي دفعت إليه[96].

و تم عقد ثلاث اتفاقيات لتجريم الاستيلاء غير مشروع على الطائرات و الاعتداء على سلامة الطيران و هي اتفاقية طوكيو التي أبرمت في 1963/09/14 وتتعلق بتمديد اختصاص الدول بالنسبة للأضرار التي ترتكب على متن الطائرات، ثم اتفاقية لاهاي في 1970/12/16 التي جاءت على اثر تزايد خطف الطائرات وتفجير ها واحتجاز ركابها كرهائن فقد تحرك المجتمع الدولي في إطار المنظمة

[95]-انظر:إيناس محمد البهجي و يوسف المصري ، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية ، مرجع سابق ، ص 69 .
[96]- انظر:عبد الكريم درويش ، مكافحة الجرائم ضد الطائرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 68 .

الدولية للطيران المدني وأبرم هذه الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف قمع أعمال الاستيلاء على الطائرات و تغيير مسارها، ثم جاءت اتفاقية مونتريال المبرمة في 1971/09/14 التي جاءت لسد الخلل الملحوظ على اتفاقية لاهاي كونها لم تتناول الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها الطائرات و هي جاثمة على الأرض قبل الإقلاع، الأمر الذي عالجته هذه الاتفاقية و التي جعلت الاعتداءات الموجهة ضد الطائرات التي مازالت على الأرض أو ضد المنشآت الملاحية أفعالا يجب العقاب عليها [97] .

و في خلاصة هذا الفرع نلاحظ بأن هذه الاتفاقيات جاءت على وجه العموم و لم تقم بتحديد الآليات القانونية لمحاربة الظاهرة، و كذا عدم تحديدها للعقوبات التي يجب تطبيقها عند اقتراف الأفعال التي حددتها تلك الاتفاقيات، و هذا ما يؤكد قصورها على معالجة الظاهرة التي أخذت تنتشر في وقتنا الحالي و أخذت أبعادا كثيرة و هو ما يؤدي لا محالة إلى تهديد سلامة الطيران المدني .

المطلب الثالث

التمييز بين الإرهاب و المقاومة في القانون الدولي

هناك اتجاه سائد في هذه الفترة يحاول محو كلمة مقاومة من المعجم السياسي، بحيث يصير يهيمن مصطلح واحد فيه و هو كلمة "إرهاب " و يسعى أصحاب هذا الاتجاه إلى جعل أعمال المقاومة النضالية التي لها جذور تاريخية بدون معنى أو تساوي و ترادف كلمة إرهاب أو هجمات انتحارية التي ليس لها سبب واضح أو اتجاه محدد و مفهوم، و تقوم جهات غربية بالخلط بين مفهوم المقاومة سواء المقترن بحق تقرير المصير لمقاومة الاحتلال، أو المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني الموجودة على مستوى العديد من الدول.

[97]-انظر:إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق ، ص 845 .

و هناك من يعرف أعمال المقاومة بأنها إستعمال القوة ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية و ضد أشكال السيطرة الأجنبية، باعتباره حقا مشروعا و لا علاقة له بمسألة الإرهاب[98]، و أن نضال تلك الحركات يعد سياسيا لتحقيق مصير شعوبها ، و سنحاول في هذا المطلب أن نبز أعمال المقاومة و ما يميزها عن الإرهاب في الفروع التالية :

الفرع الأول

حق تقرير المصير

يعرَّف تقرير المصير بأنه حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله و كدا السيادة التي يريد الانتماء إليها، و يعد حقا معترفا به كحق مشروع مارسته كافة الشعوب التي خضعت للاستعمار و الاحتلال الأجنبي مثل ما عرفته امتنا العربية، و لا شك انه يختلط مع استعمال القوة الذي رخصته المواثيق الدولية[99]، و لقد حظي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 بالقبول و كدا البروتوكولان الاختياريان لعامي 1966 و 1979 اللذان دخلا حيز التنفيذ في 23مارس 1976 و أكدا بأنه (لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

و على ضوء هذا الإعلان فإنه تم منح العديد من البلدان و الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان و اعتبرت إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي و الهيمنة و الاستغلال إنكارا لحقوق الإنسان، و انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة[100].

و لقد جاء هذا الإعلان نتيجة التوصية رقم 15/1514 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1960/12/14 وكذا قرارها رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 [101]

[98] - انظر :محمود داوود يعقوب ،مرجع سابق ص 325

[99] - انظر:عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 116 .

[100] - راجع: دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف 2003،ص30.

كما يعتبر حق تقرير المصير من الأولويات الملحة التي تعمل من أجلها هيئة الأمم المتحدة إقتناعا منها بأنه يؤدي إلى القضاء على النزاعات بين الدول و يعزيز السلم العالمي، كون القانون الدولي الإنساني منع استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

و انطلاقا من تلك القرارات طالبت الجمعية العامة جميع الدول بوقف فوري لكل الإجراءات القمعية و الأعمال العسكرية ضد الشعوب، و أكدت أن محاولة تعطيل هذا الحق تعدُّ مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة .

و في إطار قرار الجمعية العامة الصادر في 1972/12/18 تحت رقم 3034 تحت عنوان قانونية النضال من أجل التحرر الوطني و إقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي جاء في فقرته الثالثة على تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها و الاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار ، و تدعم لشرعية نضالها، خصوصا نضال حركات التحرر،كما أدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب الذي تقوم عليها الأنظمة الإرهابية و العنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير مصيرها و استقلالها و غيرها من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

لقد حثت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 61/40 الصادر في 1985/12/09 جميع الدول و أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، و أن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، و الحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر .

و يبدو جليا بأن الجمعية العامة جعلت من الاستعمار والعنصرية سبب من أسباب الإرهاب الدولي، و يتضح ذلك من خلال قرارها رقم 159/42 المؤرخ في 1987/12/07 إذ نصت "على أنها

[101]-انظر:احمد سويدان ، مرجع سابق ، ص87 .

تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية وإذ تؤكد من جديد على مبدأ تقرير المصير للشعوب .. و إذ تقرر شرعية كفاحها وبصفة خاصة حركات التحرير الوطني وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة". كما أكدت عليها الآن في قرارها 322 الصادر في 1972/11/22 و أقرت حق شعوب كل من غينيا بيساو و موزمبيق، و أنغولا بالتحرر و الاستقلال[102].

كما أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى حق تقرير المصير في قرارها الصادر في 1970 و المعروف بقضية ناميبيا و قرارها المتعلق بقضية الصحراء الغربية عام 1975 .

غير أنه رغم هذا التأكيد على حق المقاومة و التمييز بينها و بين الإرهاب من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن تجاهله في العديد من قراراته المتعلقة بالإرهاب أو بالاحتلال [103]، و يبقى هذا الحق رغم كل الصعوبات التي واجهته قانونا دوليا و حقا معترفا به.

الفرع الثاني

المقاومة المسلحة (حركات التحرير الوطني)

يصعب الاعتماد على تعريف جامع مانع لحركات التحرر الوطني، فقد عرفها محمد طلعت الغنيمي بقوله[104] "إنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، و تستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"، و إن حركات التحرير تهدف إلى تحرير الأرض وإعادة استقلال الوطن، وتتسم بالعالمية في أهدافها، و تبرز ذلك في إهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث

[102]- انظر: أحمد حسين سويدان ، مرجع سابق، ص 88

[103]- راجع القرار 1373 (2001) الصادر في 2001/09/28 – لجنة مكافحة الإرهاب (LTC) المتعلق بإدانة أعمال الإرهاب.

[104]- انظر:محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم ، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، 1970، ص 611.

تنظيمها و الاعتراف بها، و منها الإقرار لحركات التحرر الوطني بحقها في ممارسة الكفاح المسلح و العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، و حقها في طلب و تلقي المساعدات الدولية و المشاركة في المنظمات الدولية .

أما المقاومة المسلحة فهي نهج ثوري يلجأ إليه الأفراد و الجماعات و الشعوب بدافع الواجب الوطني مقيدا بالحصول على الاستقلال و الحرية و حق تقرير المصير فهي حركات تحررية وطنية تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الخاضعة للاحتلال أو العنصرية و تقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير [105]، و عليه فإن العمل العسكري و إن كان ضروريا إلا أنه يظل الخيار الأخير لتلك الشعوب من أجل الوصول إلى الهدف من نضالها، غير أن هناك طرائق سليمة عادة ما تلجأ إليها تلك الحركات للنضال السياسي و الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية من أجل الحصول على حق تقرير المصير، مثل ما تقوم به حركة التحرير الفلسطينية، فإلى جانب العمل الدبلوماسي فإنها تقوم بأعمال المقاومة المسلحة ضد إسرائيل .

و لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير في إطار قواعد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثل القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 1974/12/18 و القرار رقم 61/40 الصادر في 1975/12/9 المشار إليهما سابقا.

و عليه فإنه على المقاومة المسلحة الصمود، و أن تتصرف تصرفات موزونة و ألا تخرج أو تقوم بأعمال خارج سياق المقاومة، و أن يكون لها عدو واضح و محدد و هو الاستعمار و الاحتلال، حتى يتم كسب تأييد دول عديدة و مؤيدة داعمة لها سياسيا و ماديا للوصول إلى الهدف المشروع و هذا ما يفرقها عن الإرهاب .

[105]- انظر:عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986، ص 333 .

الفرع الثالث

الأسس القانونية للتميز بين المقاومة عن الإرهاب.

لقد عبر عدد من الفقهاء على أن مظاهر الإرهاب تختلط بنشاط المقاومة و هي من أدق مشاكل قانون الحرب على الإطلاق و تحيطها اعتبارات متناقضة و متعارضة، و أن الجماعة الدولية التي مازالت تتقبل حتى اليوم وجود نزاعات مسلحة يذهب ضحاياها آلاف المدنيين و الأبرياء، و يكون من الصعب أن تقضي بإدانة أساليب المقاومة التي تلجأ إليها الشعوب المقهورة كرد فعل طبيعي للدفاع عن مصالحها و عن وجودها، بحيث تكون تلك الأساليب هي الوسيلة الوحيدة المتوافرة في مواجهة عدو متفوق عسكريا و مسيطر ميدانيا، و عليه خرج الفقهاء من هذا المأزق بالتفرقة بين عمل المقاومة الذي يمثل هدفا مشروعا و ما تحققه من أهداف عسكرية و بين الأهداف المدنية أو المدنيين المسالمين بوجه خاص الذين لا ينبغي أن تستهدفهم هجمات أعمال المقاومة .

إن الولايات المتحدة الأمريكية و دولة الاحتلال الصهيوني (إسرائيل) كثيرا ما عملا جاهدين على الصعيد الدولي على تزييف حقيقة مصطلح المقاومة و تحميلها ظلما فلسفة الغرب التي ترتكز حول العنف و القتل خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و قاما بمقاربة الإرهاب بالعرب و الإسلام وصار الفدائي و المقاوم منهم إرهابيا و انتحاريا[106] .

و لقد تأثر مجلس الأمن بذلك في القرار رقم 1566 الذي لم يميز بين الإرهاب و المقاومة و الذي جاء فيه:" تأكيد التضامن القوي مع ضحايا الإرهاب و أفراد أسرهم و التعرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إدانة جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعه و أينما ارتكبت، و أيا كان مرتكبوها باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن ... و يذكر بأن الأعمال الإجرامية بما

[106] - انظر:محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 358 .

فيها تلك التي ترتكب ضد المدنيين، كما لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عر قي أو ديني أو أي طابع آخر ...".

غير أنه بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجدها واضحة في تمييزها لأعمال المقاومة عن أعمال الإرهاب، فقد يكون صحيحا أن من هو إرهابي بنظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية بنظر البعض الآخر، و لكن هذا لا يعني أن الشخص الذي يقاتل من أجل الحرية لا يمكن أن يكون إرهابيا، فالإرهاب معرف بالأفعال وليس بالقضية مثل أعمال المقاومة، و ذلك ما أكده البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1977 [107]، و أقر حق الشعوب في المقاومة من أجل تقرير مصيرها .

كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في المادة 02 بأنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي.

و عليه فإن المقاومة ليست إرهابا لأنها لم تكن اعتداء على الآخرين بدون وجه حق وليست عنف لمجرد العنف وليست مجابهة غريزية للعدو، ولكنها فعل إنساني إرادي واع للحفاظ على الوجود و الحرية ويعتبر إقرار حق الدفاع الشرعي و المقاومة نتيجة حتمية لحق البقاء و الحياة، و إن الإرهاب يعدّ جريمة دولية تقع أثناء السلم وتهدف إلى إحداث الرعب بين المدنيين أو المنشآت العامة أو الخاصة أو ممثليها كما يتسم بسمات الجريمة ضد الإنسانية.

[107] voir –www.unnchr.ch.status of ratification of principal international human rights reporting

المبحث الثالث

الإرهاب الدولي و علاقته ببعض الجرائم الدولية

لا غَرْوَ أن جريمة الإرهاب الدولي تجتمع مع باقي الجرائم الدولية إن لم نقل بأنها جريمة دولية محضة، إذ لم يتم إدراجها و النص عليها صراحة ضمن الجرائم الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع و في نظام المحكمة الجنائية الدولية و رغم ذلك توجد عدة اتفاقيات دولية تعتبرها من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حتى إن البعض يجعل من الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية بمثابة جرائم إرهاب دولية، و هذا لوجود روابط بينها و تتفق في عناصرها المادية و المعنوية لأنها تستعمل العنف كوسيلة لتحقيق الغاية منها، كما أنها تعتمد على نفس مصادر تمويلها مثل جريمة غسيل الأموال أو أعمال القرصنة و اخذ الرهائن لطلب الفدية و المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الأول

الإرهاب و الإجرام المنظم

نتعرض في هذا المطلب أولا لماهية الجريمة المنظمة حتى نميزها عن جريمة الإرهاب (الفرع الأول) تم نتطرق إلى العلاقة بينها و بين جريمة الإرهاب لتبيان ما إذا كانا يتداخلان أم لا أو يكملان بعضهما البعض من حيث العناصر المكونة للجريمة و أسبابها (الفرع الثاني) و هو ما نبينه بوضوح في الفروع التالية.

الفرع الأول

ماهية الجريمة المنظمة

لا يوجد اتفاق حول تعريف الجريمة المنظمة مقبول من كل دول العالم رغم أهمية التعريف في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية التي سيجري التعارف بين الدول لمكافحتها، كونها أصبحت شكلا من

أشكال الإجرام الحديث الجسيم تستخدم فيه المنظمات الإجرامية أسلوبا منظما و متطوار في ارتكاب جرائمها، كما تشكل قوة غير مرئية، في الاقتصاد الوطني للدول، و قوة عالمية بعدما تمكنت من خلق أسلوب بغير دول متحللة من سيادة القانون[108] .

و تركزت بعض تعريفات الجريمة المنظمة حول مرتكبيها و المنظمات التي تحتويهم في حين ظهرت تعريفات أخرى ترتكز على الفعل الإجرامي لهذه التنظيمات[109] .

لقد ترتب على العولمة تزايد حركة النشاط الاقتصادي، و الانفتاح المالي و الاقتصادي عالميا و ماليا و التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية و الداخلية للدول، و ما يرتبط بذلك من مناخ يسهم في عدم السيطرة من قبل الجهات الإدارية و المالية و الأمنية، و هو ما أسهم في فتح الباب أمام الفساد الإداري و المالي و السياسي و ما يتبعه من تزايد جرائم الرشوة، و التزوير و ما ترتب عنه من دخول إيرادات غير مشروعة تبحث عن مداخيل جديدة لإضفاء المشروعية عليها، و هو ما يزيد في انتشار الجرائم المنظمة[110].

و قد تنبه في سياق متصل المجتمع الدولي إلى خطورة ظاهرة الجرائم المنظمة، و تم تعريفها من طرف منظمة الأنتربول بمناسبة الندوة الأولى له حول الجريمة المنظمة في فرنسا خلال ماي 1988 بأنهاً أي مشروع أو جماعة من الأشخاص تنخرط في نشاط غير مشروع بصفة مستمرة، و الذي يكون هدفه الأول تحقيق فوائد مادية، غير محترم للحدود الوطنية، كما عرفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا و كوبا بتاريخ 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 بأنها " الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق و المعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما و قد لا يكون، و تستهدف لإقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير المشروعة

[108]- أنظر:عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات ، مجلة الأمن والقانون ، عدد ، 02 السنة الثالثة ، دبي ، جويلية 1995 ، ص 120 .

[109]- أنظر: إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق ، ص 384

[110] - أنظر:محمد نصر محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي ، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 12 .

على حساب المجتمع، و تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد و الإكراه عن طريق التخويف و العنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة و السياسية بواسطة الرشوة و التآمر و كثيرا ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى" [111] .

و قد تبلورت عن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة إقرار و إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية التي تم إبرامها بعد إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بالقرار رقم25/25 و عرضت للتوقيع في باليرمو بإيطاليا و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/12/29[112]، و تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة، و لمنع و قطع كافة السبل أمام جرائم غسل (تبيض) الأموال المتأتية من الأنشطة غير مشروعة.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية و يتعلق الأمر بالبروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص، و البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين، أما البروتوكول الثالث فهو يتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية و مكوناتها و الذخيرة و تصنيعها .

و عليه فإن السياسة الجنائية الدولية الحديثة تعتمد على تجريم جميع أنواع الجرائم المنظمة، بحيث يشمل كافة الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية بشتى صورها وأشكالها و في السلع و الخدمات غير المشروعة و بكافة صورها التقليدية و المستحدثة [113]، و استجابة لذلك جاءت الاتفاقية المذكورة أعلاه وعرفت العائدات الإجرامية بأنها أية ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما، طبقا للمادة02 منها، و أوردت المادة 31 منها بالنص على ضرورة تفصيل تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني و الدولي .

---

[111]-انظر:محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، سنة 10، المجلد 10، عدد 19 ،الرياض ، السعودية ، 1996،ص12.

[112]-voir : http://www.umn.edu/humanrts/arab/crime.html.

[113]- -انظر:محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004، السعودية ، ص 49.

إلا أن حاجة المجتمع الدولي كانت ماسة لسن قواعد دولية لتجريم أوسع للظواهر الإجرامية الخطيرة وحرصا من المجتمع الدولي بسائر المؤسسات الإقليمية والدولية على محاربة كافة مظاهر الفساد، وتبلور التعاون في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 09 و 11ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 31أكتوبر 2003[114]، وقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى خطورة الجرائم المتعلقة بالفساد و القلق من الصلة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة كون الفساد أصبح عبر وطنية تمس المجتمعات والكيانات للدول ويلحق أضرارا بالغة بالمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية وسيادة القانون[115]، و عليه يتضح من خلال الإيضاحات السابقة بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمتاز بكون جماعتها و أفرادها الإجرامية لا ينتمون لأي مذهب سياسي أو عقائدي كونهم لا يهرعون لإحداث تغيير سياسي وأنهم يمتازون بتنظيم هرمي متدرج بإتباع أساليب محكمة عند ارتكابها كما تمتاز بالاستمرارية وتهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع ويعملون على نطاق دولي مستخدمين العنف بوصفه وسيلة لإحداث الترهيب .

الفرع الثاني

العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة

لاشك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة سواء كان منظما أو غير منظم لما له من تأثير على الاقتصاد وسياسات الدول و ذلك لإتساع رقعة الإجرام المنظم في جميع أرجاء العالم .

إن الإرهاب شكل من أشكال الجريمة المنظمة و الأساليب الجديدة التي تنتهجها الجماعات الإجرامية و العنف الممنهج من طرفها لتحقيق أهدافها، فعادة ما تلجأ إما للقيام بأعمال إرهابية لإضعاف اقتصاد دولة أو انتقاما منها لفك العزلة عنها، و لقد أكد المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب (جيل جي

[114]- voir in:-www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp.docnumber=ares/5

[115]- أنظر: محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص 172

كيريكوف) في تصريح لقناة BBC الإخبارية بتاريخ 30-09-2014 بان التنظيم الإرهابي المسمى الدولة الإسلامية في دولة العراق و بلاد الشام (داعش) بزعامة عمر البغدادي هو تنظيم ينافس تنظيم القاعدة بزعامة أيمن الظواهري، و انه يهدف في الوقت الحالي إلى التوسع إلى الدول المجاورة مثل لبنان و الأردن و السعودية و يعتمد في مصادر تمويله على مصادر داخلية مثل السطو على البنوك كما حدث في الموصل و مدن عراقية أخرى إضافة إلى المتاجرة في المخدرات و تهريب السلاح عبر الحدود السورية و التركية، و أكد بان هناك تلاقي و تعاون بينها – أي بين هاتين المنظمتين – و بين حركة طالبان التي أعلنت ولاءها لذات التنظيم لارتباطها الجغرافي و التكفيري و الجهادي، لذا يتضح جليا بان هذه التنظيمات تجمع بين الأعمال الإرهابية و الجريمة المنظمة.

و بتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر ما يسمى الإرهاب السيبراني" Cyber terrorism"الذي يعد مجاله الإرهاب باستخدام الحاسوب و الانترنت كونه يستهدف في بعض الأحيان أنظمة الملاحة الجوية أو اختراق معامل إنتاج الطاقة مثلا ، كما تستعمل في الدعاية و نشر المعلومات عن الدول و عن التنظيمات الإرهابية بما يخدمها دعائيا باستخدام وسائل التشفير و نقل المعلومات فيما بينها من دون تعقب أو إيقاف و قرصنة البرامج و انتهاك سرية البيانات [116] ، و عليه برزت فكرة الإجرام المعلوماتي عبر الانترنت، و كل هذه الجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة لتلاقيها مع الجرائم الإرهابية و استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية.

إن الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية يلتقيان دائما لسعيهما إلى إفشاء الرعب سواء في مواجهة السلطة أو الأفراد، بحيث استطاعت العديد من العصابات الإجرامية المنظمة من التغلغل داخل جهاز الدولة السياسي و الاقتصادي و لم تتردد تلك الجماعات من انتهاج سياسة الاغتيالات السياسية

[116]- انظر: محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، د ط، 1998، ص 96.

كما استخدمت وسائل إرهابية نمطية لتأكيد قوتها و إستراتيجيتها [117]، كما يتفقان في التنظيم و سرية العمليات و أساليب العمل و التعاون فيما بينهم وتبادل الخبرات باعتبارهما تعبيرا عن عنف ممنهج و أظهرت الدراسات أن المنظمات الإجرامية تمارس في الوقت نفسه الإرهاب لمجرد توافر بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية.

و من جهة أخرى فإنها تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية إما قلب نظام الحكم السائد على المستوى الداخلي أو الدولي، أو تمارس نشاطاتها الإجرامية لتوفير الموارد التي تمكنها كما اشرنا أعلاه من متابعة جدول أعمالها السياسي و الاقتصادي بصورة أكثر فعالية، و هناك صلات عديدة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب[118]، فيما يتم التعاون بينهما بحيث تستفيد المنظمات الإجرامية في مجال غسيل أو تبيض الأموال و المتاجرة في المخدرات من الغطاء السياسي الذي توفره لها العمليات الإرهابية فضلا عن استغلال نفوذها لتسهيل عبور سلعها عبر الدول، و حماية زراعة المخدرات في الأماكن النائية، و في المقابل تقوم المنظمات الإجرامية بتوفير الدعم المادي و المعنوي للجماعات الإرهابية .

إن الجريمة المنظمة أصبحت جريمة بالغة الخطورة تهدد المجتمع الدولي لتعاونها العميق مع الجماعات الإرهابية نظرا للجانب المالي الثري للمنظمات الإجرامية و امتلاكها وسائل الاتصال المتطورة و بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تمارسها المنظمات الإجرامية و الإرهابية فإنها تحتاج إلى أموال طائلة ما يدفعها إلى ارتكاب جرائم مشتركة لتوفير المال و الدعم السياسي و تعبئة الرأي العام خاصة في المناطق الفقيرة التي تعاني الفقر و التهميش كما هو الحال في باكستان(حركة طالبان) و لبنان و العراق و سوريا (تنظيم داعش) و ليبيا مثل حركة أنصار الشريعة حاليا، كما تحتاج المنظمات الإرهابية إلى أموال طائلة لتوظيفها في مجالات عديدة مثل التجنيد في صفوفها و التخطيط لعمليات إرهابية مستقبلية، و إن من أهم مصادر تمويلها الجريمة المنظمة الناتجة عن إيرادات تجارة المخدرات و التهريب و خطف

[117] أنظر: إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق، ص 407
[118]- أنظر : محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 241

الأشخاص و طلب الفدية و تزوير النقود [119]، كما تلجأ إلى التعاون مع المنظمات الإجرامية الأخرى لتمويل عملياتها الإرهابية لما تحققه تلك المنظمات من أرباح و أموال طائلة، و هو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة [120].

و لقد أشارت العديد من التقارير الدولية[121] بأن هناك مصالحا مشتركة و تعاونا مستمرا و مكثفا بين الإرهابيين و جماعات الجريمة المنظمة، حيث تنتعش تجارة المخدرات، فتقوم الأخيرة بتسهيل شراء الأسلحة و الذخائر و نقلها للإرهابيين، كما يشمل التعاون غسل الأموال، هذا و قد ربطت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب هذه الظاهرة بصورة مباشرة بالجريمة المنظمة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب الدولي من خلال التشديد على الحوالات المالية و الأرصدة للعناصر الإرهابية أو الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بتمويل الإرهاب الدولي، كما أكد المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب بأن الدول الأوروبية تسعى لتفعيل شرطة الانترنيث مع أصحاب المواقع مثل غوغل و فيسبوك و تويتر و غيرهم للحد من انتشار الإعلانات التي تحرض على القتال و أعمال العنف، خاصة و ان "تنظيم داعش" يمتلك مركزا إعلاميا قويا من شانه التأثير و تشجيع الانخراط في صفوفه و توزيع المنتمين إليه حسب قدراتهم اللغوية و قدرتهم على ارتكاب الجرائم، و فعلا أعلنت العديد من المنظمات الإجرامية انضمامها و ولائها للتنظيم مثل منظمة (جند الخلافة) في منطقة القبائل الجزائرية بعد اغتيالها للرعية الفرنسي"هنري قوردال"، و كذا قيام تنظيم داعش بليبيا بإعدام 21 قبطيا مصريا ذبحا خلال شهر فيفري 2015 و نشر ذلك على شبكات التواصل الاجتماعي و أكد المنسق الأوروبي أيضا على ضرورة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و دول شمال إفريقيا لمحاربة المنظمات الإجرامية

[119]-انظر:ليندة بن طالب ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، د ط ، سنة 2011 ، ص ص 177 الى 192 .

[120]- انظر:احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 236

[121]- أنظر: محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص 245

و الحركات الجهادية في ليبيا مثل منظمة أنصار الشريعة للحد من النشاطات الإجرامية و الإرهابية التي ترتكبها في حق الأفراد و تأثيرها على الحقوق المدنية و السياسية.

غير أنه قد يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة كون الأول وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهابي التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم (في الجريمة المنظمة) دوافع ذاتية ضيقة، غير إن تلك التفرقة لا تعزل جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة لارتباطهما الوثيق . كما أن العمليات الإرهابية لها تأثير واسع يتجاوز نطاق الضحايا ليشمل كامل المجتمع، و عليه فإذا كان الإرهاب عنفا منظما بقصد تحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية و أساليب غير مشروعة، كما أن الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العرقي[122] .

المطلب الثاني

علاقة الجريمة الإرهابية بالجرائم الدولية الأخرى

نظرا لعدم وجود تعريف شامل و متفق عليه و محدد للإرهاب فقد حصل خلط بينه و بين مجموعة من الأفعال الإجرامية الأخرى التي تتفق معه في المظهر باعتبارها عنفا منظما و قد تختلف في الجوهر في جملة من الخصائص تعطيه ذاتية مستقلة، فالإرهاب يمثل ارتكاب عمل غير مشروع أو التهديد بارتكابه بغرض بث الرعب بين الناس و تعريض حياة الناس للخطر من اجل تحقيق مصالح غير مشروعة و لا فرق بين القائم بالإرهاب سواء فردا أم دولة، أما الجرائم الدولية الأخرى فهي أشمل منها و هي تلك الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 و يتفقان في أنهما من الجرائم الدولية الخطيرة، و نحاول في هذا المطلب تحديد العلاقة بين هذه

[122] -أنظر: محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب ، مرجع سابق ، ص 316

الجرائم و الجريمة الإرهابية و هل يختلفون في المضمون و المحتوى، كما سنسعى الى تحديد أوجه التقارب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الإرهاب و الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة، كما أنها تتجاوز حدود الدول و عليه يجب التعاون لزجر مرتكبيها و يتجلى ذلك من خلال تجريدها من الصبغة السياسية [123]، و لقد عرّفت الفقرة الأولى من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الجريمة على أنها كل فعل ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم، بمعنى أن هذه الجريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم و له أسباب أو باعث معين، و هو ما يعكس وقوع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، و قد تنفذ هذه الجريمة إما من سلطات الدولة أو من عصابة أو من جماعة منظمة تعمل لحساب هذه الدولة و تجند لصالحها، كما يجب أن ترتكب هذه الجريمة ضد مجموعة من المدنيين، و بالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية لأن هذه الأخيرة لها تنظيم خاص بما يسمى بجرائم الحرب، كما أن هذه الجريمة تمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها، و لا يشترط لقيامها أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية لأنها قد تقع أثناء السلم.

و تعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم عهدا لأنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[124]، و جاء النص عليها في محكمة نورمبورغ إذ جاء فيها (تختص المحكمة في التحقيق مع

---

[123] -انظر:عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،دط ،2005، ص 122.،

[124]_ :

1995 289.

الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم إما ضد السلم أو ضد الإنسانية أو جرائم الحرب) و ترتبط الجرائم ضد الإنسانية بحقوق الإنسان[125]، و عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية [126]، و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطى مفهوما دقيقا لهذه الجريمة عكس ما كان عليه سائدا قبل صدوره، و منه تتأكد العلاقة بين الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية باعتبارها ترتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأنها تنتج عن ارتكاب سلوك محظور بموجب القانون الدولي عند ارتكابها جرائم القتل مثلا و التفجيرات التي تصيب عدة ضحايا ، و قد يكون ممنهجا خاصة إذا تعلق الأمر بالإرهاب العرقي أو العنصري، كما أن الجماعات الإرهابية تتبنى عمليات التعذيب و الحرمان من الحرية عند عمليات الاختطاف الذي يشكل عنصر الاختفاء القسري للأشخاص أهم صوره كما هو يشكل أيضا عنصرا من الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى المعاملة اللاإنسانية التي قد يتلقاها المختطفون لدى الجماعات الإرهابية، و عليه دائما ما توصف الهجمات الإرهابية و ما تخلفه من آثار بأنها جرائم ضد الإنسانية مثل ما حدث في تفجيرات باريس بتاريخ 13-11-2015 (التي اطلق عليها الجمعة 13) أين اعتبرت فرنسا بأن تلك التفجيرات جرائم ضد الإنسانية و يجب على المجتمع الدولي مواجهته بالتعاون فيما بين الدول ، لأن أعمال الإرهاب و التنظيمات الإرهابية في العالم عادة ما تتبع أسلوب حرب العصابات إما ضد أفراد أو ضد قوة نظامية معادية لها بما أنه عنفا منظما له أهداف سياسية و يرتكز دائما عملها في المنـاطق الحضرية أو المدن، كما يهدف الإرهاب إلى تدمير البني التحتية للدولة من مواصلات و اتصالات أو مصادر الطاقة و غيرها من الركائز الاقتصادية للدولة .

---

[125] : 2004 108-124.

[126] -انظر : المادة 07 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أ/نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،(د ط)، 2007، ص 249.

الفرع الثاني

الإرهاب و جريمة الإبادة الجماعية

تعدُّ جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة كونها ماسة حياة الفرد و الجماعة على حدّ سواء [127]، كما اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة لأنها تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من الوجود أو من حيز جغرافي معين و هي من الجرائم القديمة، و لقد أشار إليها الفقيه (lemkein) الذي دعا إلى تجريمها عام 1933، و هي مأخوذة من أصلها اليوناني (genos) الذي يعني الجنس و (Cide) و الذي يعني القتل، و منه أخذت كلمة (génocide) أي إبادة الجنس[128].

و قد حمل التاريخ البشري الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و هدفت إلى إبادة الأجناس البشرية، و منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة و مساسها بأغلى ما يمتلكه الإنسان و هو الحق في الحياة، و عليه صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال إبادة الجنس البشري منها الاتفاقية الدولية في شأن تجريم أفعال إبادة الجنس البشري، و كذا الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة جرائم إبادة الجنس لعام 1948 في نظام الأمم المتحدة[129].

و منذ ذلك التاريخ و حتى الآن فإن الصراعات الدولية و الإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة ومن ذلك النزاعات المسلحة في إفريقيا خاصة ما جرى في حربي الصومال، ثم رواندا و كذلك النزاعات المسلحة في البلقان بأوربا و المجازر البشرية التي وقعت في جمهورية البوسنة و الهرسك ثم إقليم كوسوفو لاحقا.

---

[127] -انظر:احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص 162.

[128] – :

127 2001

[129] – : 2005 313.

إن الحرب العالمية الثانية كانت مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري دون أن يكون لها مبرر من مبررات الحرب لأنها انتهكت حقوق الإنسان، و نتج عنها إيقاظ الضمير البشري الإنساني، و ظهرت عدة اتفاقيات جماعية لتعريف هذه الجريمة، منها الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس البشري لعام 1948، و التي تقررت بموجبها صفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري مهما كانت دوافع ارتكابها، ونصت المادة الثانية منها على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ثم ذكرت المادة على سبيل الحصر حالات تعتبر فيها الجريمة من جرائم[130] ، و لقد جرمت هذه الاتفاقية أفعال الإبادة سواء في الحرب أو السلم و هذا ما استقر عليه القضاء الدولي في محاكمات نورمبورغ، كما أنها لا تعتد بصفة الجاني و ذلك ما أكدت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

غير أنه و رغم إقرار الاتفاقيات المذكورة شهد الواقع بعدها تطورات مؤلمة سواء في حرب فرنسا بالجزائر أو في حرب البوسنة و الهرسك أو في الصراع العربي الإسرائيلي ، أو ما يحدث الآن في سوريا من تقتيل و إبادة لمجتمع بأكمله.

و انتبهت المحكمة الجنائية الدولية لخطورة هذه الجريمة و مدى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية و هو الحق في الحياة، و لقد نصت المادة 6 منه على تعريف هذه الجريمة، و هي تعني القيام بأي فعل من الأفعال التالية و الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و يشمل فعل الإبادة العناصر التالية [131] إما قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة معينه أو إخضاع الجماعة عملا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا

[130]-راجع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري
[131] -انظر:احمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص 163.

أو جزئيا ،أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال جماعة معينة إلى جماعة أخرى.

غير أن ذلك التعريف نجده ينطبق مع الاتفاقية المتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري المذكورة أعلاه و يطرح تساؤل حول تعريف الجماعة لأن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية و عرقية و إثنية أو دينية هو تصنيف غامض و مشوب بالقصور حسب رأيي لأنه توجد صعوبات في استخراج معايير التفرقة بين تلك المفاهيم، و قد سمحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوضع تعريفات لكل مجموعة من المجموعات المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري [132]، فعرفت المجموعة الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته و المعتقد ذاته أو الممارسات و الشعائر الدينية ذاتها أما المجموعة الإثنية فعرفتها بأنها التي يتقاسم أعضاؤها لغة و ثقافة مشتركة، وعرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة و على الحقوق و الواجبات، أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة و لقد حددت المذكرة التفسيرية التي صادقت عليها جمعية الدول الأطراف لأركان الجرائم المحددة في النظام الأساسي أركان كل جريمة و كل عنصر من عناصرها، و عليه من خلال تلك التعريفات فان جريمة الإبادة الجماعية يقوم بها جماعة أو شخص لإبادة أو اضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا و ترتكب بصورة عمدية بغض النظر عن دوافعها فقد تكون لسبب ديني أو عرقي أو قائمة على أساس الجنس و قد تكون إبادة جسدية أو بيولوجية، إذن فهي تتقارب مع الجريمة الإرهابية إذ يترتب على وقوع كلاهما إلحاق الضرر بالإنسان سواء أكان الضرر جسديا أو عقليا أو ثقافيا .

[132]_ .

الفرع الثالث

الإرهاب و جرائم الحرب

إن جرائم الحرب قديمة قدم البشرية لما عرفته من حروب و لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية هذه الجريمة، و لدراسة هذه الجريمة سنحاول استعراض عدة جوانب منها بدءا من مفهومها العام و كذا مفهومها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصيتها حسب الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: المفهوم العام لجرائم الحرب:

تعرّف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لمواثيقها كما حددته تلك المواثيق و العادات و المعاهدة الدولية، كما عُرِّفت على أنها مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين و أعراف الحرب، كما عرفت بشكل موسع في ميثاق محكمة نورمبورغ بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول [133] .

و هناك فرق بين الحرب المشروعة و حرب العدوان أو الاعتداء أو ما يسمى بالمؤامرة قبل أو أثناء الحرب، و يترتب على قيام الحرب بين الدول ذات السيادة آثار جوهرية في علاقة الدول التجارية من جهة والدول المحايدة التي لم تشارك الحرب من ناحية أخرى، و هناك صور كثيرة للنزاعات المسلحة يمكن أن تدخل في نطاق الحرب مثل النزاعات المسلحة في الحرب الأهلية وقد أيدت هذه الفكرة اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة لسنة 1949 هذا الاتجاه عندما عزفت عن الأخذ بمفهوم الحرب التقليدية بكونها حالة قانونية مشروطة، و انتهت بالأخذ بمفهوم الحرب الفعلية بقيام الاشتباك الفعلي في ميدان المعركة و لا يكون بالضرورة أطرافها دولا، كما أن الملحقين الإضافيين لهذه الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

[133] _ : .656

لعام 1977 أضافت حركات التحرر إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي وأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة.

و يشمل مفهوم جريمة الحرب حالة الحرب وما تنطوي على استعمال القوة المسلحة، إلا أنها قد تنشأ قبل بدء العمليات العسكرية و الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة بين المتحاربين، كما يهتم القانون الدولي بالمدنيين و أسرى الحرب الخاضعين للحماية، و يتعين تحذيرهم و العمل على حمايتهم، و لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف واضح ومحدد للمدنيين المحميين حيث نصت على أنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها، ويكون هؤلاء الأشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة، ولقد نصت أيضا المادة 50 من البروتوكول الأول على تعريف لكل من الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين يتفق مع ما سبق ذكره و أكدت الفقرة الأولى على أن الشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق.

كما تناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 تحديد مفهوم أسرى الحرب كون الأصل بأنه لا يتمتع هيئة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدول المحاربة، إلا أنها حددت طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة[134] .

إن الحرب بوصفها واقعا ماديا قد تندلع بقرار من حكومات الدول التي ترى أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة هو أمر ضروري تقتضيه مصالحها العليا، سواء كانت مشروعة أم لا من وجهة نظر القانون الدولي لأن كل دولة تسعى إلى تحقيق أهدافها القومية و التي تحشد من أجلها كل إمكاناتها العسكرية و الاقتصادية و البشرية و التي تبذل فيها كل جهودها السياسة التي تحاول أن تدعم موقفها

[134]_ 1949 .

العسكري في الحرب التي تخوضها [135]، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عند غزوها للعراق عام 2003 التي تعتبر استكمالا لحرب الخليج لعام 1991 بحجة حماية مصالحها الخارجية في دول الخليج و الحد من انتشار ونزع سلاح الدمار الشامل في العراق والقضاء على نظام صدام الذي يشكل حسبهم تهديد للأمن والسلم الدوليين.

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها حددت المادة 8 منه مفهوم جرائم الحرب ونصت على أربع فئات رئيسة التي تدخل في نطاق جرائم الحرب [136]، و قد يعتبر الإرهاب نوعا من النزاع المسلح تحت قرار سياسي إذا ما اتسع نطاقه و زاد تطوره على نحو يطلق عليه الإرهاب الذي يشعل الحرب عندما يتخذ صورة العنف الجماعي [137]، خاصة بعد أحداث 11-09-2001 و أطلق على مواجهته بالحرب ضد الإرهاب التي أوضحت مدى جسامة الجرائم الإرهابية، حتى عدّه الرئيس الأمريكي آنذاك حربا على الشعب الأمريكي فأعلن أمام الكونغرس في 20-09-2001 بحالة الحرب على الإرهاب مستندا إلى القرار الأممي 1368 الذي صدر في 12-09-2001 المشار إليه سابقا و الذي أجاز حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن البعض لاحظ بأن الحرب ضد الإرهاب يعتبر نزاعا دوليا مسلحا ضد تنظيم و ليس دولة و أن اتفاقيات جنيف التي تمثل قوانين الحرب لا تسري عليه باعتباره يمثل جماعات و منظمات .

و من ناحية أخرى فإن عدَّ الإرهاب نوعا من النزاع المسلح باعتباره جريمة دولية فانه إذا ما قامت دولة ما بتشجيع الأعمال الإرهابية انطلاقا من أراضيها أو بموجب أفراد تابعة لها و باستخدام قواتها المسلحة أو بناء على توجيه منها أو إشرافها، فإنها بالتالي تكون قد خالفت التزاماتها الدولية القائمة على عدم السماح باتخاذ أراضيها لمباشرة أعمال تخل بحقوق دول أخرى فانه يكون ذلك سببا لمواجهتها من

---

[135] _ : _ _ 2008 658 .

[136]-راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نبيل صقر، مرجع سابق ص 260.

[137] -انظر:محمود داوود يعقوبي ،مرجع سابق ،ص 293.

طرف المجتمع الدولي أو تتخذ ذلك دولة ما ذريعة لشن الحرب ضدها ، و مثال ذلك ما واجهته نظام سوريا (نظام بشار الأسد) من اتهامات من المجتمع الدولي بشان تشجيع الأعمال الإرهابية و تعاونها مع تنظيم داعش و باتهامه أيضا بارتكاب جرائم حرب في حق شعبه.

و ما يلاحظ وفقا لقواعد القانون الدولي أن الإرهاب بوصفه جريمة حرب يشترط أن يقع ضد المدنيين أو ضد أطرافا لم يكونوا أطرافا في النزاع، و لهذا قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافية سابقا بإدانة "الجنرال Galic" قائد ساراييفو عن جرائم حرب التي وقعت سنتي 1992 و 1995 و جاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين [138]، و هو ما يتفق ما الأعمال الإرهابية و هنا يكمن هذا الالتقاء كون معظم الجرائم الإرهابية تستهدف المدنيين دون تمييز بينهم و بين المتحاربين.

الفرع الرابع

الإرهاب و جريمة العدوان

اختلفت التعريفات الفقهية لجريمة العدوان فهناك من يعرفه بأنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك، و تعدُّه الأمم المتحدة دفاعا مشروعا، كما يعرف على أنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها ما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكبي من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة[139].

[138] -انظر: محمود داوود يعقوب ،مرجع سابق،ص300.

[139] _ :

1983 262.

غير أن هذه التعريفات نجدها قد بررت حق الدفاع الشرعي في الجريمة الدولية، و عليه يوجد من لجأ إلى تعريف العدوان بالاعتماد على مبدأ الشرعية الدولية و منه تعريف الفقيه Politis للعدوان في تقريره لعام 1933 في مؤتمر نزع السلاح [140]، فعرفت المادة الأولى منه بأنه يمثل حربا عدوانية كل إعلان دولة الحرب على دولة أخرى أو غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة حتى ولو لم يكن هناك إعلان حرب أو مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى أو مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

غير أن هناك اتجاها وسط بين الاتجاهين السابقين و يعتمد هذا الاتجاه على إعطاء صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، حتى يكون هناك إمكانية لاستيعاب الصور الجديدة من العدوان التي قد تستجد و تظهر لاحقا[141].

كما تم اعتماد تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 و رفض الميثاق فكرة استخدام القوة و اعتبره وسيلة غير مشروعة لتسوية المنازعات الدولية حسب المادة 4/2 منها لتي نصت أيضا على واجب الامتناع عن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (29/3314) بتاريخ 1974/12/14 على تعريف لجريمة العدوان كما عرفته اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة الخاصة التي كلفت بوضع هذا التعريف والذي يتضمن عدة نصوص[142].

---

[140] : 265

[141] : 2008 .221 84

و قد عرفت جريمة العدوان بنص المادة الأولى من القرار و لقد أوردت المادة الثالثة صورا للعمل العدواني[143]، و لقد أكدت المادة الرابعة على أن الأفعال المحددة بالمادة السالفة الذكر وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و أنه في استطاعة مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدوانا حسب أحكام الميثاق.

كما جاء في المادة الخامسة منه بأنه لا يوجد في التعريف أي التزام يمس بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو للأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية من الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال، وهذا يعني حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال، كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني[144].

غير ان هذه الجريمة لم يتم تعريفها و تحديد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الشأن للجرائم الثلاث الأخرى و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق المادتين 121–123 من النظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

و يتبين من هذا الحكم الوارد في النظام الأساسي حول جريمة العدوان أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبليا بالنسبة لهذه الجريمة متى تم وضع تعريف لها في المؤتمرات اللاحقة لإعادة لنظر في النظام الأساسي لها نظرا إلى التخوف آنذاك من عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل وتحديد التعريف الخاص بها، و كان هذا ثغرة واسعة في جدار و نظام المحكمة الأساسي و ذلك

---

[142] : .177 1989

[143] : .180

[144] : – 180

– :

. 170 1977

بالنظر إلى الأوضاع الدولية السائدة و حتى الراهنة، كون الدول الرافضة لوجود المحكمة و تحديد تعريف جريمة العدوان هي تلك الدول التي تمارس أكبر عمليات العدوان في هذا القرن، ألا و هي الولايات المتحدة الأمريكية و ما قامت به في العراق بذريعة الحد من انتشار الأسلحة النووية و القضاء على نظام صدام حسين و القضاء على الإرهاب، و كذلك إسرائيل التي قامت بارتكاب العديد من جرائم في حق الشعب الفلسطيني مثل جرائم العدوان و جرائم إرهابية و الجرائم ضد الإنسانية .

وبالنظر إلى أحكام المادتين 121–123 اللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة واستكمال ما شابه من نقص بعد انقضاء سبع سنوات من بدء هذا النظام، و هنا يتجلى دور دول العالم الثالث و خاصة منها الدول العربية بضرورة التصديق على نظام روما بشكل فعال حتى يتسنى لهم اقتراح تعديلات وفقا لأحكام تلك المادتين بما يخدم مصالح هذه الدول وإدراج التعديلات خاصة في جريمة العدوان و جريمة الإرهاب و الاختصاص القسري للمحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها لإمكانية إحالة دولتي إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة الجنائية الدولية لما ارتكبتاه في حق الشعوب العربية من جرائم.

و عليه من خلال التعريفات السابقة فان العدوان يختلف عن الإرهاب في أن الأول قد يكون وسيلة من وسائل الإرهاب (إرهاب الدولة) أو لا يكون و قد يهدف إلى تحقيق غاية معينة أو قد يكون لمجرد الاعتداء، غير أن أسباب العدوان تكون عادة محل استنكار من المجتمعات و الأفراد بينما الأعمال الإرهابية و أن تكون محل استنكار من المجتمع الدولي إلا انه يكون مستحسنا من قبل مجموعات و بعض الأطراف، و هناك من يفرق بين جريمة العدوان و الإرهاب في أن الأول يقع تنفيذا لأمر من الحاكم في الدولة او قياديين بارزين فيها و يكون الدفاع مشروعا باستخدام القوة، غير انه عندما تقوم دولة ما بإرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى سواء من مجموعات متطرفة أو منظمات إرهابية لتحقيق أهداف

سياسية و رغم أن هذا الفعل يعد من جرائم العدوان فان ذلك يجتمع مع الأعمال الإرهابية من خلال الأفعال المادية و آثاره أيضا .

و في الأخير يمكن الجزم بان الجرائم الدولية التي تناولناها بالشرح تعدُّ من قبيل الجرائم الإرهابية لتوسع مفهومها و العناصر المكونة للفعل المادي لهذه الأخيرة خاصة في العصر الحالي نتيجة لما شهده العالم من نزاعات و اضطرابات سواء داخلية داخل الدول أو خارجية و تداخل عناصرها بعناصر الجريمة الإرهابية التي لها مفهوم أوسع.

خلاصة الفصل الأول

إن مصطلح الإرهاب بمختلف التوجهات و الأشكال و الصور التي استعرضناها و علاقته بالجرائم الأخرى أصبح بين واقعين، الأول يتمثل في الإبقاء على مفهوم الإرهاب المتسم بالعنف و العدوانية دون إجماع دولي على مستوى الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية و كدا القرارات و الإعلانات الدولية، أما الثاني المعولم الذي يطبق دون تأسيس شرعي من الدول التي تهيمن على موازين القوى في العالم، و هذا الالتباس من شأنه أن يوسع أو يضيق حسب الطلب دائرة الاتهام بالإرهاب الدولي وفقا لمعايير الولاء و المصالح للدول الضاغطة في القرار الدولي مما يجعل حقوق الشعوب التي تناضل من أجل السلام و الاستقلال في خطر .

و إن اختلال التوازن في العلاقات الدولية يؤدي بالضرورة إلى أحادية وضع مفهوم الإرهاب من جهة ، و الازدواجية في تطبيق مفهومه من جهة أخرى و بصورة انتقائية يجعل مشكلة تحديد مفهوم الإرهاب الدولي بمنظور عالمي بمنأى عن تلك التوجهات تفتقر إلى الحل النهائي لفشل الهيئات الدولية للقيام بذلك ، و هو ما يزيد و يشجع أعمال الإرهاب المختلفة و يؤدي إلى تماسك الجماعات الإرهابية و تقوية تنظيماتها

الفصل الثاني

دوافع الإرهاب الدولي و الجهود الدولية لمكافحته

إن ظاهرة الإرهاب تعد من أخطر الظواهر في عالمنا المعاصر لما تحدثه من آثار على جميع المستويات الخاصة و العامة للشعوب في ميدان حقوق الإنسان، وعليه سعت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية إلى حماية تلك الحقوق و الحد من الظاهرة و عدم إفلات مرتكبيها من العقاب .

و لقد اختلفت الآراء و تضاربت حول الأسباب المؤدية لظهور جريمة الإرهاب الدولي باعتبارها جريمة العصر الحالي و من أشد الجرائم الدولية خطورة ، ففي علم الإجرام فرق الفقهاء بين المجرم الذي يحركه دافع عقائدي و ثقافي و بين آخر تحركه ظروف اجتماعية أو دوافع سياسي بوسائل غير قانونية و هو ما نتناوله في (المبحث الأول)، و نظرا لما تخلفه تلك الجرائم من آثار فإن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي إزاء الظاهرة و تفاقمها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بل بذل كل الجهود سواء كانت دولية عن طريق المنظمات الدولية أو كانت إقليمية (المبحث الثاني)، كما أن الإرهاب يمس حقوق الإنسان الأساسية كون الأعمال الإرهابية سواء كانت صادرة من الدولة أو من الأفراد تلاحق حرية الناس في فكرهم و معاشهم و الحق في الأمن و الحرية الشخصية و السياسية و كذا الحريات الاقتصادية و الاجتماعية (المبحث الثالث) ، و سوف نتطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل في المباحث التالية .

المبحث الأول:

دوافـــــع الإرهاب الدولي[145].

نظرا لخصوصية الإرهاب بوصفه سلوكا إجراميا و منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائد في المجتمع ، فإنه لا يمكن إنكار دور الوسط البيئي و الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد باعتباره ظاهرة

[145]- الدوافع في اللغة، هي أسافل الأرض السهلة، و يعني ذلك الكوامن التي تغطي البيئة الصالحة لنمو ظاهره ، انظر : مجد محب الدين بن يعقوب الفيروز الابادي، القاموس المحيط و القاموس الوسيط لما ذهب من كلام العرب ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1982 .

اجتماعية أيضا، و عليه هناك من الدارسين الحقوقيين و الاجتماعيين من يسعى إلى استعمال تفسير الإرهاب بدلا من أسباب و دوافع الإرهاب [146].

و إذا سلمنا بأن الإرهاب ظاهرة إجرامية و اجتماعية إلا أنه يعد صورة خاصة من صور العنف مختلف الأشكال، و يتميز عن صور العنف السياسي الأخرى كونه يدخل ضمن الإجرام المذهبي [147]، سواء وقع من الدولة أو من الأفراد ، و لا يعد الإرهاب فعلا عرضيا أو منعزلا و لكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة و تشابك قوى فاعلة و متنوعة تحركه و تحدد تكوينه و مراحل ظهوره و هيئته التنظيمية التي يتبع لها، كما أنه ليس من المؤكد أن اجتماع هذه العوامل جميعها سيؤدي حتما إلى وقوع الإرهاب .

و عليه سوف ندرس و نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين نتناول في الأول منهما الدوافع و العوامل الشخصية للفرد التي تؤثر في سلوك الفرد ، و في المطلب الثاني نتناول العوامل الخارجية أو ما يطلق عليها بالعوامل البيئية للإرهاب.

المطلب الأول

الدوافع الشخصية للإرهاب

إن الإرهاب بوصفه سلوكا منحرفا يلجأ إليه أفراد معينون تشكل محور اهتمام علماء الاجتماع حيث حاولوا من خلال الدراسات التي أجروها تسليط الضوء على مقترف هذا الجرم و ذلك باستحضار تكوينه العضوي و النفسي مثل الوراثة و الجنس و العنصر (السلالة) إضافة إلى الذكاء و بعض الأعراض العقلية الأخرى ، و قد تمثل هذه التركيبات النفسية و العضوية منفردة أو مجتمعة دوافع ارتكاب هذه الجريمة –جريمة الإرهاب– و هو ما نتناوله في الفروع التالية .

[146]- انظر:إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 36.
[147]- انظر: احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 161 .

الفرع الأول

علاقة الإرهاب بالتكوين النفسي

تشمل عناصر التكوين النفسي للفرد جانبين مهمين، الجانب الأول هو الظاهري أو الخارجي الذي يشمل الملامح الخارجية لجسم الإنسان، و الجانب الثاني هو التكوين الداخلي الباطني و تشمل التكوين النفسي للفرد، وتفترض نظريات سمات الشخصية ونظريات التحليل النفسي أن سلوك الأفراد في كثير من الحالات مرجعه أمزجة عامة تكمن داخل شخصياتهم، و قد تمكن علماء النفس من الربط بين الاضطرابات ومظاهر الخلل النفسي وبين الاندفاع نحو الشعور بالظلم و النقص[148]، وهذا ما نتطرق إليه في الفقرتين التاليتين .

الفقرة الأولى: عقدة الشعور بالظلم

و تعني الشعور والإحساس بالظلم اتجاه المجتمع نظرا لإخفاقات وأحاسيس داخلية تدل على الحقد اتجاه المجتمع وباقي أفراده، و بالتالي فإن ذلك ينعكس على شخصية الفرد لتحقيق هدف عملي عند اقتراف الفعل الإجرامي، و هي النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل و يرمي إلى إحداثها [149]، و كأن الفعل أو العمل الإرهابي هو تعبير عن السخط على المجتمع نتيجة الظلم الواقع على مرتكبه، و مثلا من خلال الممارسات فإن الإرهابي دائما يتذرع بكون أفعاله هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للفرد للرد على المظالم التي تتعرض لها مجموعته، و يكون سلوكه متميزا بالعنف اتجاه المجتمع، و هذا المجتمع في نظره لا فرق بينه وبين رجل السلطة مادام يعيش تحت إمارته و سلطته، و من ثم فان الجميع يستحق العقاب [150].

[148]- انظر:امام حسانين عطا الله، مرجع سابق، 45 .
[149]- انظر: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، 371 .
[150]- انظر:عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي،القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى 1996، ص63 .

و هناك من يرى بأن الأفعال الإرهابية ناتجة عن الفراغ الروحي والتمزق الفكري والقلق الاجتماعي على المستقبل مما يؤدي إلى الإحباط و فقدان الأمل كما يولد الشعور بالعداوة والكراهية، و عليه تتخذ الجماعات الإرهابية استقلالية وتشابه في الأفكار (الشعور بالظلم و الإحباط) عن حياة الأشخاص الطبيعيين و لا تقتصر أفعالها على الفئات التي تعيش في الريف أو المناطق الحضرية على السواء،و إن كانت أكثر تركيزا في المناطق الحضرية من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية كما يراها العناصر الإرهابية، أو من أجل تغييرها حسب منهجهم، باعتبار العمل الإجرامي (الإرهابي) في حدّ ذاته عملا ممنهجا [151]، و في ظل المجتمعات التي تتزايد فيها الفوارق الاجتماعية و عدم العدالة و عدم تكافؤ الفرص ينشأ أفراد يغلب عليهم الإحساس بالظلم و المهانة ، فيتحرك لرد هذا الظلم الواقع عليه أو على غيره من أفراد الجماعة في صورة عنيفة، لعل إهمال هذا الدافع ينتج عنه قصور في وسائل مكافحة الإرهاب و إذا لم يتم التعرف على الدافع الحقيقي فلا نصل الى معالجة و مكافحة الإرهاب باعتباره صار يتجاوز حدود الدول و يشكل ظاهرة عامة ليست فكرة واحدة .

و يؤكد البعض أن العلاقة بين الإرهاب و الجانب النفسي جد وطيدة و ذلك من خلال ما يشهده العالم اليوم من تقدم حضاري مذهل وتغيرات أصابت النظام القيمي للفرد وأدى ذلك إلى حدوث انعكاسات إما بقبول هذه التطورات و عادة ما يكون هذا الرفض على شكل رد فعل إجرامي ناجم عن الشعور بالظلم و هو ما تستغله الجماعات الإرهابية لهؤلاء الأفراد اللذين يسيطر عليهم هذا الشعور السلبي.

الفقرة الثانية: عقدة الشعور بالنقص

إن الشعور و الإحساس بالنقص نوعان مادي أو معنوي، فالجانب المادي هو ما تعلق بالإعاقة الجسمانية تجعل الفرد عاجزا عن القيام بواجباته اليومية و هو ما ينعكس سلبا على نفسيته لاسيما اذا تعرض الى السخرية في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ، و قد يكون العجز معنويا أي اجتماعيا

[151]- انظر: أددونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1983، ص 93 .

بمعنى عجز الفرد عن تحقيق ما يسعى إليه، و إن كل ذلك يؤدي لا محالة إلى شعور الفرد بالنقص في هذه الجوانب فيحاول جاهدا تعويضيه بالبحث عما يجعل ذلك الشعور يتضاءل فيه أو ينمحي تماما منه و تحاول في الوقت الجماعات الإرهابية استقطاب هذه الشريحة بما توفره لهم من مساعدات تجعلهم يتناسون هذا الشعور السلبي و ذلك ما يساعد على الإرهاب [152].

فإذا كانت الجريمة هي إحدى الطرق لتعويض النقص الذي يشعر به الفرد فإن الإرهاب و أعمال العنف هي الطريقة المثلى لتحقيق ذلك والنتيجة التي يسعى إلى الحصول عليها، فالإرهاب يستوجب عناصر ذاتية تعبر عن موقف نفسي للفاعل في علاقته مع الفعل و التي ترتكز أساسا على الإحساس بالنقص و الظلم [153].

الفرع الثاني

علاقة الإرهاب بالعنصر (السلالة)

إن فكرة انتقال مجموعة من الصفات داخل مجموعة عرقية من الأفراد باعتبارها وراثة عامة يكسبها الشخص من خصائص الجماعة العرقية التي ينتمي إليها، هي في الأصل ناتجة عن عدة نظريات، منها نظرية الأجناس البشرية التي تتبنى فكرة السلالات البشرية و يطلق لفظ الجنس على أحد شقي الذكور و الأنوثة، و هو ما يؤدي إلى التشابه في الأفعال و يكتسبون من خلالها مظاهر مميزة عن جماعة أخرى، و كانت النزاعات العرقية دائما ما تؤدي إلى نشوب حروب عرقية لما تؤثر السلالة على السلوك الإجرامي الذي ينطلق من مبدأ المتضامن .

و عليه فان الدراسات الحديثة أكدت بأن السلالات لها دور مهم كما تحفز عوامل الإجرام بصفة عامة، و هذا ناجم عن فكرة ما تعانيه هذه السلالات من ظروف اقتصادية، ثقافية، اجتماعية و سياسية

[152]-انظر:عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 194 .
[153]- انظر:محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 372 .

صعبة، و بالنظر إلى السلوك الإرهابي فإن تلك الظروف مناسبة للتوسع فيها، و خاصة عندما يسمى بالإرهاب العنصري الذي تمارسه بعض الطوائف ضد عناصر أخرى أو الإرهاب العرقي الذي ينشأ بين الجماعات العرقية ، كما قد يكون الإرهاب إرهابا انفصاليا للمطالبة بالإنفصال عن دولة أو إقليم ما، فمثل هذا الإرهاب يُعَدُّ إرهابا عنصريا منها جماعة (التاميل) في سريلانكا و (حركة إيتا) الإنفصالية في اسبانيا و حركات قبائل الهوتو و التوتسي، و إن هذه الحركات ترجع في أساسها إلى محاولة القضاء على سلالة جنس معين كما كانت وراء العديد من العمليات الإرهابية التي ارتكبتها، على قدر عال من التنظيم [154].

و من المؤكد أن الانتماء إلى سلالة معينة بالذات لا يؤدي ضرورة إلى الإرهاب تلقائيا و لكن يعني وجود السلالة في ذاتها والتعاطي بالانتماء إليها مع وجود اضطهاد ومحاولة القضاء عليها بأعمال عنف و الممارسات القهرية المختلفة من الدول و الحكومات أو جماعات معينة يولد بالضرورة عنفا مضادا و عادة ما يؤدي إلى بروز أزمة الهوية التي تفجر أعمال العنف و الإرهاب [155].

الفرع الثالث

علاقة الإرهاب بالذكاء و المرض العقلي

قد يرتبط الإرهاب بالذكاء لما يتطلبه من عمليات تخطيط دقيق و تنفيذ محكم و هو ما تؤكده بعض العمليات التي أحدثت تأثيرا كبيرا في الرأي العام و حققت نتائج بارزة عادت بالإيجاب على القضية التي يتبناها الإرهابيون، كما أن لبعض الأغراض العقلية علاقة بالجريمة خاصة منها التي تؤثر على الشخصية كالانفصام و الجنون و الصرع، و هذا ما نتطرق إليه في الفقرتين التاليتين .

[154]- انظر:إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 43 .
[155]- انظر : ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 135 .

الفقرة الأولى: علاقة الإرهاب بالذكاء

يتميز الفعل الإرهابي بخصائصه الذاتية فهو أولا وقبل كل شيء إستراتيجية عنف مبني على تكتيك ممنهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو البعض منها كي تتمكن من تحقيق نجاعة وفعالية في إرباك الضحايا [156]، و خلق نوع من الاضطرابات و الهلع، و ان ذلك لا يتأتى إلا بقدر كاف من الذكاء في التخطيط ، و في ظل حساب دقيق للمواقف و النتائج الموجودة و التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة التي تتطلب الذكاء و تقنية المعلومات خاصة بعد ظهور الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي لتمييزه عن باقي الجرائم التقليدية.

إن تقدم مختلف وسائل الاتصال و التكنولوجيا و تطور شبكة المعلومات إلى أن ظهرت الأنترنت التي تتطلب قدرا كاف من الذكاء و العمل، لاستخدام ذلك في الدعاية و الإعلام اللذان يعدان عنصرين جوهريين ملازمين للفعل الإرهابي لأن الإرهابيين يعدُّون وسائل اتصال سمعية و بصرية مثل الأفلام و تركيب لقطات الفيديو و الألعاب بغرض الترويج للهجمات التي يقومون بها و التشجيع للانخراط في صفوفها و تسجيل المقابلات مع الرهائن، كما يقدمون بيانات صحفية و أخبارا مسجلة بحِرَفية عالية المستوى[157]، و بث معلومات لخلاياها و التنسيق و تنظيم صفوفها بتكاليف أقل [158]، و عليه فإن الذكاء إذا لم يستحسن استغلاله فيما هو مفيد للفرد والمجتمع قد ينجح البعض في تسخيره لخدمة أغراض إجرامية أو إرهابية و من ثم يصبح عاملا مهيأ لارتكاب جرائم الإرهاب التي تتسم بالمهارة و المعرفة و السلطة مع الباعث و حسن استخدام الوسيلة[159].

---

[156]- انظر: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 449 .

[157]- راجع في هذا الصدد: ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 73، و كذلك: محمود داوود يعقوب، نفس المرجع السابق، ص 379.

[158]- فقد صرح الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في هذا الخصوص بمناسبة تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بتاريخ 17-09-2002 بعد أحداث 11سبتمبر2001 (..إن أعداء الماضي كانوا يحتاجون الى جيوش كبيرة و إمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا، أما اليوم فان الشبكات المشبوهة بإمكانها إحداث الفوضى و المعاناة في عقر دارنا و بتكلفة تقل عن شواء دبابة ..).

[159] -voir :PARKER(D.B), Fighting computer crime A new Framework for protecting information 1998 ;p 114

الفقرة الثانية: علاقة الإرهاب بالمرض العقلي

يرى معظم الفقهاء أن لا وجود لعلاقة حتمية بين المرض العقلي و بين الجريمة بصفة عامة لأن المرضى لا يلجؤون حتما إلى ارتكاب الجرائم، و مع ذلك قد تحدث الجرائم نتيجة خلل عقلي و هو ما تستغله الجماعات الإرهابية لصالحها من خلال استقطاب هذه الشريحة من المرضى ، و إن بعض صور الجرائم الإرهابية مثل خطف الطائرات و الاغتيال السياسي يكون مرتكبها رجلا أو امرأة مختلين عقليا ليؤكد ذلك ، و هذا ناتج عن إصابته ببعض العقد النفسية [160]، فعلى سبيل المثال محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي" رونالد ريغان" كان من طرف شخص مصاب بخلل عقلي، و قيام امرأة في عام 1982 مختلة عقليا باختطاف طائرة ايطالية كانت متجهة من روما إلى ميلانو[161].

المطلب الثاني

الدوافع البيئية للإرهاب

و يقصد بها تلك الدوافع التي لا تتعلق بالتكوين الفردي . العضوي أو النفسي للمجرم، و لكن تتكامل مع العوامل الخارجية (البيئية) التي تقف وراءه، و تتعدد الدوافع الخارجية بصفة عامة التي يرجع إليها سبب اللجوء لارتكاب الجريمة منها العوامل الاجتماعية كالفقر و البطالة و كدا التفكك الأسري و عوامل ثقافية مرتبطة بالتربية الخلقية و الدينية و المؤسسات التعليمية واستعمال الدين و وسائل الإعلام ....الخ.

كما توجد هناك عوامل سياسية تهيئ المناخ للعمليات الإرهابية إضافة إلى عوامل اقتصادية التي تكون إما داخلية أو دولية، وهذا ما نتطرق إليه في الفروع التالية :

[160]- انظر:إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 50 .
[161]- انظر: نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1988، ص 22 .

الفرع الأول

الدوافع الاجتماعية و الثقافية

يمكن القول بأن العوامل الاجتماعية لها تأثير على سلوك الفرد سواء ما تعلق منها بالتفكك الأسري أو الانهيار الأخلاقي في المجتمع كل ذلك هيأ ظروف ملائمة للإرهاب، و قد تعددت النظريات التي تناولت هذه الظاهرة منها مدرسة التحليل الاجتماعي للجريمة و نظرية المخالفة المتفاوتة، و قد نال العامل الاجتماعي اهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة و الباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه خاص [162].

و عليه فإن مثل هذه العوامل تعزز الهزات الاجتماعية التي قد تدفع بعض فئاته إلى سلوك طريق العنف و الإرهاب، بالإضافة إلى العزلة و التهميش لبعض الفئات المجتمعية و اختفاء القدوة الحسنة و عدم الترابط و التناسق سواء داخل الأسرة أو المجتمع، و الشعور بالعزلة كل ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على استيعاب بعض الفئات استيعاب كاملا و يولد الشعور بالاغتراب فتلجأ تلك الجماعة إلى تشكيل جماعات فيما بينها تحبذ العنف و التطرف و الإرهاب [163].

هذا فضلا عن ضعف المدرسة و المؤسسات التعليمية في تحقيق غاياتها، و تهميش المؤسسات الدينية و كدا دور العبادة مثل المساجد (في الدول الإسلامية)عن الساحة التربوية مما يولد مشاعر الظلم عند الأفراد، و ينمي التعصب الفكري و السلوكي .

كما أن لوسائل الإعلام من إذاعة و تلفزيون و دور السينما و العرض و المسرح و الإنترنيت ...الخ دورا مهما في تكوين الفرد تكوينا سويا غير متطرف و نبذ ثقافة الإرهاب خاصة في وسط الشباب كون الإرهابي الذي يقترف الجريمة له عين على وسائل الإعلام لنشر أفكاره و أعمال الإجرامية و التحريض عليها، خاصة مع بث الصور و الفيديوهات الدعائية عبر صفحات الانترنت ، و ذلك بعدما تطورت قدرات الإرهابيين الإعلامية خاصة في السنوات الأخيرة إلى درجة أصبحوا يستطيعون التحكم في

[162]- انظر: إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، 71،72 .
[163]-انظر: عبد الناصر حريز، مرجع سابق ص 195 .

عملية الاتصالات الكاملة بين أعضائها و اختيار الطريقة التي تمكنهم من بث رسالتهم عن طريقها إلى جماهيرهم التي يسعون الوصول إليها ، و أكد الباحث الأمريكي" Dorothy Denning" إلى أن الانترنت تتيح للإرهابيين استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال صياغة الصورة الإدراكية perception management أي تصوير أنفسهم و أعمالهم وفقا لما يريدون على وجه الدقة[164]، و هم بذلك يسلكون طريق التخويف بغرض السيطرة و التخويف بوسائل الإعلام .

و أمام تزايد أعمال الإرهاب القائمة على التعصب و التطرف نظرا للظروف الاجتماعية و الثقافية التي تغذي أفكارها، فإن هيئة الأمم المتحدة نهجت سبيلا كفيلا بالقضاء على الإرهاب عن طريق أجهزتها منها الجمعية العامة في قرارها 60/49 بتاريخ 09 كانون الأول 1995 [165] المتعلق بالتدابير الكفيلة من اجل للقضاء على الإرهاب الدولي، وعرضت لما يساورها من قلق عميق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية القائمة على التعصب والتطرف الديني .

كما تبنى مجلس الأمن الدولي في قراره (1456) الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني 2003 موقفا هاما من مسألة الإرهاب من أجل القضاء عليه و أهم ما جاء فيه على الخصوص (... نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار و التعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية ...).

كما دعت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مكافحة الإرهاب الدولي بموجب المعاهدة المبرمة في جوان 1999 و التي نصت في مادتها الأولى على ما يلي: " و عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف"، لأنه من العوامل الثقافية والدينية التي تحرك بواعث العنف و الإرهاب تلك المتعلقة بالثقافات الواردة و المستحدثة على المجتمع يراه البعض تهديدا لهويته الثقافية، فيسعى للدفاع عن قيمه في صور أعمال عنيفة (مثل ما اتخذته

[164]- انظر:قدري حنفي ،العنف بين سلطة الدولة و المجتمع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، دط ،عام 2012، ص 279.
[165]- انظر:احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 164 .

الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر في التسعينات بإحراقها لنوادي الفيديو، و السينما و الفنانين و أصحاب الرأي المخالف لأفكارها...) .

و من ثم يجب أن تلعب الثقافة الدينية دورا مهما، خاصة و إن الإسلام يدعو إلى السلام و التسامح كون الإرهاب يعد (بغيا) بغير حق في الشريعة الإسلامية، كما قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الإثم و البغي بغير الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله مالا تعملون)[166] .

كما أكد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 16 التي انعقدت في الفقرة مابين 05 و 11 من جانفي 2002 حول الإرهاب على ذلك[167].

و عليه فإن الدوافع الاجتماعية و الثقافية الداخلية للدول تكون لها تأثيرات خارجية كون الإرهاب لا يعرف حدود، و تتأثر الجماعات الإرهابية بعضها البعض، لذا يجب مواجهة أسباب هذه الظاهرة خاصة منها الاجتماعية و الدينية أو المذهبية.

الفرع الثاني

الدوافع السياسية

إن الحالة التي آلت إليها الأوضاع الداخلية للدول و الدولة على المستوى السياسي لاشك في أنها توفر البيئة المواتية لممارسة و بروز العناصر الإرهابية، و تعدد العوامل السياسية التي تهيئ المناخ للعمليات الإرهابية أو ممارسة الإرهاب سواء على مستوى الدولة و ذلك نظرا لغياب التربية السياسية اللازمة للشباب و عزوفهم عن المشاركة في الحياة السياسية نتيجة عدم إقتناعهم بجدوى صوتهم في إحداث التغيير[168].

[166]- سورة الأعراف، أية رقم 33

[167]- انظر: بيان **مكة المكرمة** الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي،الدورة 16، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، رابطة العالم الاسلامي1422هـ ، ص 08.

[168]- انظر: إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 65.

أيضا من الأسباب غياب الحرية السياسية، و انعدام التعددية الحزبية و ما ينجم عنه من عدم السماح لجماعات معينة بالتعبير عن رأيها و عن نفسها من خلال القنوات الشرعية [169]، وكذا غياب دور الأحزاب السياسية و انشغالها بالصراع على السلطة، هذا على الصعيد الداخلي، و من الأسباب الدولية هو الصراع الأيديولوجي عند سقوط الشيوعية كتحالف عسكري و استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية على سلطة توجيه السياسة العامة الدولية و التوجه نحو الأحادية، و كان البحث عن أفكار سياسية جديدة أدى إلى ظهور و تنامي ظاهرة التطرف بظهور الحركات الانفصالية المعادية لنظام الدولة.

كما أدى عجز مجلس الأمن من اتخاذ موقف قانوني واضح و جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان من بعض فئات المجتمع الدولي مثل ما تقوم به إسرائيل على الأراضي الفلسطينية و سكوته و عدم دعمه لحركات التحرير الوطنية، مما أدى إلى ظهور استخدام العنف من هذه الفئات للدفاع عن نفسها و حتى خارج حدودها ضد الدول التي تقف ضد مصالحها .

كما ظهرت صراعات عرقية في مختلف مناطق العالم و التي عادة ما تأخذ الطابع المسلح ضد مصالح بعض الفئات العرقيات الأخرى، و لجوء بعض حركات التحرر الوطنية لاستعمال الإرهاب بغرض القيام ببعض العمليات الإرهابية خارج حدود مناطقها ضد مصالح الدولة المستعمرة للفت النظر إلى قضيتها من خلال استخدام العنف و الأعمال التفجيرية .

إن نجاح بعض الحركات الثورية في الوصول إلى السلطة (ماوتسي تونغ ...) شجع العديد من الحركات الأخرى على العمل باستخدام العنف قصد الوصول إلى السلطة، و شجع ذلك أيضا بعض حركات المقاومة بإتباع نفس الأساليب (أعمال الإرهاب) مثل الخطف و التفجيرات للدفاع عن وجودها.

و من جهة أخرى فان التوسّع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية نجده لا يحترم حدود الغير و القومية بما يشجع حركات العنف [170]، و هناك من يقول بأن الإرهاب هو صناعة دول

[169]- انظر : عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص 20.
[170]- انظر :إمام حسانين خليل، مرجع سابق،ص101الى 104.

غربية التي قامت بتصديره إلى دول أخرى، إلا أنه عاد عليها بالخسران و أصبح ينفذ داخل أراضيها من طرف جماعات تقيم فيها [171]، مثل ذلك ما تخشاه الدول الغربية الآن في مكافحتها لتنظيم "داعش" في العراق و سوريا من عودة مواطنيها إلى أراضيها و الخوف من تنفيذ عمليات إرهابية .

و لقد أدى الخلل في موازين القوى على المستوى الدولي إلى فشل سياسات الإقناع في التخلي عن الإرهاب، نظرا لوجود رغبة لدى الدول الكبرى بالسيطرة و التوسع على حساب الدول الصغرى و تحقيق مصالحها والتي تتم غالبا تحت غطاء الدوافع الإنسانية و التنموية، و إن وجود بؤر توتر في عديد دول العالم مثل دول الشرق الأوسط، و بعض دول إفريقيا و أمريكا اللاتينية و أوربا الشرقية، كما يحدث في البوسنة و الهرسك فضلا عن رواسب الاستعمار الأمر الذي يسهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.

و عليه فان التصدي للإرهاب و نزعه لا يكون إلا بنزع النزعة التسلطية و التوسعية للدول الكبرى في إطار قواعد قانونية دولية تؤّمِن العدالة و المساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي عن طريق هيئات الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة و مجلس الأمن، و هو ما يؤدي في حال غياب ذلك إلى فشل الأمم المتحدة سواء في القضاء على الإرهاب و أسبابه أو التوجه نحو عدالة جنائية مبنية على المساواة و عدم الانتقائية .

و أخيرا فإن اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي جاءت في إطار سلسلة من العمليات الإرهابية التي تبنتها (القاعدة) منظمة إسلامية إرهابية بزعامة أسامة بن لادن و من بعده أيمن الظواهري، أدت إلى ظهور في العديد من الدوائر السياسية و الإعلام في الغرب ما يسمى" الإرهاب الإسلامي" و" الإسلام الإرهابي"[172] و ضرورة مكافحته و استئصاله، و صدر عن العديد من الدول العالم و رؤساءهم تصريحات تتهم الإسلام كدين إرهاب و اعتبروا المسلمين إرهابيين و أن الإسلام هو السبب الرئيسي في تزايد الأعمال الإرهابية حول العالم مثل تصريحات الرئيس الأمريكي " جورج بوش " عن حرب قيام

[171]- انظر : ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 135.
[172]- انظر : احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 166و 167 .

صليبية جديدة، و حديث الرئيس الإيطالي (سيليفيو برلسكوني) عن الإسلام المتخلف الكاره للحضارة و المدنية و تأكدت تلك التصريحات في صور الحرب على الإرهاب التي تطاولت على الإسلام و المجموعات العربية و الإسلامية المقيمة في تلك الدول دون أن تقدم وزنا للكرامة الإنسانية، مثل ما حدث في معتقل (غوانتانامو) من طرف القوة الأمريكية تحت غطاء ما أسموه "مكافحة الإرهاب".

و قد أكد "صامويل هانتنغتون" (Samuel P. Huntington) المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية و صاحب النظرية الشهيرة حول صدام الحضارات (clash of civilization) بأن اعتداءات 2001/09/11 و الرد الأمريكي و الغربي عليها تأتي في سياق الصدام بين الحضارات بين الأمم، و تجليه في الصدام بين الحضارة الغربية و الإسلام، و يضيف بأن الإسلام و المجتمع الإسلامي بخصوصياته الحضارية و الاجتماعية هو البيئة الخلفية التي انطلق منها و لأجلها منفذو اعتداءات 2001/09/11، و أن الرد يجب أن يكون بالتالي ضد هذه البيئة الاجتماعية والحضارية مسقطا من حساباته أية أسباب أخرى قد تكون قد ساهمت في وقوع هذه الاعتداءات و دفعت إليها[173].

و عليه فإن العلاقة بين الإسلام و الغرب تعاني من مأزق خطير بسبب الأعمال الإرهابية، و إن الإسلام ليس منتجا لحركات أصولية إرهابية كما يدّعون، و ليس صحيحا أن الإسلام منتجا و مصدرا للحركات الإرهابية، لأن ذلك ليس من الإسلام في شيء باعتباره تلك الأعمال الخطيرة تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبرها فسادا في الأرض مصدقا لقوله تعالى " و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"[174]، و كدا قوله تعالى " و لا تعثوا في الأرض مفسدين" سورة هود 85 .

و أخيرا فان هذه المعطيات و الفوارق حسب أراء بعض المختصين في الجماعات الإرهابية ولدت حركات و جماعات إرهابية تستهدف أساسا مصالح الغرب و أمريكا في شتى أنحاء العالم و هي نتاج

[173]- انظر: احمد حسن سويدان، مرجع سابق، ص 168 .
[174]-سورة القصص اية 77 .

صراعات إيديولوجية و عقائدية و اقتصادية لما تعكسه الحرب على الإرهاب من أرباح لدى بعض الدول نتيجة الامتيازات التي تتحصل عليها من عقود امتياز و غيرها.

الفرع الثالث

الدوافع الاقتصادية

يؤثر العامل الاقتصادي عادة في تنامي الجريمة و نوعيتها مثل التوزيع الطبقي المتزايد لظاهرة الفقر و انتشار البطالة في وسط الشباب، و أن التقلبات الاقتصادية و عدم الاستقرار عادة ما يؤديان إلى بروز الطبقية داخل المجتمع و عدم توازنه و الزيادة في أسعار البضائع ذات الاستهلاك الواسع و الكساد مع تزايد ظاهرتي الفقر و البطالة اللتان تجعل من الإنسان معزولا عن متطلبات الحياة الضرورية ممّا يدفع بصاحبه سواء فردا أو جماعة إلى الانتقام مما يروا أنه سبب شقائهم و هو ما يولد الحقد و البغضاء و يدفع إلى عدم الاستقرار، كون الإرهاب يتبنى فكرة الغاية تبرر الوسيلة و منها القتل و سفك الدماء و الأسر الشنيع.

لقد ركز الباحثون في ظاهرة الإرهاب على العامل الاقتصادي باعتباره محركا و دافعا للجريمة كونه يسهم في ظهور بؤر إجرامية في بعض المناطق العشوائية و الفوضوية مما يعطي فرصة مواتية لظهور بعض الجماعات الإجرامية تكون عادة بعيدة عن رقابة مصالح الأمن و الأجهزة الأمنية [175].

كما أن الأوضاع الاقتصادية العالمية و الضغوط الاقتصادية التي تمارسها بعض الدول على دول أخرى بدافع الحاجة و الضرورة تؤثر بشكل واضح على اتجاه الجماعات و الدول على الإرهاب و الدليل على ذلك هو ظهور منظمات يسارية شيوعية بقصد القضاء على الأنظمة الرأسمالية بوصفها تمثل الاحتكار و عدم العدالة و انعدام المساواة، و في المقابل ظهرت تيارات تقاوم هذه المنظمات و تعمل

[175]- انظر : ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 135 .

على الحفاظ على الأوضاع القائمة في تلك المجتمعات بما يولد العنف و العنف المضاد [176]، كما أن سقوط الاشتراكية و ظهور نماذج جديدة لاقتصاديات بعض البلدان أوجدها المجتمع الصناعي لم تفلح في التصدي لمظاهر الفقر مما أدى إلى نشوء و بروز حركات تمارس العنف و الإرهاب [177]، و من جهة أخرى فإن نشاط الجماعات الإرهابية عادة ما يستهدف التأثير على قدرة الاقتصاد للدولة المستهدفة، و عليه يصبح العامل الاقتصادي دافعا للإرهاب، كون معظم الجماعات الإرهابية هي من الدول الفقيرة نتيجة تدهور اقتصادها، بل إن هناك بعض اقتصاديات بعض الدول تقوم و تغذي الأنشطة الإجرامية التي تقدم بها الجماعات الإرهابية في إطار الجريمة المنظمة و العابرة للحدود منها المتاجرة بالأسلحة و المخدرات و تكون هذه الدول بيئة صالحة للإرهاب و نشاطاته من أجل الحصول على امتيازات على الصعيد الدولي و إلا كيف يفسر تواجد جماعات إرهابية في أقاليم بعض الدول تصدر منها بياناتها دون أن نجد من يتصدى لها أو يحاربها.

و من جهة أخرى فإن الدول العظمى التي تمتلك شركات اقتصادية عملاقة تسيطر على الدول الفقيرة بفعل تحكمها في الاقتصاد العالمي فجعلت منها دولا مستهلكة لمنتجاتها، و هذا بدوره أدى إلى زيادة الفقر فيها، كما تقوم تلك الدول العظمى بفرض حصار اقتصادي على دول ما بغرض تجويعها و إلزامها بإتباعها سياسة معينة أو تدفعها لتقديم تنازلات من أجل تمرير سياسة تتلاءم مع مصالحها [178]، كما تتحكم هذه الدول العظمى في قرارات الشعوب و الدول الفقيرة و تنهب ثرواتها و تستغلها بداعي تقديم المساعدة التقنية للنهوض باقتصادها و تشجيع سياسة هجرة رؤوس الأموال إلى بنوك الدول القوية اقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى عدم اكتراث السلطة الحاكمة في الدول الضعيفة بطبقة الفقراء و عدم توزيع ثرواتها توزيعا عادلا، و هذا ما يغذي الحركات الإجرامية و الإرهابية التي تلجأ سياسة العنف للتعبير عن

[176]-انظر : عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 198 .
[177]-انظر: د/ امام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 80 .
[178]- انظر:د/ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 432 .

سخطها وعدم رضاها عن الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و تبني أفكارها داخل وسط الشباب البطال و من يعاني من الفقر .

و منه فإن العامل الاجتماعي و العامل الاقتصادي متلازمان معا من دون إغفال العوامل الثقافية و الدينية و السياسية الذين لهم مجتمعين دور كبير في بروز تلك الحركات و أعمالها الإرهابية لارتباطهم الوثيق بأعمال العنف التي تغذي الإرهاب و تنعشه.

إن ما استعرضناه يشكل أهم دوافع انتشار ظاهرة الإرهاب ، و إن المعايير الدولية الموجودة لتحديد تلك الأسباب تكون غير كافية الآن في بعض المجالات لأنه من المسائل التي تثير القلق هي سياسات الدول و ممارساتها التي تعتبرها بعض الدول الأخرى انتهاكا للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية، كما أن عدم وجود معايير محددة بشان مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة و قصور التعاون الدولي عن مكافحة أسباب انتشار الإرهاب الدولي بطريقة فعالة و مفيدة قد يؤدي إلى تزايد الجرائم الإرهابية ، لأنه بالقضاء على تلك الأسباب تنتفي الأعمال الإرهابية .

المبحث الثاني

الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن الإرهاب المنظم يعدُّ من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود المبذولة في سبيل التنمية اقتصاديا، سياسيا و اجتماعيا و أمنيا ، و عليه فإن تحقيق التعاون الدولي الأمني يترتب عليه تدعيم القدرة الأمنية على مواجهة الجريمة بصفة عامة و خاصة الجريمة الإرهابية [179]، و منه وجب البحث في الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الذي أصبح ضروريا باعتباره يتعدى حدود دولة ما، كما يشكل تهديدا للاستقرار و الأمن الدوليين، و للإلمام بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة ارتأيت تقسيمه

[179] -راجع مقال: احمد إبراهيم مصطفى سليمان، مستشار الأكاديمية الملكية للشرطة، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم و المردودات الايجابية، مجلة مركز الإعلام الأمني، عمان، الأردن ،دع ، 2009،ص04 .

إلى ثلاثة محاور، نستعرض دور المنظمات الدولية (المطلب الأول) و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و كذا المنظمات الإقليمية المتخصصة لمحاربة هذه الظاهرة، أما في(المطلب الثاني) و سنتطرق إلى الجهود الإقليمية في مكافحة الإرهاب لأن جهود الأمم المتحدة لا تكفي وحدها، أما في المطلب الثالث و الأخير فنخصصه لآثار اعتداءات 11 سبتمبر 2001 على مكافحة الإرهاب و تداعياتها على الجهود الدولية .

المطلب الأول

الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بجميع صورها و أشكالها المختلفة، و لأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول و المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات و إصدار تقارير و توصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي و تحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع تلك الجرائم.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

تكاد تجمع كل الآراء على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي و فعال على نطاق دولي إلا إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا "**اسكندر الأول**" و وزير خارجية فرنسا " **لويس بارتو** " على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام "**عصبة الأمم**" بشأن تجريم الإرهاب، و قد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع و قمع

الإرهاب، و الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية[180]، و من هذا المنطلق فإن أول تجريم للأعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي و ليس من القوانين الداخلية و إن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.

و بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة و القضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب و البحث عن أسبابه و وسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف و عن العوامل التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم و اليأس التي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم [181]، كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1973 الخاصة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين و المتمتعين بالحصانة الدولية و الثانية سنة 1979 الخاصة بمكافحة اختطاف و أخذ الرهائن، و في سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز التنفيذ بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات و هو22 تصديقا.

و فيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي و ذلك على النحو التالي:

[180]- المعاهدة الأولى وقعت عليها 24 دولة وتتضمن 29 مادة، والثانية وقعت عليها 13 دولة ولم تدخلا حيز التنفيذ، إذ لم يتم التصديق على أي منهما إلا من جانب دولة واحدة وهي الهند.

[181] - انظر:علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، (د ط)،و (د ت ن) ، ص206.

الفقرة الأولى: قرارات الجمعية العامة

لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية و أوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وإلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

و قد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها، و طلبت من الدول الأعضاء كافة اتخاذ تدابير مناسبة لردعها، و في القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي و قد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، و قد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب[182]، و لا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 و لكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه و بين نضال الشعوب المشروع فضلا عن تحديد المسؤولية الدولية للأ طراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية[183].

و في سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول على ضرورة التعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة بغرض المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي و أن تولي اهتماما خاصا ببعض الحالات بما فيها الاستعمار و

[182] -انظر:عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص233.
[183]-انظر: نبيل بشير، المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ،1994، ص403.

العنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و في قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب و التطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب و هو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 34/30 الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى و لمعاناة الشعوب الفقيرة من جهة أخرى.

و تبقى هذه القرارات مجرد " **توصيات**" سواء كانت على شكل "**مناشدة**" أو " **دعوة**" و لا تصل لدرجة " **القرار**" ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة و إنما ذات قيمة أدبية فقط.

و بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 تم إعطاء أهمية بالغة لظاهرة الإرهاب بحيث اعتمدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 إستراتيجية جديدة أطلق عليها إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و هي على شكل قرار و خطة عمل مرفقة به عبارة عن صك عالمي من شأنه تحسين الجهود الوطنية و الإقليمية و الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ، و هذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، ليس بتوجيه رسالة واضحة فحسب مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله و مظاهره بل أيضاً بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردياً و جماعياً لمنعه و مكافحته، و تلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، واعتماد الإستراتيجية يفي بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2005 ويستفيد من كثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره الصادر في 2 أيار/مايو 2006 بعنوان "معاً ضد الإرهاب: توصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" .

الفقرة الثانية: قرارات مجلس الأمن

يعدُّ مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة في حماية مجال حقوق الإنسان في دول العالم باعتباره يهتم بحفظ السلم و الأمن الدوليين إذ أتخذ المجلس على عاتقه حماية المدنيين سواء أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها [184]، و أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات التي تفشت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب[185].

و يبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية و الإسلامية بأنها بيئة منتجة و داعمة للإرهاب مثل السودان و سوريا و إيران فإنها في الوقت نفسه تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان و المجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع، و قد كان لهذه السياسة التي تقوم على الكيل بمكيالين أثر كبير في تزايد العمليات الإرهابية، و خلفت أثرا عميقا في جهود هيئة الأمم المتحدة عموما و مجلس الأمن بوجه خاص للقضاء على الإرهاب بإعتباره أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل و شن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان تحت سقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من انه لم ينشأ التزاما قانونيا للدول للخضوع إليه [186]، فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر

[184] -انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 75.
[185] - انظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص328.
[186] -انظر: يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، 130.

قراره رقم 1368 و 1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين و انتهاكا لحقوق الإنسان واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق، وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا بإتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية، ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، و خلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، و استضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 و الأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة[187].

و الواقع فإن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق "**الفيتو**" لضرب أي مكان في العالم تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي للحفاظ على الأمن و كذا

[187] - انظر في ذلك :موقع الانترنت، http://.www.un.org صفحة بعنوان "لجنة مكافحة الإرهاب".

الاستقرار الدوليين، و هو ما تسعى إليه جاهدة بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا و انجلترا تحت مظلة أمريكا و روسيا في حربهم على تنظيم داعش الإرهابي في سوريا حاليا.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة

بعد أن تطرقنا إلى جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ الأمن والسلم في العالم سنتطرق فيما يلي إلى سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية والبحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: المنظمة الدولية للطيران المدني

ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينيات ومع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي نظرا لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة وأمن الرحلات الجوية وللتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو لسنة 1944 دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والوقائية بالمطارات و الطائرات لمنع وقوع هـ ذهـ الحوادث و قد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع و قمع الإرهاب و تتمثل في اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والتي دخلت حيز النفا ذ سنة 1969 ، و اتفاقية لاهاي سنة 1970 والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1971 ، و كذا اتفاقيۀ مونتر يال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والملحقة ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1973.

و قد لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا مهما في تجانس و تنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم و التي أصبح يطلق عليها " **الإرهاب الجوي**"[188]، و ذلك نظرا لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

الفقرة الثانية: المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تعتبر حادثة اختطاف السفينة " **أكيلي لاورو**"[189] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع، وقد تقدمت كل من دولة مصر، إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن وقد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 و طبقا لنصوص الاتفاقية فان كل صورة من هده الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، و من ثم لا يلزم اجتماع كل هذه الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية.

الفقرة الثالثة: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، وقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " **الأنتربول**"[190] و فيما يلي سنستعرض دور المنظمة في منع الإرهاب و قمعه .

[188] Gilbert (G), le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P04.

[189]- تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.

[190]- الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها العاصمة الفرنسية باريس، أنشئت سنة 1923 وتتكون من خمسة هي: أجهزة الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية.

1 –دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي

يضطلع الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفي لة لمنع وقوعها وتجنيب الأشخاص والأموال الآثار المدمرة لها، وذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دوليا، والتي تمده بها المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء وما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات والصور والبصمات سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات و احتجاز الرهائن، و يتوقف مدى فعالية هذا الدور على حجم المعلومات المتوافرة لديها، و قد أسهمت الانتربول في إحباط العديد من العمليات الإرهابية و القبض على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الأنتربول.

2 –دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي

يقوم الأنتربول بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين، وتسليمهم وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه.

كما أن الانتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات ال متعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا[191].

الفرع الثالث:

الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي(في إطار منظمة الأمم المتحدة)

إن الإرهاب مدرج على جدول أعمال القانون الدولي منذ عام 1934، عندما اتخذت عصبة الأمم سابقا أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب و المعاقبة عليه، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام 1937 المشار إليها سابقا، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط .

و منذ عام 1963 بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وضع المجتمع الدولي أربعة عشرة صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية، و تلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و كان باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، و في عام 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب ، و في 8 جويلية من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، و في 14 أكتوبر وافقت على كل من بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

و ما زالت الدول الأعضاء تتفاوض على معاهدة دولية أخرى ، تعد بمثابة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، و هذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة

[191] - انظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص337-338.

للإرهاب و من شأنها كذلك أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، و تعتمد على أهمية تجريم الجرائم الإرهابية من جهة، و جعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون من جهة أخرى، عن طريق الدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم ، و الحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم الذي يستند إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة لها، و دعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية ، و التشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء و تبادل المعلومات و تزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية و التحقيق فيها و ملاحقتها قضائياً.

و قد شددت الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2006، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير و بتنفيذها أحكامها ، و نبرز فيما يلي موجز للاتفاقيات و البروتوكولات الرئيسية الأربعة عشر التي تتناول الإرهاب في النقاط التالية.

1-اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران)[192]

و تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران ، و تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن، كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

[192]- voir in : http://www.untreaty.un.org/English/terrorism/conv3.pdf

2- اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات "ا تفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات"

و تجرم هذه الاتفاقية قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛ **و** تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بعقوبات قاسية، كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء، **و** أخيرا تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

3- اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

تجرّم هذه الاتفاقية قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة ، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها و تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"، كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين و أن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء.

4- اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال لعام 1971، و تم توقيعها بواشنطن، و قد جاءت هذه الاتفاقية بالنص على ضرورة التزام الدول بالتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها

مناسبة طبقا لقوانينها و تشريعاتها الداخلية، كما تلتزم الدول بإدراج تلك الجرائم في قوانينها الداخلية الجنائية[193].

5 –اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، و المعاقبة عليها بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين و الدبلوماسيين، و تعرّف هذه الاتفاقية "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، و وزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية ؛ و تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

6– اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن)[194]:

تنص هذه الاتفاقية على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه و يهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية."

[193]- انظر:خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، 2012، ص 19 .

[194] -voir in : http://www/un/org/docsLaspLws?=a/res34/146

7- اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية "اتفاقية المواد النووية" بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع .

بموجب هذه الاتفاقية تم تجريم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح ، أو خسائر كبيرة في الممتلكات ، و لقد أُدخلت تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بالنص على"إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها، و التأكيد على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها".

8- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

و يأتي هذا البروتوكول تكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، كما يوسّع هذا البروتوكول نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند 3 منه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

9- اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن[195].

تضع هذه الاتفاقية نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛ كما تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من

[195]-voir in : http://www.untreaty.un.org/English terrorism/actsmar_ar.pdf

المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة ، أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة ، أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

كما تم تبني بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يؤكد بالخصوص على تجريم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابيةّ؛ و منع استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض ، كما يجر م استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛ و يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

10- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

و ينشئ هذا البروتوكول نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، يشبه النظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

و يعتبر إضافة إلى بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري و يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

11- اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[196]

تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات مثلاً ، كما وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير

[196] انظر على الموقع: . -http://www.untreaty.un.oeg/English terrorism /Arabic.

رحلة باناما 103 بالقنابل في سنة 1988)؛ و لقد ألزمت الأطراف بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛ كما حثت كل طرف، عموماً، باتخاذ واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها و خروجها منه مع ممارسة مراقبة صارمة و فعّالة على حيازة و نقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنِّعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، و كفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات ، و اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها،أو إبطال مفعولها، في غضون خمسة عشر سنة، و كفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

12- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997[197]:

تنُشئ هذه الاتفاقية نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة ، و اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و فتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 كانون الثاني/يناير 1998 لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 و أكدت في ديباجتها على أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية، و إذ لوحظ كذلك أن الأحكام القانونية المتعددة الأطراف الموجودة لا تعالج هذه الهجمات على نحو واف، و اقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار و اتخاذ تدابير

[197] - انظر على الموقع http://www.untreaty.un.oeg/English terrorism /Arabic 18-09

فعالة و عملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل و يمكن أن نخلص من تعداد هذه الاتفاقيات أنها أتت كرد فعل لبعض حوادث العنف التي تحدث لشخصيات أو ضد أهداف لدول و عليه تأتي مفيدة بحالة محددة و تتسم بالمحدودية في المعالجة بعيدة عن إعطاء مفهوم واسع للظاهرة بالنتيجة عدم الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب الدولي .

13- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.

تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛ و تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، و مدنية، كما نصت على تحديد الأنشطة الإرهابية، و تجميد و مصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة ، و لم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

14- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005[198] .

تشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعال و الأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية و المفاعلات النووية، و تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، و قد نصت على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ، و تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات و التعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين ، و كذلك تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) و الحالات التي تلي الأزمات (تأمين

[198] -voir in:- http://www.untreaty.un.org/English/terrorism /Arabic_18_15

المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10/270 المؤرخ في 03-11-2010.

المطلب الثاني:

الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

إن مسألة التصدي للجريمة ومحاصرتها تبدأ بوضع الآليات التشريعية والقضائية من طرف كل دولة، وبخصوص الجريمة الإرهابية فقد تباينت السياسات الجنائية للدول واختلفت تجاربها في مكافحة الإرهاب إلا أنها اعتمدت في المقام الأول حماية أمنها وفرض سيادتها على أراضيها سيما بعد اتساع رقعة التهديدات الإرهابية وأمام تعثر الجهود في التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تعنى بتعريف الإرهاب وتضع أسس وآليات مكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأنشطة الخطيرة عن طريق إبرام اتفاقيات إقليمية وسن تشريعات داخلية، و لقد ادت متطلبات مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم بصفة عامة الى تطوير غير مسبوق في أساليب التعاون الامني تتمثل في اتفاقيات ثنائية و إقامة و تنفيذ مشروعات مشتركة علاوة على الشرطة الفدرالية [199]، و بناءا على ذلك سنحاول التعريج على أهم الجهود الإقليمية مع دراسة التجربة الجزائرية بوصفها نموذج لمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي و الإقليمي و الدولي، و هو ما أكد عليه البيان الختامي لاجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 32 بالجزائر في 12 مارس 2015 [200].

[199] -انظر:عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة القاهرة، مصر ، العدد 17،جانفي2000،ص342.

[200]-أنظر مقال : بيان مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه 32 بالجزائر ، جريدة الخبر اليومية الجزائرية بتاريخ 13-03-2015، ص03 .

الفرع الأول:

الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977

لما كان من الأهداف الرئيسة للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فـإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها و توصياتها[201] و طالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما أوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي وفي 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوربا عن انتهاء لجنة الوزراء من وضع اتفاقية أوربية لمكافحة الإرهاب وقد تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ في 4 أوت 1977.

الفقرة الأولى: مضمون الاتفاقية

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة و ست عشرة مادة وجاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين من القانون وتطبيق عقوبات رادعة عليهم و قد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا[202].

و الشيء الملاحظ أن الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية وعوضا عن ذلك أوردت بيانا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء ال جرائم ذات الطابع السياسي ويترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها[203].

الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

بالرغم من أن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوربية إلا أنه أُخِذ عليها بعض الانتقادات أهمها ما يلي:

---

[201]- انظر في ذلك التوصية: رقم 598 الصادرة في 18 أفريل 1970 عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع للطائرات المدنية وأعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

[202] انظر في ذلك : المادة الأولى فقرة(1-5) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

[203] - انظر:محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر ،(د ط)، 2004، ص141.

– استخدام ألفاظ و عبارات تتسم بالعمومية و التجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى والثانية منها.

– غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها" **ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة** " كون كل عنف يتسم بالخطورة و هذا ما يؤدي لا محالة إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء و في تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب و تلك التي تخرج عنها[204].

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

لقد أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب و الذي أصبح يهدد أمن و استقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية لذلك فقد عمل وزراء الداخلية والعدل العرب على البحث عن آلية عربية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية حيث تم وضع اتفاقية في هذا الشأن تتكون من 42 مادة صدرت بموجب قرار من مجلس الوزراء العرب و الداخلية في اجتماعه المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22 أفريل 1998، و تم بدأ النفاذ بتاريخ 07 ماي 1999 وفقا للمادة 40 منها، و قد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب و الداعية إلى الأخلاق الدينية السامية و مبادئ القانون الدولي و أسسه و ميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و فيما يلي نقوم بدراسة أهم ما جاء في الاتفاقية من جانب مفهوم الإرهاب و التدابير الموضوعة لمواجهته.

[204]- راجع: التقرير الخاص المتعلق بالأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، 1997، ص20.

الفقرة الأولى: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد جاء في ديباجة الاتفاقية بان الدول العربية الموقعة ترغب في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية و التي تهدد أمنها و استقرارها و تشكل خطرا على مصالحها الحيوية، ثم أعطت تعريفا وصفيا في الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ثم اتجهت الاتفاقية لتعريف الإرهاب الدولي بأنه " كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها و يعاقب عليها قانونها الداخلي" و يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها[205]:

و نجد الاتفاقية استثنت بعض الأعمال و أخرجتها من دائرة الإ رهاب الدولي على سبيل الحصر بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها و ذلك ما جاء في المادة الثانية منها و هي على النحو التالي:

- الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي و يخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[206].
- الجرائم السياسية ما عدا الحالات الخاصة بالتعدي على رؤساء الدول الأعضاء و زوجاتهم أو أصولهم و فروعهم و نواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء و التعدي على الأشخاص ذوي

[205]- انظر في ذلك بالتفصيل : المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
[206] -انظر في ذلك : المادة 02 فقرة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأعضاء أو المعتمدين لديها و كذا القتل العمدِ و السرقة و أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة و الذخائر أو المتفجرات و غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[207].

و بذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في تبني تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الداخلي و جرائم الإرهاب الدولي و كذا الكفاح المسلح من أجل التحرر لاسيما و أن هذه التفرقة مهمة و ضرورية في نصرة القضية الأولى للأمة العربية و هي " القضية الفلسطينية" و حق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي .

الفقرة الثانية: تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على نوعين من التدابير الأولى تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب و الأعمال الإرهابية يطلق عليها تدابير المنع ، فيما تتعلق الإجراءات الثانية بتدابير قمع هذه الظاهرة .

أولا: تدابير المنع: نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:

- الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها.
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع التسلل منها .

[207]- انظر في ذلك : المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بم ن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

ثانيا: تدابير القمع : تضمن نص الاتفاقية العربية في مادتها الثالثة تدابير أخرى خاصة بقمع الإرهاب الدولي تلتزم بها كل دولة عضو و هي:

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لإحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و الشهود مع توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب[208].
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.

الفقرة الثالثة: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي

لقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي و خلق آلية عربية فعالة لمواجهته ومن أهم هذه الوسائل:

أولا: تسليم المجرمين

[208]- وهو النهج التي سلكته الجزائر و تجسد في روح ميثاق السلم والمصالحة بموجب الأمر 01/06 الذي جاء تنفيذا له .

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية و المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول و قد استثنى من نطاق التسليم الجرائم السياسية و العسكرية و الجرائم الإرهابية .

ثانيا: الإنابة القضائية

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية عل حق كل دولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام و نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و يشمل بصفة خاصة سماع الشهود و تبليغ الوثائق القضائية و القيام بأعمال التفتيش و المعاينات و الحجز.

كما أجازت المادة العاشرة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة أو إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

و ينبغي التأكيد على حقيقة مهمة حسب رأيي و هي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة بعينها و إنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة و أن توظف جميع الإمكانيات الأمنية و القضائية و السياسية و التربوية و الإعلامية من اجل نبذ العنف بمختلف المصطلحات مثل التطرف و التعصب و الاستشهاد أو الفدائية و هو ما يطلق عليه في عصرنا هذا العنف السياسي الديني [209] و كذا صور الاعتداء الأخرى على السلامة الجسدية و احترام القيم و المشاعر و الحياة الإنسانية[210].

الفرع الثالث

التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي، في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات

[209]-راجع قدري حنفي : العنف بين سلطة الدولة و المجتمع ، مرجع سابق ، ص ، 219 إلى 243 .
[210]- انظر : حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص45.

التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب ، و قد وضعت الجزائر قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية و تمويلها نظرا لتطور الظاهرة و أسست جهاز قضائي لمتابعة و عقاب الإرهابيين [211]، و لجأت إلى دراسة التجربة الجزائرية كنموذج قانوني لمكافحة الإرهاب نظرا لخصوصية سلسلة التشريعات الصادرة في هذا الشأن من جهة ، و النجاح الذي حققته من جهة أخرى بفضل التدابير التي اتخذتها على الصعيد الداخلي حيث بدأ ت الجزائر بسن تشريعات بموجب أوامر و قوانين ذات صلة بمعالجة الظاهرة منها تدابير الرحمة بموجب رقم 12/95 كخطوة أولى لفتح باب التوبة و تأكدت النية بصدور قانون استعادة الوئام المدني 08/99 ثم الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة و كذا قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل مكافحة الإرهاب المعدل و المتمم بموجب الأمر 12-02 و القانون رقم 15-06 الصادر بتاريخ 15-02-2015 [212]، و منها الإجراءات التي كانت على الصعيد الدولي من أجل تعزيز التعاون في هذا الإطار و هو ما نتناوله في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى : المعالجة القانونية للظاهرة

لقد عمد المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الإرهاب إلى سن عدة تشريعات متعاقبة بتطور الجريمة و الوسائل المرتكبة ، و كان أولها اتخاذ تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12 بعدما تفطن إلى كون مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤد إلى نتيجة ميدانية فعالة نذكر على أرض الواقع، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه و هو شهران من تاريخ صدوره لتمكين أولئك اللذين تابوا من الإرهابيين من الاستفادة من أحكامه، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كل ذلك كان سببا كافيا لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع و أدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، و قد أوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو

[211] -انظر: يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 63 .
[212]- راجع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 ، الصادرة في 15-02-2015 ، ص ،04.

العسكرية، و في حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الفاعل من طرف تلك السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة ، و قد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين الإعفاء من المتابعة و التخفيف من العقوبات [213]، ثم جاءت المرحلة الثانية بعد صدور قانون استعادة الوئام المدني رقم 08/99 نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية و قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و المواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة، و التفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية وظهور خلافات حادة و انشقاقات بين صفوف الجماعات الإرهابية، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 08/99 الذي حاول احتواء ظاهرة الإرهاب بغرض استعادة الوئام المدني و منح فرصة للإرهابيين للعودة عن نشاطاتهم الإجرامية ، و بعد صدور قانون السلم و المصالحة الوطنية طبقا للأمر 06-01 و المراسيم التطبيقية له [214] الذي جاء تجسيدا لتلك الإرادة القوية للدولة الجزائرية في وضع حد نهائي للإرهاب .

غير أن هذه التدابير لم تشف غليل المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بدراسة حقوق الإنسان التي كانت مهمتها إعطاء تفسيرات حول التجاوزات المرتكبة في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب و كدا فيما يخص إجراءات العفو عن الإرهابيين دون محاكمة و التحقيق في حالات الاختفاء و تجلى ذلك من خلال رفعها عدة تقارير في هذا الشأن [215] .

أما المرحلة الثالثة فجاءت في ظل المعالجة القانونية ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و لا شك بان موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يثير جدلا كبيرا يتعلق بتداخل مفاهيمها مع الجريمة المنظمة لوجود ترابط بين جريمة الإرهاب الدولي و باقي الجرائم بالمنظمات الإجرامية، حيث أن الأولى بما تملكه من موارد مالية و خبرة في مجال الإجرام

[213]-راجع :المواد 02،03 و 04 من الأمر 95-12.
[214]-انظر:دليل النصوص المتضمنة تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، وزارة العدل ، فيفري 2006،ص 03الى 32 .
[215] -انظر:أيحاوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ،مرجع سابق، ص 72و 73.

لا تتوان في تقديم يد العون للثانية التي تستعين بأساليب و وسائل الجريمة المنظمة و ما تسلكه من تبييض الأموال لتهريب الأسلحة و الاتجار بها بهدف توفير موارد التمويل ، و عليه انتبه المشرع الجزائري لخطورة الجريمتين و خصهما بقانون مستقل خضع لعدت تعديلات بدءا من قانون 05-01 الصادر في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مرورا بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 الذي يعدل و يتمم قانون 05-01 و أخيرا قانون 15-06 الصادر في 15-02-2015، و قد أتى هذا القانون بإجراءات جديدة متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

و إن أهم ما جاء في هذه القوانين هو تعريف جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بموجب المادة الثانية منه و المادة الثالثة [216]،و هذا لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بتبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها و لذا لجأ المشرع إلى وضع آليات للحيلولة من انتشارها على المستوى الداخلي و الخارجي و إخفاء مصدرها غير المشروع عن طريق تصديرها أو إيداعها إلى مصارف لدول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة غير مشروعة للإفلات من الضبط و المصادرة و مراقبة عمليات الإيداع و التفريق للأموال من خلال عمليات مالية تهدف إلى إزالة أثرها التي قد تشير إلى مصدر تلك الأموال ، و يتعين إثبات هوية الزبائن من طرف البنوك و التحقق من مصدر تلك الأموال و وجهتها عن طريق هيئة متخصصة و هي خلية الاستعلام المالي التي تتعاون مع الهيئات المصرفية و الهيئات القضائية و الاعتماد على التعاون الدولي .

[216]-راجع المادة 02 من الأمر 12-02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15-02-2012 ،ص،08 المادة 03 التي عرفت مرتكب جريمة تمويل الإرهاب ، انظر ، ج ر ،عدد 08 ، الصادرة في 15-02-2015 ، ص،04 .

و عليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري خول للهيئة المتخصصة أن تُطلِعَ هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار المواثيق الدولية و الأحكام القانونية الداخلية ، كما يدخل في هذا المجال التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب في ظل احترام الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف في هذا المجال.

الفقرة الثانية: جهود الجزائر على الصعيد الدولي:

تتمثل جهود الجزائر على الصعيد الدولي أساسا في نشاط الدبلوماسية الجزائرية التي تمكنت مند سنة 1999 من كسر طوق العزلة المفروضة عل يها خلال عشرية الإرهاب أو ما يطلق عليها بالعشرية السوداء، و نجحت في استعادة مكانتها الطبيعية على الصعيد العالمي، و لقد تميزت الدبلوماسية الجزائرية بحضورها القوي و الفعال في شتى المحافل الدولية و أسهمت بذلك في البحث عن حلول لرفع التحديات التي تواجه المجموعة الدولية و منها القضايا المتعلقة بالإرهاب و الأمن الدولي و نزع السلاح و إشكالية التنمية و حماية البيئة و حوار الحضارات.

و جاء انتخاب الجزائر سنة 2003 في مجلس الأمن تكريسا لعودتها إلى الساحة الدولية و في ذلك شكل ملموس للعرفان بإسهامها النشيط في مسار إصلاح المنظومة الأممية من خلال تأسيس مجلس حقوق الإنسان و لجنة تعزيز السلام ثم و بشكل خاص الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

إن الجزائر التي تعمل جاهدة من أجل التوقيع على اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب، كما ساهمت بفعالية في استصدار مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب في إطار المنتدى المتوسطي و منتدى"فوروميد"، كما لم تنفك عن المطالبة بضرورة إبرام اتفاقية دولية شاملة بخصوص قضية الإرهاب و لقد أسهمت بفعالية

كبيرة ، في إطار المنتدى المتوسطي لحث الدول المشاركة فيه على تبني موقف موحد ضد الإرهاب، كما دعت أيضا إلى إبرام عدد من الاتفاقيات للوقاية من الإرهاب و لمكافحته على الصعيد الإفريقي و العربي والإسلامي، و لقد تُوجت تلك الجهود بتأسيس " المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب " CAERT" و مقرهالجزائر العاصمة[217].

و كان اعتداء تقنتورين الأخير خلال يومي 16 و 17 جانفي 2013 الذي استهدف الموقع الغازي بتيقنتورين في الجنوب (إن أميناس) الذي قامت به مجموعة إرهابية متعددة الجنسيات من حوالي ستة جنسيات دخلت إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية، الذي أكد عزم الجزائر على مواجهة الإرهاب الذي لن يقدم له "أي تنازل" حسب سياستها الثابتة، كما بيَّن قدرات الجزائر في مواجهة مثل هذه الاعتداءات بكل احترافية.

و لقد أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية أنذاك في مداخلته خلال الدورة 22 العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بما يلي "إن هذا الحدث الذي أكد عزم الجزائر على مواجهة الإرهاب و لن يقدم له أي تنازل و لا يمكن أن يجعل الجزائر تتخلى عن مسؤولياتها الإقليمية و الدولية في مكافحة هذه الآفة أو واجب الجوار مع مالي و بلدان المنطقة "، و أوضح أيضا عندما ترأس الوفد الجزائري في أشغال المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بان الدافع الوحيد للمجموعة الإرهابية يتمثل في قتل اكبر عدد ممكن من الأشخاص و تعريض الحقل الغازي " بعين أمناس" للخطر، و كان هدف تلك المجموعة الإرهابية و أسلحتها المتطورة التي تحتوى على وسائل تدمير واسع النطاق و أهمية الموقع الحساس لتنفيذ خطتها بقتل الضحايا الأبرياء و محاولتها اخذ رهائن خارج التراب الوطني كل ذلك حمل الجيش الجزائري الذي اثبت احترافيته و خبرته و نجاعته إلى القيام بعمل سمح بتفادي مجزرة حقيقية بين الرهائن و كارثة اقتصادية و ايكولوجية واسعة النطاق.

[217]-انظر الموقع: http://www.djairess.com .

كما أكد رئيس الحكومة الجزائرية في تصريحه بمناسبة إعادة تشغيل الوحدة الأولى من مصنع الغاز "بعين أميناس" و الاحتفالية بمناسبة تأميم المحروقات و تأسيس المركزية النقابية بان الجزائر تعرضت لعدوان إرهابي دولي كان يهدف إلى ضرب استقرارها[218].

و عليه فإن الجزائر تؤكد دائما في المناسبات الدولية بان اللجوء إلى القوة للقضاء على الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ليس فقط أمرا "مشروعا" بل "واجبا" يعود إلى المسؤولية الفردية للدول والمسؤولية الجماعية لبلدان المنطقة و المجتمع الدولي، و إن هذه المسؤوليات باتت تكتسي طابعا ملحا خاصة و إن الجماعات الإرهابية تحاول توسيع نطاق نشاطاتها سواء في منطقة الساحل أو في نيجيريا أو في الصومال، و إن هذا المسعى و الإجراء يمثل حسب موقف الجزائر القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله مقاربة مزدوجة قائمة على الحل السياسي و اللجوء إلى القوة في الوقت نفسه و هذا راجع لتوسع نطاق و عمليات الجماعات الإرهابية في هذه الدول، و مثل ذلك الاعتداء الذي نفذ بمنطقة كونا في (10 جانفي 2013) نجد الجزائر أدانت رسميا و بشدة هذه الاعتداءات الإرهابية و أعربت عن تضامنها مع دولة مالي، و لقد أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية في تصريحه بأديس أبابا في مداخلته خلال الدورة الـ 22 العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بأن مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة تبقى تشكل "الأولوية في أجندة" المجتمع الدولي بفضل التعاون و الشراكة اللذين لطالما دعت إليهما الجزائر، كما أكدت عليه الجزائر بمناسبة إجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته بالجزائر 32 في شهر مارس 2015 و تبنته الدورة في بيانها الختامي على ضرورة تكثيف التعاون العربي المشترك من أجل مكافحة الإرهاب و اجتثاث مصادر تمويله ، و هو نفس الموقف الذي تبنته بمناسبة اعتداءات باريس في 13-11-2015 الدموية التي راح ضحيتها العديد من المواطنين من جنسيات مختلفة.

[218]- انظر : مقال: عبد الوهاب بوكروح، جريدة الشروق اليومي الجزائرية ، ليوم 25-02-2013 .

كما صادقت الجزائر في هذا الشأن على العديد من الاتفاقيات الدولية و الثنائية فيما يخص التعاون لمكافحة الإرهاب، مثل المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و كذا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، و كذا التصديق على الاتفاقية الثنائية بين دولة اسبانيا و الجزائر في مجال الأمن و مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم الموقعة في الجزائر بتاريخ 15-06-2008 [219].

المطلب الثالث

مكافحة الإرهاب بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001

في صبيحة يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 تمكنت إحدى الجماعات الإرهابية من اختطاف أربع طائرات مدنية كانت تقوم برحلات جوية ليتم توجيه مسارها نحو أهداف منتقاة فاصطدمت إحداه ا بأحد برجي مبنى التجارة العالمي في نيويورك (W.T.C) و بعد وقت قصير تمكنت الطائرة الثانية من ضرب البرج الثاني مما أدى إلى انهيار البرجين والتسبب بمقتل الآلاف من الضحايا ممن كانوا بداخله و محيطه إضافة إلى ممن كانوا على متن الطائرات المخطوفة، هذا و سقطت طائرة ثالثة فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية " **البلنتغون**" في حين لم تتمكن الرابعة من إصابة هدفها والذي أشيع بأنه " **البيت الأبيض**" في قلب العاصمة واشنطن بسبب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها وإسقاطها.

لقد شكلت هذه الأحداث تحديا كبيرا للأمن القومي الأمريكي، الذي ظل لسنوات طويلة محمي بمحيطين شاسعين وجارتين مسالمتين من الشمال والجنوب ولا يوجد في الذاكرة الأمريكية المعاصرة أي أثر للاعتداء على أراضيها باستثناء الاعتداء على " **ميناء بيرل هاربر**" أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن اجل الرد السريع على تلك الاعتداءات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الحرب على ما سمي " **تنظيم القاعدة**" و معسكرات التدريب التابعة له بأفغانستان تحت شعار الدفاع عن مصالحها القومية

[219] -انظر:المرسوم الرئاسي رقم 10/270 المؤرخ في 03-11-2010 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، و كذا المرسوم الرئاسي 09/185 المؤرخ في 12-05-2009 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، و المرسوم 08/427 المؤرخ في 28-12-2008 المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و اسبانيا في مجال مكافحة الإرهاب.

والإستراتيجية على الرغم من أن مسالة استخدام القوة ضد هذه المنظمات يؤدي عمليا إلى استخدام القوة ضد الدول التي تتواجد فيها وهو بلا شك تهديد خطير للسلام في العالم الذي لم تنشأ هيئة الأمم المتحدة إلا من أجل حفظه.

و نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الدعم الدولي و التحالف الدولي للقضاء على الظاهرة (الفرع الثاني) أما في (الفرع الثالث) سنتناول الطابع العسكري لمكافحة الإرهاب باعتباره أثرا مباشرا لاعتداءات 11 سبتمبر 2001 .

الفرع الأول

إجراءات مجلس الأمن لمواجهة أزمة 11 سبتمبر

بتاريخ 12 سبتمبر 2011 أي في اليوم الموالي لوقوع اعتداءات 11 سبتمبر اتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر في جلسته رقم 4370 القرار رقم 1368 الذي أدان بصورة قاطعة و بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا مؤكدا بأن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و ذلك بعدما أبدى في مقدمة قراره و تسليمه تحت الضغوط الأمريكية بمبدأ جديد "الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق" و في الفقرة الثالثة دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات و منظميها إلى العدالة، كما أعرب في الفقرة الخامسة من القرار عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، و لقد جاء هذا القرار كرد أولي على الاعتداءات و تصميمه على محاربة الإرهاب و عليه اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من الميثاق مؤكدا في قراره على إدانة الهجمات و عدّها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و على الحق الراسخ للفرد و الجماعة في الدفاع عن النفس و ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام و الأمن

الدوليين معربا في فقرته الثامنة عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة، بعد أن اعتمد في قراره على إجراءات كثيرة و متنوعة لمكافحة الإرهاب الدولي، و إن هذه اللهجة لا يمكن تفسيرها على كونها تفويضا باستخدام القوة خاصة و أن الصياغة هي عامة عكس القرارات السابقة مثل القرار 678 الصادر في 29-11-1990و الذي شنت فيه القوات الأمريكية حربا لإخراج القوات العراقية من دولة الكويت و الذي جاء فيه " للدول الأعضاء الحق بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة "، و في النزاع البوسني صدر القرار رقم 816 المؤرخ في 31-03-1993 جاء فيه "للدول الأعضاء الحق في أن تتخذ جميع التدابير اللازمة "، و عليه فان صياغة القرار 1373 جاء غير دقيق و غير محدد أين نص على " اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية" و عليه لا يكمن اعتباره تفويضا باستخدام القوة، و لكن هناك مؤشرات مثل الدفاع عن النفس و تحقيق السلم و الأمن الدوليين ما حفز الولايات المتحدة الأمريكية و دفعها إلى شن حرب و اتخاذ عمل عسكري ضد أفغانستان من دون معارضة من باقي أعضاء مجلس الأمن الدولي، و هذا ما نتناوله في الفقرة التالية.

الفقرة الأولى: تفويض مجلس الأمن بشن الحرب ضد أفغانستان

إن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق قد اعتمد بسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن، لهذا الغرض يتم التفويض باستخدام القوة من قبل المجلس لهذه الدول لتنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين ، و للإشارة فإن القرار 1373 ليس القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، إنما سبقته قرارات كثيرة. ففي القرار رقم 1267 الصادر سنة 1999 أدان المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لاسيما المناطق التي تسيطر عليها " **حركة طالبان** " في إيواء و تدريب الإرهابيين و التخطيط للقيام بأعمال إرهابية معربا عن استيائه لاستمرار الحركة في توفير الملاذ " **لأسامة بن لادن** " و السماح له بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين ، و قد أصر المجلس على أن تمتثل حركة طالبان

امتثالا فوريا لقراراته السابقة و أن تكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين و أن تتخذ التدابير الفعالة و الملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها كقواعد لهم و أن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة و على رأسهم المطلوب الأول " **أسامة بن لادن** " و عندما أبدت الحركة عدم استجابتها للقرار صدر ضدها القرار رقم 1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 القاضي بفرض عقوبات اقتصادية و حصار كامل مؤكدا في الفقرة 25 منه على استعداده لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الفعلي له وللقرار رقم 1267.

و هكذا يبدو واضحا تدرج موقف مجلس الأمن إزاء الوضع في أفغانستان فمن الإدانة إلى فرض عقوبات محدودة ثم عقوبات شاملة ولم يبق أمامه إلا اتخاذ الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين وهنا يأتي القرار 1373 والذي اتخذ في سياق الرد على اعتداءات 11 سبتمبر 2001[220]، و هو بذلك يفوض الولايات المتحدة للقيام بالتدخل العسكري ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب الدولي والتي لا تنتهي عند هذا الحد وإنما تمتد لتشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار 1373 و تتأكد فرضية تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية من كونه لم يبد أي اعتراض على بدء الحرب بل بقي يتابع تطور الأوضاع الأمنية والسياسية وقد صدر له في هذا الشأن قرار تحت رقم 1378 مؤيدا فيه الجهود التي بذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام طالبان كما أبدى دعمه للإدارة الانتقالية.

الفقرة الثانية: إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373

يعدّ قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في حين عدّه البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية ، فقد أرادت هذه الأخيرة – و هي التي قدمت مشروع القرار

[220] - انظر: احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص150-151.

إلى مجلس الأمن الذي اقره دون إدخال تعديلات أساسية عليه –[221] الرد بعمل عسكري ضد أفغانستان يضمن استفرادها بالعمليات على الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة ، وهذا الاستفراد يفرغ إجراءات الأمن الجماعي من مضمونها وهو ما أثار اعتراض العديد من الدول فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق و بإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها و إلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين تحت طائلة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها، وهو يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر سنة 1970 " إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة". ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها كما عليها القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وكل أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح، كما نص على وجوب التزام الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية والإعداد لها وارتكابها أو دعمها وضمان إدراجها في القوانين والتشريعات بوصفها جرائم خطيرة كما يولي القرار أهمية بالغة لموضوع اللاجئين السياسيين إذ يقع على الدول الواجب اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح حق اللجوء السياسي[222] بغية ضمان عدم التخطيط لأعمال إرهابية أو الاشتراك فيها.

و قد أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضائه لمراقبة تنفيذ القرار داعيا الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه

[221]- سليمان عصام، في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، ص44.

[222] - وهو الأمر الذي طالما دعت إليه الجزائر قبل سنوات من اعتداءات 11 سبتمبر 2001 دون أن يجد صوتها صدى حيث وجدت نفسها معزولة و عرضة لمحاولات التشكيك في مرتكبي الأعمال الإرهابية.

معربا في الأخير عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[223].

و اللاّفت في هذا القرار بالفعل هو السرعة التي تم فيها إعداده وتبنيه من قبل مجلس الأمن خاصة وهو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية كاملة ومتعددة الأطراف تكون مرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي و من ناحية أخرى فالقرار لم يعرف الإرهاب ولم يحدد عناصره مكتفيا بتوجيه الدعوة إلى الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم أو الذين ثبت تورطهم في أعمال إرهابية.

الفرع الثاني

التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب

فرضت أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أولويات مختلفة على التوجهات العامة لسياستها الخارجية فقد أعطت الأولوية لمكافحة الإرهاب وبناء تحالف دولي لحصاره يختلف عن التحالفات العسكرية التقليدية إذ يغلب عليه الطابع السياسي ويشمل التعاون والتنسيق في المجلات الأمنية و الاستخباراتية من أجل تعقب الجماعات الإرهابية وضرب شبكاتها العالمية.

و تنبع أهمية التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب كون هجمات 11 سبتمبر أكدت خطورة الإرهاب على المصالح الدولية بحيث لا يمكن لأي دولة أن تواجهه بمفردها مهما كانت قدراتها كما أن الكثير من دول العالم وسيما الولايات المتحدة والدول الكبرى تعاني من ضعف وهشاشة وضعها الأمني بسبب انتشار

[223] انظر القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.

مصالحها على رقعة واسعة من العالم، وهو ما يزيد من انكشافها وتعرضها للخطر والتهديد فأصبح من غير الممكن لأي دولة أن تحقق لنفسها الأمن بمعزل عن العالم الخارجي[224].

فبعد خطاب الرئيس بوش أمام الكونغرس في 20 سبتمبر 2001 و الذي أعلن فيه أنه "...**على الدول تقرير فيما إذا كانت تريد أن تكون مع أمريكا أو مع الإرهابيين...**" كان على جميع الدول اختيار الدخول في التحالف ضد الإرهاب أو تحمل عواقب المواجهة مع الأمريكيين، فروسيا كان أملها التخلص من " **نظام طالبان**" الذي كان يمد الشيشان بالمال والسلاح والمقاتلين فقرر ت منذ الأيام الأولى لوقوع الاعتداءات التعاون مع الولايات المتحدة فأبدت استعدادها لتبادل المعلومات الاست خباراتية و السماح باستخدام مجالها الجوي لأغراض إنسانية رغم أن التواجد العسكري الأمريكي في القوقاز و آسيا الوسطى و الدول المطلة على بحر قزوين يشكل تهديدا خطيرا ليس لروسيا فقط وإنما للعديد من الدول لاسيما الصين و إيران، كما يمكن من تقليص نفوذ روسيا في الجمهوريات السوفيتية السابقة و تأمين نفط "بحر قزوين" الذي بات يمثل مصلحة استر اتيجية للولايات المتحدة مع زيادة اعتماده ا على النفط الخارجي و حاجتها لمصادر أخرى غير نفط الخليج[225].

و رغم أن نجاح التحالف الدولي من اجل القضاء على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة فإن ذلك لم يحقق الهدف منه و لو نسبيا سواء بالتخلص من "**نظام طالبان**" أو **تنظيم القاعدة**" كون نجاحه في القضاء على بعض قيادات الحركة لا يمكن عدّه نجاحا لقوى التحالف في استئصال الإرهاب حيث أفلتت قيادات القاعدة من الهجمة الأمريكية رغم اغتيال رئيسها أسامة بن لادن، و تمكنت من إعادة تنظيم صفوفها و تنفيذ اعتداءات جديدة في نقاط مختلفة من العالم ، فخلال شهر أكتوبر من سنة 2002 استهدفت إحدى العمليات التفجيرية منتجعا سياحيا في " **اندونيسيا**" مخلفة خسائر بشرية و مادية معتبرة و كذلك الحال في" **الملكة العربية السعودية** " و"**المغرب**" و " **الجزائر**" بعد أن أنضمت "**الجماعة السلفية**

[224]-انظر: أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص49.
[225]- أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص181.

للدعوة و القتال G S P C" إلى" **تنظيم القاعدة**" و صارت تسمى بـ" **تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي**" و الذي أعلن مسؤوليته عن تفجيرات 11 أفريل 2007 و تفجيرات حيدرة و بن عكنون بالجزائر العاصمة في 11 ديسمبر 2007، كما أدى ذلك التحالف إلى ظهور تنظيمات جديدة مثل تنظيم "داعش" في العراق و سوريا و إعلان تنظيم طالبان الدخول تحت لوائه و كذا " تنظيم جند الخلافة" في الجزائر الذي أعلن انضمام هذا التنظيم إلى هذا تنظيم –أي داعش– في أواخر سبتمبر 2014 بعد اغتيال أحد الرعايا الفرنسيين "هنري قوردال" في أعالي جبال جرجرة.

و عليه لم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل إنها شكلت قفزة نوعية في تطور أشكال و آليات الصراع الدولي حيث تسببت في إعادة تشكيل السياسات الخارجية للدول الكبرى وكان من أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب على رأس أولويات السياسية الخارجية الأمريكية وهذه هي المرة الأولى منذ نهاية الحرب الباردة التي تضع الولايات المتحدة لنفسها هدفا م حددا يكون محور التركيز الكامل لسياستها الخارجية حيث كان التركيز الرئيس لسياسة الأمن القومي الأمريكي أثناء فترة الحرب الباردة منصبا على محاربة الشيوعية وردع الاتحاد السوفيتي السابق، ويرى المفكر الأمريكي " **هنري كيسنجر**" أن هج مات 11 سبتمبر تمثل نقطة تحول في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي و العشرين حيث إنها أدت بصورة واضحة إلى تعزيز مكانة الولايات المتحدة و دفعت القوى المنافسة مثل أوربا و اليابان و روسيا و الصين و الهند إلى التعاون بصورة وثيقة مع ها و هي مسألة لم تكن متوقعة قبل تلك الهجمات نتيجة الخلافات السياسية القائمة بينهما وذلك بسبب السياسة الأمريكية الانفرادية فكانت علاقاتها مع القوى الدولية الأخرى تميل إلى التوتر بسبب " **برنامج الدرع الصاروخي**" و" **بروتوكول كيوتو للبيئة**".

كما أثرت الحرب على الإرهاب من طرف المجتمع الدولي على الدول العربية و الإسلامية و ألقت بظلالها عليها حيث أصبحت موضع مساءلة و اتهام باعتبار أن المتهمين في أحداث الحادي عشر من

شهر من سبتمبر كانوا من العرب عامة و المسلمين على وجه الخصوص و ذلك بغض النظر عن مدى اعتدال تلك الدول وبغض النظر أيضا عن إدانتهم الحاسمة والفورية للأحداث المأساوية منذ الساعات الأولى لوقوعها، حيث اتهمت كل من سوريا والعراق بإيواء عناصر إرهابية من القاعدة على ال رغم من عدم وجود دليل على ذلك الاتهام و لم تسلم المملكة العربية السعودية من هذه الحملة الشرسة بحيث اتهمت من قبل وسائل الإعلام بتمويلها للأنشطة الإرهابية.

و في الواقع فإن الدول العربية هي نفسها كانت ضحية للإرهاب و لطالما عانت من ويلاته قبل تاريخ الحادي العشر من سبتمبر ، فقد أبدت استعدادها الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي في محاربته رغم تسجيلها لملاحظات و تحفظات مهمة بشأن أسلوب الإدارة الأمريكية في محاربة هذه الظاهرة و يأتي على رأس تلك الملاحظات ما يلي:

أولا: الإرهاب الدولي في سياق العلاقة بين الإسلام و الغرب:

إن الإرهاب ظاهرة دولية ليس لديها دين أو جنسية و قد عانت مختلف دول العالم من هذه المشكلة، و من ثم فإنه ليس من العدل اعتبار المسلمين إرهابيين، و أن العالم الإسلامي هو الوحيد المسؤول عن ظهور" **الحركات الأصولية المتطرفة**"، ففي مقال نشرته مجلة " Newsweek" اعتبر "**صامويل هانغتون**" المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية و صاحب النظرية الشهيرة حول " **صدام الحضارات**" أن اعتداءات 11 سبتمبر تأتي في سياق الصدام بين الحضارة الغربية والإسلام، كما جاء على لسان " **فوكوياما**" مستشار الأمن القومي "**... إن هذا الإسلام الفاشستي هو تهديد خطير للغرب و يفوق مخاطر الشيوعية و يجب أولا القضاء عليه لنجاح العمليات العسكرية ضد طالبان و القاعدة و من ثمة نظام صدام حسين في العراق...**"[226].

[226] مقولة" لفوكوياما" مستشار الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية كانت قبل الغزو الأمريكي للعراق مما يوحي إلى نية الولايات المتحدة المسبقة لاحتلاله.

و هناك من أكد بان أساس الحوار بين الإسلام و الغرب خاصة في الموحلة الراهنة هي قضية السلام في الشرق الأوسط و ما يتفرع ذلك من حديث عن السوق المشتركة للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط و هو ما تتبناه الدول الأوروبية لضمان كيان إسرائيل كجزء من مكونات السوق المقترح [227] .

و في المقابل فإن هناك تيارا آخر يرى أنه ليست هناك حربا حضارية بين الإسلام و الغرب و لكن هناك حرب بين متطرفين و معتدلين داخل الحضارات الكبرى فمثلما يوجد متطرفون في الحضارة الإسلامية فإنه يوجد كذ لك متشددون في الحضارة الغربية المسيحية ، و اليهودية مثل جماعة " **كلوكس كلان** " التي اشتهرت بـأعمالها العنصرية ضد السود، و كذا الجماعات اليمينية في الولايات المتحدة الأمريكية و تعدّ " **تفجيرات أوكلاهوما الإرهابية**" سنة 1995 التي قام بتنفيذها مواطن أمريكي أبيض خير دليل على ذلك، و في كلمة البابا " **يوحنا بولس الثاني**" في 10 أكتوبر 2001 أمام السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الفاتيكان تطرق إلى المسائل الدولية الراهنة و خصوصا مسألة الإرهاب معتبرا مكافحته" **أمرا مشروعا**" و حرص على القول " **أن القتل باسم الله هو تجديف و تحريف للدين** " و دعا إلى إعطاء الأولوية المطلقة للحوار و التفاوض كما طلب البابا من السفراء المائة و سبعين و نيف المعتمدين لدى الكرسي الرسولي أن يذكّروا حكوماتهم بالتحديات الكبيرة و بضرورة الدفاع على الحياة البشرية.

و من هنا فإن هذه الأعمال لا تعود إلى طبيعة المعتقدات الإسلامية و الدينية و إنما إلى السياسات و الأوضاع العامة في العديد من الدول كالشعور بالظلم و الامتعاض اتجاه الغرب فضلا عن وجود قواعد عسكرية أمريكية في البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية و الكويت و العراق.

ثانيا: تأثير الإرهاب الدولي على القضية الفلسطينية:

إن الإرهاب ظاهرة عالمية لكن ذلك لا يعني أنه القضية الوحيدة على قائمة الأوليات في العالم، فهناك الكثير من المشاكل العالقة و على رأسها الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية.

[227]-راجع :قدري حنفي ، العنف بين سلطة الدولة و المجتمع ، مرجع سابق ، ص ، 141 .

لقد استغلت إسرائيل الصدمة التي عانى منها الشعب الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لخلط الإرهاب بالنضال بل إن إسرائيل أظهرت نفسها و كأنها في المعركة نفسها مع الولايات المتحدة الأمريكية و قد نجحت في التأثير على كل من الكونجرس و الإدارة الأمريكية بل أقنعتهم بالصورة المشوهة التي تساوي بين حركات المقاومة في كل من لبنان و فلسطين من جهة و الجماعات الإرهابية من جهة أخرى[228]، و غني عن الذكر أن مساري السلام السوري و الفلسطيني قد تم إهمالهما تماما في خطة السلام الخاصة "بالرئيس بوش" و من بعده " أوباما" و هو موقف يتماشى تماما مع إستراتيجيته التي تتسم بعدم تبني أسلوب الحل الشامل في التعامل مع عملية السلام للحفاظ .

الفرع الثالث

الطابع العسكري لمكافحة الإرهاب

بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 استخدمت الولايات المتحدة شعار" نشر الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان من أجل الترويج لمبادرتها التي أطلقت عليها " **الشرق الأوسط الكبير** " مستهدفة بذلك الدول العربية و الإسلامية بموجب قرار اتخذه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 17سبتمبر 2001 و هذه المبادرة تمتد من المغرب إلى باكستان و يتعلق المشروع المروج له بوضع إصلاحات سياسية و ديمقراطية و تربوية و إنسانية تعبر عن الحرية و حقوق الإنسان رغم أن ذلك يخضع لمعايير نسبية تحددها الشعوب وفقا لظروفها [229]، و في هذا الصدد تندرج الحملة الأمريكية لغزو العراق بتاريخ 20 مارس 2003 حيث زعم الرئيس بوش أن الحملة العسكرية الأمريكية البريطانية تسعى إلى تحرير العراق و إزاحة " **نظام صدام حسين** " عن السلطة مدعية وجود " **أسلحة دمار شامل** " ولكن التفتيش الدولي والواقع أثبتا أنه إدعاء باطل إذ لم تظهر هذه الأسلحة حتى الآن رغم مرور خمس سنوات على

[228] - حسن نافعة، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ويكلي، عدد 604، في 19-25 سبتمبر 2002.
[229] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، (د ط)، 2006، ص239.

الاحتلال مما يؤكد أن ذلك لم يكن سوى ذريعة من الولايات المتحدة لغزو العراق و إشعال نار الفتنة بين طوائفه " **سنة و شيعة**" و ما زاد في احتدام الصراع هو حادثة إعدام الرئيس العراقي صدام حسين شنقا في 31 ديسمبر 2006 صبيحة عيد الأضحى المبارك.

و عليه تميزت الجهود و الإجراءات المناهضة للإرهاب التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بغلبة الطابع العسكري بينما لم يتم اللجوء للإجراءات غير العسكرية بشكل كاف و هو ما يشير إلى عدم إعطاء الاهتمام بالأبعاد السياسية و الاقتصادية و الحضارية للمشكلة و تجاهل الخطاب و التحرك السلمي الراميين إلى تشخيص قضية الإرهاب العالمية التي تكون تداعياته وخيمة مثل ما حدث في دولة ليبيا بعد انهيار نظام معمر القذافي و انتشار أعمال التقتيل و تنامي الجماعات الإرهابية بشكل واسع النطاق حتى امتد إلى دول الجوار (الجزائر و مصر و تونس) خاصة بعد عمليات التفجير التي استهدفت الامن الرئاسي في شهر نوفمبر 2015 ، كما أن عدم معالجة عوامل التخلف الاجتماعي و الاقتصادي و الفجوة بين الشمال الغني و الجنوب الفقير و تهميش دول الجنوب و ازدواج المعايير الانتقائية في التعامل مع الشعوب المناضلة من أجل الحرية و الاستقلال يؤدي كذلك إلى تنامي الإرهاب.

و في هذا الإطار لا يمكن إنكار مساعي الجزائر الحثيثة في الدعوة إلى تبني تجربتها السلمية لمكافحة الإرهاب التي تجسدت في مجمل القوانين الصادرة في هذا الشأن بدءا من قانون الرحمة و وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و كذا الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب الدولي من دون تدخل عسكري في الشؤون الداخلية للدول تماما مثل ما طالبت الجزائر به لمنع التدخل في دولتي مالي و ليبيا تحت غطاء القضاء على الإرهاب من طرف الدول الكبرى خاصة منها فرنسا.

و خلاصة لهذا المطلب يجب أن نؤكد على ضرورة أن تكون إدارة الحملة المناهضة للإرهاب من دون تحيز و دون معايير مزدوجة بل و دون أفكار مسبقة أو أهداف خفية ، كما لا يجب استغلال الحملة

الدولية لمكافحة الإرهاب كغطاء من أجل شن الحرب ضد الدول و الحضارات الأخرى و ألا تكون حجة لتغيير القواعد الرئيسة للقانون الدولي و منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[230].

المبحث الثالث

انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الإرهاب و صوره و الجهود الدولية والإقليمية في مكافحته و خلصنا إلى كونه من أخطر جرائم العصر التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و كونه يؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان بتسلله إلى جميع الميادين وملاحقته لجميع فئات الشعب ومن ثم ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث الانعكاسات التي تحدثها جرائم الإرهاب الدولي غلى حقوق الإنسان وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية

إن الأعمال الإرهابية تهدد و تلاحق الإنسان في نفسه و مشاعره فتجعله مضطربا خائفا، فالإرهاب يمس حقوق الإنسان كلها و التي من ميزاتها التكامل و عدم قابليتها للتجزئة و سنحاول بيان ذلك في فقرتين نتطرق في الأولى منها إلى تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية الشخصية [231]، في حين نبين في الفقرة الثانية مدى تأثير ذلك على الحقوق السياسية للفرد.

[230]- انظر: مصطفى علوي سيف، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص29.
[231] - انظر: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق،ص371.

الفرع الأول

تأثير جرائم الإرهاب على الحقوق المدنية الشخصية

يتأثر هذا النوع من الحقوق بالجرائم الإرهابية و يسلب الحق في العمل بها و يؤثر على الحق في الحياة لأن الأعمال الإرهابية تنزع روح الإنسان التي تعتبر أثمن حق بالنسبة له، ويكون ذلك عن طريق التفجير و القتل العشوائي و الإعدامات الصورية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، كما تؤثر جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في الأمن و الحرية الشخصية، لأن من صور الإرهاب الدولي التهديد، و يتمثل في زرع الخوف و الفزع في النفس، و ذلك بالضغط على إرادته و تخويفه من ضرر سيلحقه أو أشياء له بها صلة مثل الاختطاف أو هتك العرض([232])، و كذا الترويع الذي هو أقصى درجات الخوف و الرعب.

كما تؤثر الجرائم و الأعمال الإرهابية على حرية الإنسان في التنقل بكل حرية خاصة أعمال القرصنة و الاختطاف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية التي تؤثر على حركة النقل و تقلصه خاصة في عرض البحر، كما تؤثر جرائم الإرهاب بصورة سلبية على حرية الفكر و الحقوق الفكرية لأن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى مواجهة كل معارض لأفكارها و مذاهبها و توجهاتها الدينية و السياسية.

الفرع الثاني

تأثير جرائم الإرهاب على الحقوق المدنية و السياسية:

إن أغلب الباحثين و الدارسين لظاهرة الإرهاب يؤكدون بأنه يؤدي إلى عنف سياسي يعرّف بأنه استخدام للقوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية([233])، و إن دور الإرهاب في خلق

[232] -انظر:رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1995 ،ص421.

[233] -انظر: حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،الطبعة الثانية، 1999، ص 48.

العنف السياسي التي من مظاهره الإضرابات و المظاهرات العامة و الانقلابات([234])، و يؤثر على الديمقراطية سواء داخليا أو على الصعيد الدولي بسبب التعدي على سيادات الدول ومن هنا يبرز البعد الدولي لظاهرة الإرهاب.

فنقص ممارسة الديمقراطية يؤدي إلى الحظر الصارم على الحريات السياسية و التضييق على حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و تكوين الأحزاب، ومن ثم فإن الإرهاب يشكل عنفا ضد قيم الديمقراطية و الحقوق السياسية التي يتمتع بها الإنسان، وهذا ما يتعارض مع المواقف الدولية والإقليمية التي كرست حقوق الإنسان مثل حق الحياة و الحقوق السياسية التي تتمثل في حق التعبير و التفكير و الرأي و العقيدة وحق تكوين الجمعيات و الأحزاب، وكرست تلك المواثيق مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول بما يكفل الحق في نظام حكم ديمقراطي يضمن التمتع بالحقوق السياسية المشار إليها، و ذلك ما دعت إليه منظمة الأمم المتحدة [235]، و كذا المنظمة العربية لحقوق الإنسان و التي سجلت في الجزائر خلال التسعينات أمام تصاعد العنف و العنف المضاد فانه تعرض الحق في الحياة لانتهاكات جسيمة و متعمدة خلال عام 1996 من جانب طرفي الأزمة (الحكومة و الجماعات المسلحة) لتعمد كلا الطرفين سياسة العنف كوسيلة للقضاء على الطرف الآخر و تحقيق أهدافه و قدرت بعض المصادر بان الصراع قد خلف ما بين 80 ألف إلى 100 ألف قتيل [236].

إن الواقع أفرز بعد أحداث 11-09-2001 صراعا في المبادئ الدولية مع تزايد التهديدات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم خاصة في دول العالم الثالث منها الجزائر و مصر و أفغانستان و العراق و باكستان، و استغلت الدول العظمى و منها الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ القانون الدولي الإنساني على حساب المصالح الأمنية لدول العالم الثالث باسم مكافحة التهديد الإرهابي، و أدت من جهة

[234] -انظر: إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص250.

[235] -راجع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، الجلسة العامة 84، الصادر في 09-11-1994

- راجع كذلك، القرار رقم 288/60 الصادر في 20-09-2006 – A/RES/60/288 .

[236]-راجع: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة ، مصر ،1998، ص 91الى 100.

إلى توسيع بعض المفاهيم منها حق اللجوء السياسي للإرهابيين الفارين من قبضة عدالة بلدانهم، و توسيع مفهوم المضطهد السياسي و ذلك ما ساعد بعض الإرهابيين الملاحقين من الهروب من قبضة الملاحقات و المتابعات الجزائية وتحولت بعض البلدان الأوروبية إلى مناخ سياسي يرعى الحركات الجهادية الإرهابية، و نشرت منظمة هيومان رايتس ووش تقريرا [237] وضعت له عنوانا فرعيا هو "القمع باسم مكافحة الإرهاب"، و رصدت فيه أفعال العديد من الدول على أحداث سبتمبر الماضي من تلك السنة في الولايات المتحدة الأمريكية و اتهمتها صراحة باستغلال هذه الأحداث إما لتبرير انتهاكاتها السابقة لحقوق الإنسان، و إما لتصعيد هذه الانتهاكات تحت دعوى مقاومة الإرهاب الدولي بسلوك لا يخلو من الانتهازية واسعة النطاق على المستوى الدولي لما قامت به في افغانستان و باكستان و العراق باسم مكافحة و مقاومة الإرهاب.

المطلب الثاني

تأثير جرائم الإرهاب على الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للفرد

بعدما تعرضنا في المطلب الأول إلى تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية بما يتولد عنها عنف سياسي و تبريرات إيديولوجية لمكافحة الإرهاب نتطرق في هذا المطلب الى تأثير جرائم الإرهاب على الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية .

[237]-راجع :تقرير هيومان رايتس ووش Human Rights Watch 2002 على الموقع : www.hrw.org .http://.

الفرع الأول

الحقوق الاجتماعية

تتنوع الحقوق حسب المواثيق الدولية فقد تكون اجتماعية أو ثقافية، و هذا بيان أهمها :

أ –الحق في الرعاية الصحية، نصت على هذا الحق المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لهذا الحق بالنص و التأكيد عليه[238].

ب –الحق في مستوى معيشي مناسب بما في ذلك المأكل و الملبس و المسكن الملائم و التحسن المطرد في ظروف العيش، طبقا للمادة 11 من العهد الدولي .

ج– الحق في التعليم، طبقا للمادة 13 منه، و يتمثل في تعميم التعليم، و هذا ما أكدته أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNSSCO) .

د –حماية بعض الفئات الاجتماعية إن كانت هناك فئات اجتماعية تحظى بحماية خاصة، و لقد أكدت على ذلك المادة 26 من العهد الدولي المشار إليه و كدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على تلك الحقوق .

و تتمثل أوجه التأثير على هذه الحقوق الاجتماعية و الثقافية سلبا خاصة من جراء العمليات الإرهابية و ما تخلفه من آثار على الرعاية الصحية من فعل انتشار الأوبئة و الأمراض و نقص الأدوية و أماكن التغذية، و هو ما يؤدي لا محالة إلى المساس في حق الإنسان في الحصول على مستوى معيشي ملائم من خلال افتقاده لفرص العمل و التغذية، أما فيما يخص قطاع التعليم فإنه أيضا يعاني من هذه الظاهرة الإجرامية و ذلك بتعرض دور العلم و المدارس و الثقافة إلى التخريب ناهيك

[238]-راجع : المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و كدا المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، في : حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف 2003ص 36 و 37.

عن النهب و السرقات، مثل ما يحدث في أفغانستان و العراق و مالي بما تقوم به تلك الجماعات الإرهابية من أعمال انتقامية ضد من يعارضها و يخالف معتقداتها، كما تلجأ هذه الجماعات المتطرفة إلى تخريب المعالم التاريخية و الأثرية، و هو ما يؤدي إلى هجرة المثقفين و الفنانين المعارضين لهذه الجماعات من خلال ما تؤلفه من كتب أو ما يسجلونه من أفكار مستذكرين للأعمال الإجرامية التي تطال دور العلم و المنشآت الثقافية عموما.

و في الجزائر خلال سنة 1992 إلى سنة 1996 قدرت مصالح وزارة التربية و التعليم و البحث العلمي مغادرة أزيد من 1500 أستاذ من مختلف الأسلاك لأرض الوطن باتجاه دول أجنبية، كما تمت تصفية العديد منهم و من الفنانين و الإعلاميين ، هذا بالإضافة إلى باقي أعضاء المجتمع المدني[239].

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية

يعود ظهور هذا النوع من الحقوق الى ظهور الثورة الصناعية بأوروبا في القرن التاسع عشر الميلادي لما حملته من تطور في الحياة الاقتصادية، و ما تبعتها من حاجات لليد العاملة و المواد الأولية الضرورية للصناعة و تتمثل هذه الحقوق غالبا من :

1-حق الملكية، و هو حق الشخص في التملك لأشياء منقولة أو عقارية بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين و حق التصرف و الاستعمال و الانتفاع به من دون عائق، و لا يجوز تجريده من هذا الحق تعسفا إلاّ في حدود ما يسمح به القانون (كحالة نزع الملكية للمنفعة العامة)، و لقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و كدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته 14 هذا الحق .

[239]-انظر: يحاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006،ص56و57.

2- الحق في العمل، و يتمثل هذا الحق في إتاحة فرصة العمل لكل فرد من أفراد المجتمع على حد السواء، و نصت عليه المادتان 23 و 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما نصت عليه لمادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على هذا الحق إضافة إلى حق العامل في الأجر و الرَّاحة و الترفيه و الرعاية و الرعاية الصحية .

3-حرية الصناعة و التجارة، و هي حرية كل شخص في الممارسة و الاختيار بكل حرية للمهنة التي تناسبه و يختار نوع العمل الذي يراه مناسبا له، و لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 23 أيضا على أن لكل شخص الحق في العمل و له حرية اختياره بشروط عادلة و مرضية .

و تتجلى أوجه التأثير في الحقوق الاقتصادية في تقويض الإرهاب و أعماله الإرهابية لركائز الاستقرار الاقتصادي و ذلك باستهدافه للبنى التحتية للدولة، و لما تخلفه من خسائر اقتصادية بملايير الدولارات، كما أن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى ميزانية و وسائل ضخمة، و قد قدرها الخبير "جون كاسيرا" ممثل الوكالة الحكومية الأمريكية لمكافحة الجرائم المالية و تمويل هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن و بنسلفانيا بمبلغ 400 مليون دولار أمريكي، بينما كانت نتائجها على الاقتصاد الأمريكي كارثية، كما نتج عنها فقدان الكثير من مناصب العمل و الدولارات الأمريكية و إن أموالا بقيمة 115 مليون دولار أمريكي تم تجميدها لاشتباهها بتنظيمات إرهابية[240].

كما إنّه من نتائج الإرهاب أيضا إضعاف النشاط السياحي في البلدان التي تشهد أعمالا إرهابية، كما تمنع الفرد من التمتع بحقه في الملكية بتعرض أمواله للنهب و التخريب و الابتزاز من اجل تمويل تلك الجماعات لعملياتها الإرهابية.

[240]-انظر: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص374 .

و لأنه من نتائج اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي أدت إلى تبني الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية واضحة المعالم من خلال "وثيقة إستراتيجية الأمن القومي" الصادرة سنة 2002 [241] و لسنة 2006، و التي حددت نقاطا عدة كأهداف و إستراتيجية لتوسيع دائرة التنمية، خاصة بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك الذي ألحق خسائر مادية و بشرية و أثّر سلبا على اقتصاد أمريكا و العالم حتى انكماشا فرتب على ذلك أزمة مالية عالمية .

خلاصة الفصل الثاني

يمثل الإرهاب شكلا خاصا من أشكال العنف، فعند محاولة فهم ظاهرة الإرهاب يصعب علينا تفسير أسباب انتشارها بالاستناد إلى عامل واحد أو بإرجاعها إلى سبب وحيد نظرا لوجود مجموعة من العوامل و الأسباب التي تختلف أوزانها النسبية من مجتمع إلى آخر و من جماعة إرهابية إلى أخرى و هذا نظرا لخصوصية الإرهاب بوصفه سلوكا إجراميا بحيث لا يمكن إبعاد أي سبب من الأسباب التي بيّنَّاها في هذا الفصل سواء البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و السياسية ، كما أدى اختلاف العوامل التي أوجدت الظاهرة إلى تقوية و مساعدة بشكل كبير في استمرار و تصاعد أعمال الإرهاب .

و هكذا يمكن القول بأن الظاهرة تطورت بشكل غير مسبوق بمختلف مستوياتها بحيث أصبحت أقرب إلى الظاهرة العالمية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع حديث، فقد شملت دولا غربية و دولا إسلامية و حتى الدول الكبرى التي كانت تعتقد بأنها لن تنالها ظاهرة الإرهاب، حتى إن الجهود الدولية لمكافحتها بموجب القانون الدولي عن طريق المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو الجهود الإقليمية أصبحت غير قادرة على مجابهته، و هذا ما أدى إلى تأثير الظاهرة على الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية التي تكرسها المواثيق الدولية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني .

[241]-انظر: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت و المتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006، ص 247.

خلاصة الباب الأول

نخلص من خلال عناصر الباب الأول إلى اعتبار جريمة الإرهاب الدولي من أشد الجرائم الدولية و الأكثر خطورة على المجتمع الدولي و تشكل مصدر للتهديد الرئيسة للأمن القومي و الدولي، و تبقى ظاهرة الإرهاب جلية و ذات أهمية حيث أخذت حيزا من الاهتمام الدولي خاصة بعد انتشارها و ارتباطها بالسياسة سواء أقامت به جماعة إرهابية أم الدولة بحد ذاتها مع ضرورة عدم التفرقة بين الإرهاب المحلي أو الدولي لأن كليهما يهددان كيان المجتمعات، و من جهة أخرى فإن عدم التوصل إلى وضع اتفاق إطار يحدد عناصره و مكوناته نظرا لتجنب الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد و قار له و للأعمال الإرهابية نظرا لعدم وجود إرادة سياسية دولية موحدة، و هذا ما يسمح إما بإخراج العديد من الأفعال من دائرة الإرهاب أو إلصاق العديد من الأعمال بالإرهاب و التذرع بالتدخل في شؤون الدول باسم مكافحة الإرهاب.

و يجب علينا التمييز بين أعمال الإرهاب و أعمال المقاومة المشروعة وفقا لمبادئ القانون الدولي و إن ذلك لا يؤدي حتما إلى تفسير بعض الانتهاكات التي تقوم بها بعض العصابات و الجماعات الإرهابية بذريعة المقاومة كما يحدث في سوريا حاليا و ليبيا و العراق و أفغانستان و ذلك إما لارتباطها بالتنظيمات الإرهابية " القاعدة أو داعش" أو لخرقها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الأعراف الدولية السائدة أثناء النزاعات، لأن الاعتراف بشرعية المقاومة يتطلب منها أن تناضل من اجل تحقيق الشرعية الدولية التي تكافح من اجلها .

كما نؤكد كذلك على براءة الإسلام من الإرهاب الذي لطالما ألصقه الغرب بالتنظيمات الجهادية أو ما يطلق عليه بالإسلام المتطرف الذي هو بعيد كل البعد عن الإسلام الحقيقي الذي يدعو للتعايش السلمي و نبذ العنف و التطرف.

و نظرا لما أثاره الإرهاب من جدل عالمي كونه يمثل خطورة ليس فقط على الأمن القومي بل يهدد الأمن و الاستقرار الدوليين و تهديدا لأمن و حياة البشر و انجازات البشرية و الحضارات لاستخدامه المفرط للقوة و العنف الذي يحدث أضرارا أيضا في العلاقات بين الدول، فكان لزاما إيجاد سبل عملية و فعّالة لمحاربة مرتكبي تلك الجرائم بطرق بعيدة عن العنف المضاد أو استخدام القوة ، بل عن طريق آليات قانونية من شانها تمكن الدول من متابعتهم أمام القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، و تعتبر المواثيق الدولية في هذا الخصوص المرجع الأساس لفرض التزامات على الدول بقصد ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة الخطيرة من خلال بذل الجهود الدولية و الإقليمية للحد من انتشارها و الحد من أثارها بعيدا عن استخدام القوة التي لا تثني من عزيمة الإرهابيين.

و كان لزاما في سبيل تعزيز و تقوية الإرادة الدولية من اجل مكافحة ظاهرة الإرهاب و الإفلات من العقاب و الحد من الازدواجية في التعامل مع الظاهرة إيجاد أسس قانونية و وسائل إنفاذ عملية للتأثير على الدول التي لا تولي اهتمام لها أو لا تقدر أو لا ترغب في تتبع مرتكبي تلك الجرائم عن طريق إدراج مبدأ ذي أهمية في القانون الدولي الجنائي ألا و هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لما له من أهمية في تتبع مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية بعيدا عن الحلول العسكرية التي لها تأثيرات كبيرة على جميع المستويات، و هذا ما نتناوله في الجزء الثاني من الدراسة .

الباب الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي و أهميته في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

نتطرق في هذا الباب إلى الأهمية الفعلية و العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره آلية مكملة للحدود التي تعتري العدالة الجنائية الدولية، فمهما كان الدور الذي تقوم به المحاكم الجنائية الدولية لمحاربة الجريمة الدولية و بخاصة الجرائم اشد خطورة و منها جريمة الإرهاب الدولي، فانه لا يمكن الاعتماد عليها بصورة كلية لضمان تحقيق عدالة جنائية دولية من خلال متابعة و ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم .

فالقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر فعالية للتصدي للجرائم الدولية لان اختصاص القاضي الجنائي الوطني يحكمه حرص واحد و هو الحصول على عدالة سريعة و فعالة و يكون الردع للجرائم هو غايته [1]، علما بأن الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الدولية يعتبر دائما مكملا للولاية القضائية للمحاكم الوطنية للدول، كما أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته في الفقرة العاشرة منه بالرغم من أن مبدأ التكامل الذي تكرسه تلك المحاكم الجنائية الدولية يعد الركيزة الأساسية في الوقت الراهن لمحاربة الجريمة الدولية و يعد مبدأ التكامل من مبادئ القانون الدولي الجنائي الحالي[2] .

لكن الممارسة و التطبيقات العملية أظهرت عدم فعالية مبدأ التكامل لعدة عوامل سياسية، و كان من الضروري إبراز و إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لتأسيس المتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، لكن الممارسة تختلف عند تطبيق المبدأ من دولة لأخرى وفقا للظروف التاريخية و السياسية و القانونية لها، بحيث يمكن لبعض الدول محاكمة شخص و تحريك الدعوى العمومية ضده وفقا للمبدأ حتى في حالة عدم وجوده أو عدم توفر أي ضابط يربط المتهم بالدولة التي تمارس المبدأ في

[1]-انظر:د/عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص195.
[2]- انظر: علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2012، ص 17 .

حقه، و هو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق الذي يكرسه النظام القضائي البلجيكي و الفرنسي و الاسباني، بينما تشترط تشريعات أخرى ضوابط محددة لتطبيق المبدأ تجمع بين الدولة و المتهم مثل وجود المشتبه فيه على إقليمها أو أن يكون حامل لجنسيتها أو من رعاياها .

وعليه فان تكريس المبدأ جعل العديد من الدول تهتم بمطابقة تشريعاتها الجنائية الوطنية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و بغرض جعل الدراسة واقعية فقد تم استظهار بعض القضايا المعروضة على القضاء الجنائي الوطني للدول و القضاء الجنائي الدولي في الجرائم الدولية و بالأخص جريمة الإرهاب الدولي مع إبراز الصعوبات و العراقيل التي تعيق إعمال و تطبيق المبدأ و عليه تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسين، نتناول مفهوم المبدأ من خلال تعريفه فقها و التمييز بينه و بين النظم المشابهة له، و أسس التزام الدول به في (الفصل الأول)، ثم نبحث في بعض التطبيقات العملية له و صعوبات تطبيقه(الفصل الثاني)

الفصل الأول

السند الفقهي و القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن الحديث عن السند الفقهي و القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوصفه جزء من نظام العدالة الجنائية الدولية يحتم علينا إعطاء مفهومه الواسع من خلال تعريف المبدأ و تحديد الطبيعة القانونية له و كذا تحديد ما يرتبط معه من قضايا مثارة أمام العديد من الأجهزة المشابهة له.

كما أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يستند في تطبيقه إلى التزامات الدول إما بموجب القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي من خلال إنفاذه داخل قوانين الدول الوطنية من جهة و الالتزام بتطبيقه من جهة أخرى .

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

نحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تأصيله فقها وفق ما تناوله الفقهاء و شرَّاح القانون الدولي، و كذا علاقته بالقانون الدولي الجنائي (المطلب الأول) ثم نتناول تحديد طبيعته القانونية و التمييز بينه و بين النظم التي له علاقة شبيهة به أو ما تعرف بالمبادئ القانونية المشابهة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تأصيل مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

للإلمام بمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي يجب علينا إعطاء تعريف له حسب ما تناوله الفقه ، و تشريعات بعض الدول التي تباينت في تحديد مفهومه لارتباطه بسيادة الدول ، و تبيان قواعده المختلفة التي تبنى عليه ، مع إبراز مراحل تطور فكرة القانون الجنائي الدولي، و كذا إبراز طبيعته القانونية .

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يراد باصطلاح الاختصاص الجنائي العالمي (Compétence Universelle) على انه مبدأ قانوني يسمح لدولة ما بإقامة دعوى قضائية جنائية في جرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة و مرتكبيها أو الضحية، و يختلف عن قواعد الاختصاص الجنائي العادي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو بمرتكبها أو الضحية، لأن الأساس المنطقي الذي يستند إليه الاختصاص الجنائي العالمي بمفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى

إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية [3].

و يكون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تمارسه الدولة غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لا بالنسبة للجريمة (الاختصاص الذاتي) و لا بالنسبة للأرض (الاختصاص الشخصي)، إذ تتدخل الدولة لغاية إنسانية نبيلة و هي مصلحة المجتمع الدولي حتى لا يبقى أي مجرم بدون عقاب[4]، و يختلف مفهوم الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية الجنائية عن القانون الدولي الجنائي، لأنه يشترط لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف دولة أن تتضمنه قوانينها الوطنية الجنائية، إلاّ إنه في القانون الدولي الجنائي نجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ينظر فيه إلى مرتكب الجريمة الدولية على أنه عدو للجنس الإنساني لذا من حق الدول جميعا ملاحقته و محاكمته و معاقبته، و يترتب على هذا تطبيق المبدأ بصفة أصيلة و ليس بصفة احتياطية لان العالمية في القانون الدولي الجنائي مستمدة من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، و هذا يخول لجميع الدول مباشرته في الجرائم التي تعدُّ انتهاكا لحقوق الإنسان و تمثل خرقا للقانون و النظام الدولي بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة الذي لا يشترط وجود صلة مباشرة، و تبرير ذلك من مبدأ أهم و هو سيادة القانون الدولي الجنائي الذي يستند إلى عدم إعفاء أي احد من المسؤولية الجنائية الدولية التي يرتبها القانون الدولي الجنائي، و هنا يرتكز القاضي الذي يباشر إجراءات المحاكمة و المتابعة على الاتفاقيات الدولية و هو ما يعرف بالأساس الاتفاقي أو الأساس العرف الذي سوف نتطرق إليه في هذا الباب بالتفصيل .

[3]- انظر:مقال لكزافييه فيليب (المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموسكو، و أستاذ القانون الدولي في جامعتي اكس مرسيليا 3 وسترن كيب)، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، و كيف يتوافقان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87 .

[4]- انظر:عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 268 .

إذن فالاختصاص الجنائي العالمي يكون استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات و يرتكز بالأساس على الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي[5]، و يتمثل في فكرة أن أي قاض وطني يمكنه ملاحقة و محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي خاصة جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإرهاب الدولي، و ذلك بغض النظر عن مرتكب الجريمة و جنسية الضحايا و مكان ارتكابها.

و يرتكز الاختصاص الجنائي العالمي على تبيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرا يتمثل في ارتكاب أية جريمة دولية إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، و ذلك بالمقابل لقواعد الاختصاص الداخلي و التي تحدد كل محكمة من محاكم الدول إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها، و يسمح بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان من العالم، و يبرر هذا بفكرتين أساسيتين، أولها بأن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأسره، و الثانية ينبغي ألا يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم، و عليه فإن هذين العنصرين يشرحان بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي و المنظمات الدولية إلى التدخل بقوة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم استنادا إلى هذا المبدأ الفعال .

كما يجب التأكيد على أن المبدأ لا يخص القانون الدولي فحسب و إنما يشمل كذلك القانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة مثل جرائم الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود كغسيل الأموال باعتبارها مجرمة في القانون الدولي الاتفاقي بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول و كدا القانون العرفي [6]، و إن مجال تطبيق المبدأ من بلد إلى آخر يختلف كونه يمتلك جوانب قانونية دولية و أخرى وطنية في الوقت نفسه يمكن أن تؤدي إلى الالتزام أو القدرة على المقاضاة.

[5]- انظر:محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1987، ص 637 .

[6]- انظر:محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 225 .

أما في الفقه فقد تعددت تعريفات المبدأ و ذلك باختلاف أراء الفقهاء، فالفقه الألماني[7] يرى قواعد الاختصاص الجنائي العالمي جزءا من قانون المرافعات على اعتبار المشرع الألماني قد عالجها ضمن نصوص في قوانينها الداخلية، أما الفقه الفرنسي فأطلق على تسمية الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الفرنسية بالاختصاص العام (Compétence Générale) و ذلك بالمقابل للاختصاص الخاص لتلك المحاكم(Compétence Spéciale) و لقد ادمج الاختصاص العالمي بموجب قانون 02-01-1995 لمواجهة الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا ليبدأ سريانه سنة1991، و بموجب قانون 22-05-1998 لمواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا مند سنة 1993 و يشترط المشرع الفرنسي استنادا إلى المادة (689-01) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون المشتبه فيه عند تاريخ المتابعة فوق إقليمها [8]، و هو ما يفيد انه كرس الاختصاص الشخصي .

أما القانون المصري فانتهج نهج المشرع الألماني، فإذا ما تبين للقاضي المصري أن المحاكم المصرية تختص بالنظر في النزاع المطروح أمامه و المتضمن عنصرا أجنبيا من عدمه و كان النزاع يدخل في اختصاص المحاكم المصرية بصفة عامة فإنه يرجع إلى قواعد الاختصاص الداخلي لبيان مدى اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع على أساس مكان وقوع الجريمة و هو مبدأ الشخصية الايجابية كما يطلق عليه مبدأ العينية أو ما يسمى بمبدأ حماية المصالح الأساسية و الجوهرية (أي عينية النص الحنائي)[9]، فعندما تصاب مصالح الدولة الأساسية يتدخل المشرع للحفاظ عليها وفقا للمبدأ، و هو الاختصاص نفسه الذي تبنته كل من سويسرا و هولندا و النمسا و يشمل الأعمال الإرهابية، و قد وسعته الاتفاقيات الدولية لتوسيع اختصاص المحاكم الوطنية و لو ارتكبت الأفعال الإجرامية خارج إقليمها و بواسطة أجانب .

[7]- انظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 643 .

[8] -voir :Yves Mayaud , le terrorisme , éd , DALLOZ , 1997 ,p84.

[9]- انظر:محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 642.

أما المشرع الجزائري نجده بالرجوع إلى المادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996[10] التي تنص على أن " الاتفاقات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية" و هي نفس المادة التي ظلت في دستور 2008، و من ثم يجوز للقاضي الجزائري أن يطبق تلقائيا النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية كما يحق للمواطن أن يتذرع بتطبيقها أمام القضاء، و منها اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977 التي صادقت عليها، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 و اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب لعام 1999 و غيرها من الاتفاقيات الدولية [11]، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بالاختصاص الجنائي العالمي و يكتفي بوضع شروط عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني للمحاكم الجزائية في الجرائم المرتكبة في الخارج أو عندما يرتكبها أجنبي خارج الإقليم الجزائري ضد سلامة الجزائر أو تم تسليمه في إطار التعاون القضائي للجزائر[12]، غير أن المشرع الجزائري وسع مفهوم الاختصاص الجنائي بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية عندما وسع من اختصاص المحاكم الجزائية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني على غرار بعض التشريعات الأخرى و ذلك عندما يرتكب أجنبي جريمة في الخارج إضرارا بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية و بالأعوان و المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية و كذلك بالنسبة للجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس عندما ترتكب إضرارا بالرعايا الجزائريين[13]، و هذا عكس المادة السابقة التي تجعل شرط القبض على المشتبه فيه في الجزائر لانعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائية الجزائرية ، لأن التعديل جاء عاما بمعنى انه ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الجزائري في تلك الحالات حتى و لم يتم القبض على المشتبه فيه داخل التراب الجزائري أو لم يعد إلى الجزائر، و يبدو أن

[10]- انظر في هذا الصدد: أشطب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط) ،2005، ص 148 .

[11]-انظر :كتاب أهم الاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر،وزارة العدل،مديرية الشؤون القضائية و القانونية ،الجزائر،(د ط) ، ديسمبر 2009، ص 285.

[12]- انظر المواد: 582، 586، المواد من 694 إلى 718 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[13]- راجع نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 ، ج ر عدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 23-07-2015.

المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قد تبنى مبدأ العينية في الاختصاص الجنائي (الاختصاص الشخصي).

إذن يمكن أن نستنتج بأنه رغم اختلاف النظم التشريعية للدول فان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ما وضع إلاّ للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب الدولي ، أي أنّه وجد بالأساس في حال ما تقاعست السلطات المحلية في البلدان التي تأثـرت بالجرائم عن العمل لمـتابعة و ملاحـقة مرتكبيـها، و يمـّكن حينئذ مبدأ الاختصاص العالمي باقي النظم القانونية و القضائية لجميع الدول الأخرى المعنية من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي و كذلك منح التعويضات اللازمة للضحايا، غير أن بعض الدول تتجنب إعمال المبدأ تذرعا بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب و ذوو الحصانة القضائية و تلجأ إلى العمل على تجميد العلاقات مع الدول التي ترعى الإرهاب أو تتخذ أسلوب القوة لردع الإرهابيين بعد تعقب آثارهم و القضاء عليهم.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

مما لا شك فيه أن الاختصاص الجنائي العالمي جاء لممارسة اختصاص قضائي من اجل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان، و جرائم الإرهاب الدولي باعتباره وسيلة قانونية فعالة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب ، و تفاديا لظاهرة أخرى و هي استعمال العنف المضاد للقضاء على الإرهاب و تجفيف منابعه.

و يسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة الإرهاب أو أية جريمة دولية بصفة عامة في أي مكان من العالم، و من ثم فإنه ذو أهمية بالغة الأهمية لأية دولة تتطلع إلى الإعمال به و يظل تنفيذه صعبا كونه يخص القانون الدولي و القانون الوطني في الوقت نفسه، فيحق للدول من خلال محاكمها التي بها ولاية قضائية عالمية بموجب قوانينها الوطنية محاكمة أي شخص

بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ليس فقط لوجود قاعدة قانونية و إنما لأنه يشكل مبدأ دوليا، و عليه فإن طبيعة الاختصاص الجنائي العالمي يختلف من بلد إلى آخر و ليس له مفهوم فريد و موحّد، و إنما يمكن تقديمه على أنه يمتلك جوانب قانونية دولية و أخرى وطنية متعددة يمكن أن تؤدي إلى الالتزام أو القدرة على المقاضاة بموجبه [14].

و لكي تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي بوصفه مبدأ و يصير قاعدة قانونية نافذة لمواجهة جرائم الإرهاب و الجرائم الدولية بصفة عامة فإنه يجب إيجاد وسائل إنفاذ تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطاته القضائية عليها، و عليه لجأت العديد من الدول إلى تفعيل المبدأ في قوانينها الداخلية مثل بلجيكا بموجب قانون 1993 الذي يتيح للمحاكم البلجيكية النظر في الجرائم الدولية في أي مكان في العالم و مهما يكن مرتكبها، و تمت عدة متابعات وفق المبدأ كما تم تعديل القانون في 10-02-1999 و أصبح يطلق عليه القانون الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و وسع من مداه ليشمل جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بعدما كان متعلقا بخرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[15] و مارست المحاكم البلجيكية صلاحياتها بموجب التعديل أبرزها محاكمة "آرييل شارون " وزير الدفاع السابق عن جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية في مجازر عام 1982 و التي تعرف بقضية مخيمات صبرا و شاتيلا، و تم فتح التحقيق عام 2001 غير أن دولة إسرائيل حالت دون تقديمه و عرقلة عمل المحكمة، إلى أن تم التعديل الذي حصل في 01 أوت 2003 بموجب قانون جديد يلغي قانوني 1993 و 1999 بناء على التنديدات الإسرائيلية بعد متابعة " أريل شارون " أمام محاكمها ، و كذا التنديدات الأمريكية بمناسبة رفع عدة شكاوى ضد الرئيس

[14]- انظر:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 333.

[15]- Voir :Romer Lemaitre : Belgium rules the world : Universal jurisdiction over human rights atrocities , in: www://law/Kuleveh/Ac/Be/jura/37h2/Lemaitre/Htm.Pp1-7 .

الأمريكي "جورج بوش" في بروكسل[16] بارتكابه جرائم الإرهاب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في العراق.

و نظرا لتخوف العديد من الدول من تأثير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على سيادتها الوطنية أصبحت معظم التشريعات تتبنى مبدأ التكامل أو مبدأ الاختصاص التكميلي إما في تشريعاتها الوطنية أو بموجب اتفاقيات دولية، و هذا ما كرسه نظام المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 في المواد 1، 4، 17 منه [17]، و يعد هذا المبدأ ملازما لمبدأ الاختصاص العالمي لتعلقه بشرط المقبولية و عند توافر الرغبة لدى الدولة في عدم المتابعة أو عدم القدرة على المقاضاة بموجب أنظمتها القضائية الوطنية و الشرط الأهم بالرغم من انه كلاسيكي هو عدم معاقبة شخص على الجرم نفسه مرتين [18]، و عليه يعد نظام روما الأساسي النموذج الدقيق لتكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي و يعمل مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كفرعين متكاملين لكبح الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي و الحد منها[19]، فعندما يعجز النظام الأول عن الملاحقة و المتابعة يتدخل النظام الثاني ، و يضمن بذلك عدم الإفلات من العقاب لكل مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

و في الأخير يجب الإشارة إلى ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار السياقات الوطنية التي من شانها أن تؤثر على مقدرة الدولة على ممارسة اختصاصها القضائي على جرائم الإرهاب الدولي ، و ذلك بالنظر إلى العناصر الثلاثة الأساسية الآتية :

1- الوسائل الفنية التي تتيحها الدولة لمقاضاة هذه الجرائم .

2- أساليب العمل في النظام القضائي الجنائي الوطني للدولة .

---

[16]- انظر: لمزيد من التوضيح حول الشكاوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي في الموقع:http://.fil-info-france.com

[17]- انظر:علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 220 .

[18]- انظر:د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 374 .

[19]- انظر: كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، و كيف يتوافقان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 90 .

3- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المطبقة في الإجراءات القضائية للدولة.

و بدون هذه العناصر يمكن الافتراض منطقيا تدخل الهيئات القضائية الدولية لممارسة اختصاصها على نطاق أوسع، و هذا ما يؤثر على الطريقة التي سوف يطبق بها مبدأ الاختصاص العالمي من دولة إلى أخرى .

المطلب الثاني

التمييز بين الاختصاص الجنائي العالمي و المبادئ القانونية المشابهة

لم تكن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي فكرة حديثة النشأة بل تمتد جذورها إلى وقت بعيد، كما أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذاتـــها لم يتم فقـط في القرن العشرين بإنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو، بل كانت تمتد إلى انتهاك الحرب العالمية الأولى أعراف الحرب الناشئة بموجب العرف الدولي و شنت حروب مخالفة لأحكام القـــانون الدولي و المتضمنة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907[20] و نظرا للفظائع و الأهوال التي وقعت و ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية فقد أدى ذلك إلى تصاعد الدعوات لنضوج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، و من جهة أخرى فإن إنشاء قضاء دولي جنائي يتطلب بالضرورة وجود قانون دولي جنائي يطبقه هذا القضاء .

و قد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لمحاكم دولية جنائية مؤقتة و أخرى دائمة إضافة إلى توسيع اختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول من اجل متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق وسائل إجرائية و أخرى موضوعية ، و من ثم وجب التفرقة بين الاختصاص الجنائي العالمي و القضاء الجنائي الدولي و الاختصاص التكميلي و الإنابة القضائية الدولية و ذلك وفقا للفروع التالية .

[20]- انظر: احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، 2010، ص 14 .

الفرع الأول

الاختصاص الجنائي العالمي و القضاء الجنائي الدولي

يتبين لنا من خلال إبراز مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي بأنه مستنبط من أحكام القانون الجنائي الداخلي (الوطني للدول) و القانون الدولي العام، كما يهتم القانون الدولي الجنائي بالموضوعات المتعلقة بالجرائم و العقوبات ذات الطبيعة الدولية ، و ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى عدة فروع منها القانون الدولي الجنائي العام الذي يتناول الأفعال المجرمة وفقا للقانون الدولي، و القانون الدولي الخاص الذي يتناول الأفعال المجرمة في القوانين الوطنية و التي تتسم بالصفة الدولية، كما يشمل القانون الدولي الإنساني[21].

لدى فإن القانون الدولي الجنائي ناشئ من رغبة الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة في إطار التعاون الدولي فيما بين الدول الذي تكلل بإنشاء محاكم جنائية دولية فيما بعد ، و لقد تطور القانون الدولي الجنائي خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى الذي شهد تطورا ملحوظا خاصة في أحكام النزاعات المسلحة بحيث ظهرت فكرة محاكمة و معاقبة رؤساء الدول على الجرائم التي اقترفوها و انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد و أعراف الحرب[22] و قد برزت بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد إنشاء الحلفاء محكمتين عسكريتين الأولى "محكمة نورمبورغ" و الثانية "محكمة طوكيو" و التي تعدان أولى المحاولات الدولية في تطوير القضاء الجنائي الدولي و حرصا من الدول على إنزال عقاب فعّال على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة و التي تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل و إيمانا من الجماعة الدولية بأن تطبيق القانون الدولي الجنائي لا يتأتى إلاَّ عن طريق القضاء الدولي الجنائي، رغم محاولات الأمم المتحدة عام 1946 لإنشاء محكمة جنائية دولية و فشل ما يعرف "بلجنة نيويورك "، و توالت المحاولات

[21]- انظر:علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2007،ص 13 .

[22]- انظر: احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر،(د ط)،(د ت)، ص 22 - 26 .

رغم إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا التي نتج عنها محكمة يوغسلافيا سابقا عام 1993، ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994[23]، و توالت الدعوات إلى إن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 بموجب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17-07-1998 المعروف باسم نظام روما الأساسي[24]، و تعدُّ هذه المحكمة ليست مكملة لمحكمة العدل الدولية و ليست بجهاز من أجهزة الأمم المتحدة و إنما تعد محكمة مكملة لولاية المحاكم الوطنية عندما تتقاعس في اتخاذ إجراءات المتابعة أو ليست لها القدرة على المقاضاة باتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لنظامها الأساسي .

و يبدو جليا أن القضاء الدولي الجنائي له أهمية بالغة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني بوصفه يعدد الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي و السلام العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإرهاب الدولي، و كان لزاما على المجتمع الدولي تطوير مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعد بدوره وسيلة فعالة بالنسبة إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني خاصة بعد إبرام الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 بما يسمى باتفاقيات جنيف التي أنشأت و كرست تلك القاعدة لضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان من العالم للأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني، و بعدما توالت تصديقات الدول على تلك الاتفاقيات أدمجت العديد من الدول التزاما تشريعيا في قوانينها الداخلية و جرت محاكمة عدة أشخاص بسبب تلك الانتهاكات[25].

[23]- انظر:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 261 .
[24]- انظر : نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، (د ط)، ص 38 .
[25]- انظر : بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لدى هيئة الأمم المتحدة في الدورة 65 اللجنة السادسة، البند 86، في نيويورك 15 أكتوبر 2010، على الموقع http://www.ccir.org:

و من خلال ما سبق يتضح جليا بأن الاختصاص الجنائي العالمي و القضاء الدولي الجنائي متلازمان و مكملان لبعضهما البعض من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و تفعيل الردع الدولي لكل من ينتهك المواثيق و الأعراف الدولية عند ارتكاب جرائم دولية لتفادي العنف المضاد.

الفرع الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي و الاختصاص القضائي الاستثنائي

يعد الاختصاص الجنائي العالمي و استعماله الميداني محطتا جدل كبير من خلال تقييم التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي، و منه رفعت عدة شكاوى و عدة قضايا ضد الرؤساء لدول و قادة عسكريين كما سلف تبيانه، و إن ذلك يؤدي إلى المساس بسيادة الدول .

وإن الممارسة و احتمالية الإفلات من العقاب يشجعان على انتهاك حقوق الإنسان خاصة عندما تمتنع الدولة عن الملاحقة، على اعتبار تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني اتجاه أية جريمة بمعيار السيادة الوطنية و معيار الجنسية عندما ترتكب الجريمة خارج الدولة باعتبار المشتبه فيه إحدى رعاياها، و هذا المبدأ تتبناه الدول خاصة في قضايا الإرهاب الدولي .

غير أن هذا المبدأ من خلال المراجعة الدقيقة لنماذج المحاكمات الجنائية انطلاقا من محكمة نورمبورغ التي تكفلت بمحاكمة كبار ضباط الجيش الألماني كان دائما اختصاص المحكمة منفردا بمحاكمة أولئك المتهمين، غير أن محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا [26] أعطى نظامهما الأساسي الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني، إلا إذا ثبت بأن المحاكمة أمام القضاء الوطني كانت صورية فان هذا المبدأ لا يطبق، كما حدث في قضية " ايرد موفك " كرواتي الجنسية و الذي اشترك في مذبحة " شربر بينيتشا " و التي راح ضحيتها 1200 ضحية مسلم خلال أحداث 16-07-1995 فوجهت له تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي، و مع ذلك طالب المدعي العام

[26]- انظر: المادتان 9-02 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 08-03 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بإحالته على لاهاي للاستجواب و التحقيق، و رضخت يوغسلافيا لذلك و وجهت له التهمة طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، و اعترف بارتكابه جرائم ضد الإنسانية و تمت إدانته بعقوبة 10 سنوات في 29-11-1996 [27] مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي آنذاك على القضاء الوطني .

و عليه فإن القضاء الاستثنائي أو التكميلي الذي يقصد به منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية بمناسبة إخفاق الهيئة الرئيسة في ممارسة سلطاتها في الاختصاص، و هو يقوم على مبدأ التكامل الذي يعد حلا وسطا بين احترام السيادة الوطنية للدولة و مبدأ الاختصاص العالمي المطلق .

و لقد ظل مفهوم الاختصاص القضائي التكميلي الذي اقترحته لجنة القانون الدولي بوصفه خيارا خلال جميع مراحل عملية المفاوضات و تم في الأخير إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تعد فكرة الاختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة كنتيجة للعلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول و المنظمات الدولية و الفرد داخل الدول و نظرا لإدراك الدول بأن أجهزتها القضائية الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف و الحالات للتعامل مع الجرائم الأكثر أهمية و التي تتعلق بالمبادئ الإنسانية، فقبلت هذه الدول بفكرة التكاملية بين قضائها الوطني و القضاء الجنائي الدولي لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب الدولي، مع تخوف بعض الدول من فكرة تهديد السيادة الوطنية، و عليه فانه كان لزاما التوفيق بين هذه المصالح بوضع مواد تحدد و توضح الطابع المكمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواد 17 -01 و 20)[28] .

إذن لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل التحقيق فعلي، و عليه فإن المحاكم

[27]- انظر:علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تاصيلية)، مرجع سابق، ص 44 .
[28]- راجع المواد: 04 و 17، و كدا الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الوطنية تعد صاحبة الولاية أصلا ، و من ثم حرص واضعو نظام روما الأساسي في ديباجته على أن الأولوية تكون دائما للقضاء الجنائي الوطني إلا إذا تخاذل القضاء الوطني في التحقيق و المتابعة [29]، و مع ذلك فإن المحكمة تتمتع ببعض الامتيازات اذ يمكنها ان تضع يدها على دعوى جنائية مطروحة على القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية، إذا تبين لها أن القضاء الوطني لا يرغب او لا يقدر على المتابعة و حينها تتصدى للدعوى و تصبح المختصة بنظرها و ليس القضاء الداخلي .

و مع هذا فإن الاختصاص الجنائي الاستثنائي أو التكميلي يعرف بعض العقبات الكبيرة كون النظام القضائي الدولي يعتمد على الانتقائية لارتباطه بحالات معينة عادة ما تكون ورائها الدول العظمى المهيمنة على مجلس الأمن كما أسلفنا ذكره و التي لا تتعارض بالضرورة مع مصالحها، فلا يعقل مثلا متابعة إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية أمامها، و هو ما يؤكد حماية مرتكبي الجرائم الدولية لهذه الدول بعيدين عن أية متابعة، و هذا يؤدي إلى تأخير الملاحقة و المتابعة فيما يخص عدم تعاون الدول التي وضعت يدها على الدعوى، كما أن أحكام القضاء الجنائي الدولي لهذه الهيئة تبقى في بعض الأحيان مرهونة بالإرادة السياسية للدول العظمى التي تشكل عدالة القوي و المنتصر على غرار المحاكم الدولية التي أنشأت في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى و الثانية و بين الحربين بين الحلفاء مثل ما عرف على محكمة طوكيو و قانون "**ماك آرثر**"[30] .

كما عملت الدول الكبرى أيضا و منها الولايات المتحدة الأمريكية على وضع المحكمة تحت سلطة ومراقبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و تواصل الآن عرقلة أنشطة المحكمة الجنائية الدولية على مستويين وطنيين و هما :

أولا: اعتماد الإدارة الأمريكية قانونا خاصا يعرف باسم **قانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة**

[29]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 331 .

[30] - انظر مقال: إدريس لكريني،المحكمة الجنائية و العدالة المؤجلة، على الموقع : http// :Drissgargini.Maktoob.blog.com

العسكرية الأمريكية و يهدف إلى منع أي تعاون عسكري مع البلدان الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية و قد أطلق عليه (قانون غزو لاهاي) لأنه يجيز استخدام القوة لتحرير أي مواطن قد يحتجز في لاهاي نظرا اتخاذ إجراءات ضده أو ضدها من قبل المحكمة الجنائية الدولية و للقانون خمسة أهداف إستراتيجية هي:

1- منع أي تعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية .

2- رفض جميع أنواع الدعم العسكري للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء أعضاء حلف الشمال الأطلسي و الحلفاء الاستراتيجيين لها و البلدان الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية .

3- رفض تحويل أي معلومات مصنفة متعلقة بالأمن الوطني للبلدان التي صادقت على نظام روما الأساسي.

4- تحديد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلا إذا ضمن مجلس الأمن بإنشائه لهذه القوة المصانة للقوات العسكرية الأمريكية أو العمليات العسكرية في أراضي دول ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية .

5- إعطاء رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحق في استخدام كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية .

و عليه نلاحظ جليا أن هذا القانون أعطى لنفسه و للولايات المتحدة الأمريكية قوة تعلو على سلطة المحكمة الجنائية الدولية و دورها الردعي لمحاربة مرتكبي الجرائم التي تدخل في حيز أو في نطاق اختصاصها.

و من جهة ثانية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم المادة 98 من نظام روما الأساسي بصورة مغالطة و التي تنص على التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة للدول أو الحصانة الدبلوماسية و الموافقة على تقديم أي شخص تطلبه أية دولة، فنجدها تمارس ضغوطا كبيرة على الدول لكي توقع معها اتفاقيات ثنائية تمنع أي تسليم للمواطنين الأمريكيين المتواجدين على ترابها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قد وقعت معها دول عربية منها الأردن و مصر كذلك دولة إسرائيل مثل هذه الاتفاقيات الدولية التي تستند بشكل خاطئ للمادة 98 من نظام روما الأساسي .

إذن لتجاوز هذه الصعوبات و القصور يجب النص عليه و التأكيد على سمو المحكمة على المحاكم الوطنية لجعل بسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف فيها [31]، كما نصت عليه محكمة يوغسلافيا سابقا و محكمة رواندا ، و يبقى كلاهما مكملين لبعضهما البعض للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب المتبعة فيما يخص الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي منها الجريمة الإرهابية.

الفرع الثالث

الاختصاص الجنائي العالمي و الإنابة القضائية الدولية

إن الاختصاص الجنائي العالمي على الرغم من الصعوبات الملازمة له فإنه يظل مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، و يقتضي ذلك توفير مناخ مناسب للتعاون الدولي من مختلف أطراف الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بمختلف أنواعها و منها جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت تقلق المجموعة الدولية لتزايد انتشار الظاهرة و أخطارها المحدقة، حتى وصفت بأنها اشد الجرائم الدولية خطورة خاصة في إطار عولمة الجريمة و مكافحتها.

[31]- انظر:عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 349 .

و عليه فإن نتائج التكامل في الاختصاص القضائي الدولي يشوبها قصور كبير كون المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكون مخولة بمد هذا الاختصاص إلى جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب و الجرائم الدولية الأخرى و التي يقتصر القضاء الجنائي الوطني بنظرها [32]، و عليه وجدت آلية تتمثل في الإنابة القضائية الدولية ضمن التعاون الدولي و المساعدة القضائية، و لقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و إدراكا منه لما تشكله الأنشطة الإجرامية الإرهابية سواء الوطنية أو الدولية من تهديد خطير للاستقرار الاجتماعي و السياسي للدول الذي أكد على ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب و مكافحته بطريقة فعالة و موحدة و التشجيع على تحقيق مزيد من التوحيد بين القوانين للدول في مجال الاختصاص القضائي الجنائي، و تكثيف التعاون بين الدول في المسائل الجزائية عن طريق الإنابات القضائية مع مراعاة قواعد احترام حقوق الإنسان، و حث الدول أيضا على تعزيز التعاون عن طريق الاتفاقيات الدولية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و نقل الإجراءات [33] .

إذن فالإنابة القضائية تعتبر نموذجا لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، كما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع من نظامها الأساسي في مجال التعاون و المساعدة القضائية عندما تكون المحكمة تمارس اختصاصها من تحقيقات جنائية في الجرائم و المقاضاة[34]، و كذا ما تضمنه الفصل 11 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الملحق بنظام روما الأساسي المعتمد من قبل الدول الأعضاء في دورتها الأولى خلال 03 إلى 10 سبتمبر 2002 على إجراءات التعاون الدولي و المساعدة القضائية، و تتعلق أعمال الإنابة القضائية إما بتحديد هوية و مكان تواجد المشتبه فيهم و كدا الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة و الاستجواب و نقل الإجراءات المتعلقة بالمستندات و حتى حماية الضحايا و

[32]- انظر:علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تاصيلية)، مرجع سابق، ص 250 .
[33]- انظر:نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 207 .
[34]- انظر:نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 110 .

الشهود، و تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز و المحافظة على الأدلة، و تجميد و تعقب العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها.

و لقد أكد المؤتمر السابع و الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين للأمم المتحدة لتفعيل هذا التعاون، و أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها (41/107، 42/59، 43/99) و أكدت من خلال تلك القرارات على ضرورة التعاون الدولي لتشجيع التعاون في مجال الاختصاص القضائي بين الدول عن طريق وضع معاهدات تتضمن الإجراءات المتعلقة بالإنابات القضائية و تسليم المجرمين و طرق إنفاذها بفعالية من اجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين و تسليمهم .

كما توالت الحملات من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما نتج عنه من إعلان وثيقة الأمن الإستراتيجية الأمريكية لعام 2002 من اجل القضاء على الإرهاب تم توالت التحديات حتى أصدر البيت الأبيض الأمريكي في 16مارس 2006 وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2006 و أعلن بموجبها الرئيس الأمريكي "جورج بوش " بأنه في حرب لهزيمة الإرهاب [35]، و بعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 288/60 في 08 ديسمبر 2006 التي أكدت بموجبه على أهمية التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب .

أما على الصعيد الإقليمي فإنه في إطار الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية للتعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة الدولية منها المنظمة أو جرائم الإرهاب اتفقت الدول و حثت على التعاون لمكافحتها باتخاذ جميع الوسائل لتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية للقبض و محاكمة و تسليم مرتكبي تلك الجرائم[36] ، و جدير بالذكر فإن التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية و المؤسسات القضائية الدولية المختلفة من شانه أن يعزز العدالة الجنائية الدولية و يجعل منها قادرة على المساهمة في تحقيق

[35]- انظر: خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، مرجع سابق، ص 395 .
[36]- انظر:محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، (د ط)، 2003، ص 152 .

السلم و الأمن الدوليين، و جديرة أيضا بمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة و خاصة جريمة الإرهاب الدولي لأن تعطيل العدالة الجنائية و التعاون الدولي أو عرقلتهما سيدفع حتما نحو البحث عن سبل لا مشروعة قد تصل إلى درجة العنف بكل مظاهره للانتقام و إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة، بما فيها ذريعة سيادة الدول .

المبحث الثاني

مشروعية الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

إن الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي بعد ازدياد انتشار الظاهرة لارتباط ذلك بالسلم و الأمن الدوليين لتنظيم ردع الانتهاكات الخطيرة ضد القانون الدولي من خلال آليات دولية تؤسس المتابعة الجزائية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و تلزم الدول بموجبه على تشريعه في قوانينها الداخلية و اتخاذ كل الإجراءات القانونية و الضرورية لتطبيقه.

و يستمد المبدأ بصفة صريحة من اتفاقات القانون الدولي الإنساني ضد تلك الأفعال التي تشكل جرائم شديدة الخطورة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، و تسند للدولة مهمة قمعها من خلال القضاء الجزائي الوطني بناء على تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنظمتها القانونية، و هو ما نتناوله في (المطلب الأول)، كما يعترف القانون الدولي العرفي أيضا بسلطة الدول في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية الفاعل و مكان ارتكاب الجريمة و هو ما نتطرق إليه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الأساس الاتــفاقـي

تسهر الاتفاقات الجنائية الدولية على تنظيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كإجراء لمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي خاصة جريمة الإرهاب الدولي على أنه ليس التزاما دوليا (الفرع الأول)، بل انه التزام أيضا مرتبط أساسا بواجب الدول على تشريع المبدأ ضمن أنظمتها القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطابع الإلزامي لنصوص الاتفاقيات الدولية

تجعل نصوص الاتفاقيات الدولية بما لها من طابع إلزامي و ما تتضمنه من مبادئ و أهداف التزام على عاتق الدول بالمتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، و يرجع ظهوره إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية ضمن المواثيق الدولية التي أبرمتها الدول آنذاك، كما تمنح هذه الاتفاقات في الوقت نفسه السلطة التقديرية للتشريع الوطني في توسيع نطاق المتابعة بموجب المبدأ بشكل مستقل عن الالتزام الدولي، و عليه نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال الالتزام حسب الاتفاقيات الدولية على النحو التالي :

الفقرة الأولى: ميثاق جنيف لعام 1937

لقد جاءت بعض الاتفاقيات الدولية بتجريم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإرهاب مثل القرصنة و ذلك منذ ميثاق جنيف لعام 1937باعتبار الجرائم الدولية و جرائم الإرهاب ضد السلام عند غالبية الفقهاء آنذاك و إن اختلط بغيرها من التصنيفات، لأنه عقب الحرب العالمية الأولى مباشرة ظهر تيار مناهض لقمع الإرهاب و عُدّ بالإجماع ضارا بالبشرية و حقوق الإنسان الأساسية [37] و بما أن هذه

[37] - انظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 513 .

الاتفاقية كانت تهدف إلى القضاء على الإرهاب الثوري الذي انتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى انتقاد هذه الاتفاقية التي تعدّ الأولى من حيث مبادرتها لطرح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن الجرائم ضد السلم، غير انه لم يكتب لها النجاح فيما بعد .

الفقرة الثانية: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

بعد قيام الحرب العالمية الثانية ظهرت أشكال إجرامية جديدة بالغة الوحشية، و ظهرت معها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المنعقدة في 12 أوت 1949 [38]، و التي تنص من خلال نص لها مشترك في الفقرة 02 من المادة 49 و المواد 50، 129 و 146 من الاتفاقية على واجب الدول في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

و عليه تكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة من الجرائم المحددة في الاتفاقيات الأربعة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة و جنسية مرتكبيها طبقا للمبدأ " المحاكمة أو التسليم" [39] و عليه يكون الاختصاص هنا أصليا و ليس احتياطيا أو اختياريا كما تضمنه ميثاق جنيف لعام 1937، و هذا التحول ناجم عن تطور الجرائم الدولية و ازدياد خطورتها .

و لقد جاء البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و الذي دخل حيز التنفيذ في 07 جويلية 1978[40]، و يضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه الالتزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة و هذا ما تضمنته المادة 88 في فقرتها الثانية.

[38] - أنظمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20-06-1960، و انظر في هذا الصدد :
Mohahmed Bejaoui « Un certain 20 juin 1960 » , petite et grand histoire de l adhésion de l Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire , in acte du premier colloque algérien sur le droit humanitaire , organise par la Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du comite international de la Croix-Rouge , Alger le : 19 et 20 mai 2001 , éd ; casbah , 2006 , p 139 ,153

[39] - انظر: احمد حميدي : القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، تأليف مجموعة من الأستاذة تحت إشراف احمد فؤاد و إبراهيم العنابي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق ، سوريا، 2005، ص 46/1 .

[40] - صادقت عليه الجزائر في 16-08-1989، انظر الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة في 17-05-1989 .

الفقرة الثالثة: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب[41]

تصنف جرائم الإرهاب الدولي كما سبق تبيانه ضمن الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي و التي يؤكد القانون الدولي الجنائي على ضرورة مكافحتها حيث أولى لها أهمية كبرى من خلال محاربتها بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [42]، و يتوقف تطبيق المبدأ على شرط عدم تسليم المشتبه فيه أو عدم وجود طلب التسليم، و هذا ما تضمنته كلا من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في نص المادة 4/2 منها، و اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في المادة 05/02، و كدا اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشان معاقبة و قمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها، و كدا الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن و احتجازهم لعام 1979 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة و المادة الثامنة منها أيضا، و الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في الفقرة الرابعة من المادة السادسة و المادة الثامنة منها، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابعة الفقرة الرابعة منها [43]، و جاءت هذه النصوص من الاتفاقات على النحو التالي " **على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة** "، و بذلك فان هذه الاتفاقيات تضع على عاتق الدول التزاما طبقا للمبدأ " المحاكمة أو التسليم" « aut dedere aut judicar»، و هو التزام بالمحاكمة المشروطة بعدم تسليم المشتبه فيه إلى الدولة المطالبة به .

---

[41] - راجع هذه المذكرة بخصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بالمبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول.

[42] - انظر: احمد حميدي : القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، مرجع سابق، ص 46 .

[42]- انظر :سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية،2005،ص 357 .

[43] - تجدر الإشارة في هذا الصدد إن الجزائر لم تصادق على بعض هذه الاتفاقيات في حين صادقت على البعض الأخر منها بتحفظ (مثال ذلك عندما صادقت على اتفاقية منع الإبادة الجماعية في 11-09-1963 كان بتحفظ على المواد 06،09 و 12 منها، كما صادقت على اتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/289 المؤرخ في 02-12-1996، ج ر عدد 51 الصادرة في 04-09-1996، كما صادقت على اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 بموجب المرسوم الرئاسي 96/145 المؤرخ في 13-04-1996، و كدا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000/445 المؤرخ في 23-12-2000 ج ر عدد 01 بتاريخ 01-01-2000، كما صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب المرسوم الرئاسي 10/270 المؤرخ في 03-11-2010، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و تعديل المادة 01 منها المتعلقة بتعريف الإرهاب و الجريمة الإرهابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185-09 المؤرخ في 12-05-2009 .

كما كرست الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 الموقعة في 20-12-1984 [44] المبدأ في المادة 07 الفقرة الأولى منها بالنص " على الدول العضو التي تكشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية ".

و الجدير بالذكر فإن مجموع هذه الاتفاقيات الدولية تعترف بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الدولية و كذا الجرائم الإرهابية الواقعة خارج الإقليم الوطني، إذ تمنح الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 المشار إليها آنفا بموجب المادة الخامسة و تحديدا في الفقرة الثالثة منها للقاضي الذي يحمل جنسية الضحية اختصاص المتابعة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالتعذيب، و هو ما يعرف بالاختصاص الشخصي الايجابي[45]، كما تعترف الاتفاقية أيضا بالاختصاص القضائي المطلق، و هو ما تبناه المشرع الجزائري بنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نص " كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج يجوز إن يتابع في الجزائر بشرط ألا تتم محاكمته في الخارج و أن يعود إلى لجزائر" .

كما اعتمدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي أيضا على المنهج نفسه في توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية في مواجهة الأعمال الإرهابية على النحو التالي " الاتفاقات الدولية لا تمنع من ممارسات الاختصاصات القضائية الجنائية الأخرى التي تشرعها القوانين الوطنية[46]، و يترتب على تكريس هذا المبدأ ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من المتابعة و العقاب .

[44] - لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16-05-1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/66 المؤرخ في 16-05-1989 (ج ر) عدد 20 الصادرة في 17-05-1989 . (انظر في هذا الخصوص : كتاب أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009، ص393 .

[45] -voir : Angelo Yokaris , la pression pénal en droit international public , éd , Bruylant , Bruxelles , 2005, p 68 .

[46] - راجع المادة 07/06 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، و المادة 04/03 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بردع اختطاف الطائرات و المادة 05/03 من الاتفاقية المتعلقة بردع الجرائم المرتكبة ضد الطائرات المدنية لعام 1971 .

الفرع الثاني

التزام الدول بتشريع المبدأ في قوانينها الداخلية

تواجه العدالة الجنائية في العديد من الدول بعض المشاكل في قيامها بمنع الجريمة الدولية و مكافحة الإرهاب و يرجع ذلك إلى اختلاف قوانين الدول الداخلية، و كذا اختلاف السياسة التشريعية الوطنية للدول في تطبيق الاختصاص العالمي، و خاصة بعد فشل تعاون الدول في تعريف و إعطاء مفهوم للإرهاب، غير أن العديد من الاتفاقيات الدولية حرصت في مضمونها على حث الدول المتعاقدة على أن تضع في قوانينها الوطنية قانونا لردع تلك الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة ضد القانون الدولي بوصفه واجبا و هو ما نتناوله في (الفقرة الأولى)، كما فرضت تلك الاتفاقات على الدول من جهة أخرى الالتزام بتوسيع الاختصاص القضائي الجنائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المتابعات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج إقليمها الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[47] (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : التزام الدول بتجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي

مما لا شك فيه انه و بمجرد إجراء المصادقة على الاتفاقيات الدولية يقع على الدول الالتزام بسن قوانين جزائية ضمن نظامها القانوني أو تقوم بتعديل القوانين بشكل يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية مع إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية وفقا لقواعده الموضوعية و الإجرائية تطبيقا لقاعدة "مشروعية المتابعة الجزائية"، و سنعرض أهم الإجراءات التي تقوم بها الدول لتبني مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية الجزائية .

1-الالتزام بحظر الجرائم الدولية و تحديد العقوبات المناسبة :

بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقع على عاتق الدولة الالتزام باتخاذ إجراءات تشريعية في قوانينها الداخلية الجزائية تكون مناسبة من أجل تجريم الأفعال المحظورة في القانون الدولي التي

[47] - انظر: مشروع قانون الجرائم ضد السلم و الإنسانية المعد من طرف لجنة القانون الدولي في دورتها 48 لعام 1996 .
- انظر في هذا الصدد أيضا :محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، (د ط) ،2003، ص 301.

تحددها الاتفاقيات الدولية، مثل ما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 و الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب و قمعه مثل الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999، و التي أنشأت التزام على عاتق الدول بتجريم الأفعال المشكلة لجرائم إرهابية ضمن أنظمتها القانونية، و ذلك بالتأكيد على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل اختصاص محاكمها الوطنية بالجرائم الواردة في الاتفاقية، و لقد انتهجت الجزائر هذا النهج بعدما صادقت على اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، التي التزمت من خلاله بقمع ومحاربة ظاهرة تمويل الإرهاب في إطار الجريمة المنظمة بسنها قوانين مكافحة تبييض الأموال و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[48].

و نظرا لخطورة جريمة الإرهاب الدولي فانه بعد أحداث سبتمبر 2001 أعلن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي يحث الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على وضع تشريعات تسمح بمكافحة الإرهابيين بشكل فعال و وقف تمويلهم و رفض أي دعم لهم أو استقبالهم [49]، و عليه فإن هذا الالتزام مرهون بتحقيق نتيجة و ليس متروكا لإرادة الدول، و هو ما أكدته أيضا لائحة مجلس الأمن رقم 1377 المؤرخة في 21-11-2001 و التي تلزم الدول أيضا على تجريم الأفعال الإرهابية ضمن أنظمتها القانونية الوطنية.

و عليه أدركت أهمية هذا المبدأ من بعض الدول خاصة بعد أحداث باريس في 13نوفمبر 2015 أين سارعت الدول الأوروبية و على رأسها دولة فرنسا بالمطالبة بحقها في المتابعة و تفعيل المبدأ لتعقب الإرهابيين أينما كانوا و محاكمتهم أمام قضائها الوطني (لكل إرهابي يكون قد شارك أو ساهم أو مول العمليات الإرهابية التي تمس أمن فرنسا حتى و لو كان التخطيط خارجها) .

2- الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة و جرائم الإرهاب الدولي:

[48] - انظر : قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل، دار القصبة للنشر الجزائر،(د ط) 2008، ص 251 و 306 .
[49] - انظر: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 73 و 169 .

إن عملية تقنين مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تمس كيان المجتمع الدولي و تهدد أمنه يؤدي ذلك إلى تعزيز سبل مكافحة الجريمة الدولية و معاقبة مرتكبيها انطلاقا من مبدأ عدم تقادم تلك الجرائم من حيث إجراءات المتابعة أو تنفيذ العقوبة، و هذا ما نظمته الاتفاقية الدولية المنعقدة في 26-11-1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و كذا ما أكدت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية [50].

و عليه تلتزم تشريعات الدول الوطنية بإدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة في تشريعاتها الجنائية الوطنية، و هو المبدأ الذي أكدت عليه منظمة العفو الدولية و جميع الاتفاقات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالإرهاب ، و لقد تبنت الجزائر بموجب قانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 بإضافة المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على انه " لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة "[51] .

3- الالتزام بتنظيم إجراءات التسليم أو المحاكمة :

إن الاتفاقات الجنائية الدولية التي تكرس و تنظم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمواجهة الجرائم الدولية و جرائم الإرهاب تتبنى مبدأ مهم في القانون الجنائي الدولي و هو (التسليم أو المحاكمة) ، فهي بذلك تفرض التزام عام يخول للدول حق لمتابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، و في حالة الرفض لأحد الأسباب إما لوجود حصانة أو عدم الرغبة في المتابعة مثلا تقوم بتسليم المشتبه فيه إلى الدولة الطالبة، و إن هذه الاتفاقات لا تحدد عادة تلك الإجراءات و تترك مسألة تنظيمها للدول من خلال تشريعاتها الوطنية في تقنين الإجراءات الجزائية التي تشرف على إجراءات التوقيف و الحجز تحت النظر و إجراءات التسليم للمشتبه فيهم بين الدول[52].

[50] - نصت المادة 29 من نظام روما على انه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه" .

[51] - راجع المادة 08 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر ،(د ط)،2008، ص08 .

[52] - voir : Angelos Yokaris , op . cit , p 173

4- الالتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول :

إن التعاون القضائي بين الدول وفقا للمبدأ يرتكز أساسا على تنظيم و تفعيل المساعدة القضائية فيما بينها، كما تقضي المواثيق الدولية على ضرورة تحديد إجراءات المساعدة و التعاون القضائي الدولي إما في معاهدة أو اتفاقية خاصة بما لا يتعارض مع نصوص المواثيق القائمة و بما يكفل فعالية لمقاومة أشكال الجرائم الدولية [53] ، و عليه فالمساعدة القضائية بين الدول لا تكون التزاما دوليا إلا بعد تنظيمها في القانون الاتفاقي [54].

و لقد دعا المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين إدراكا منه لتزايد الأنشطة الإجرامية الإرهابية الوطنية و الدولية من تهديد خطير للمجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ تدابير كافية لمكافحة الإرهاب و التعاون الدولي القضائي لتوحيد القوانين بين الدول في ذات المجال و تبادل المساعدة و التعاون [55] .

الفقرة الثانية : توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية

إن انضمام الدول إلى الاتفاقات الدولية المنظمة للاختصاص الجنائي العالمي يستوجب تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، و ذلك بمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية بالشكل الذي يجعلها مختصة بالمتابعة و النظر في الجرائم الدولية، و يقع هنا على عاتق الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني الاختصاص القضائي العالمي وفقا لإحدى الطرق التالية :

1-إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية:

[53] - انظر: محمد مؤنس محب الدين الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص، 669 .

[54]- voir :Eric David : la responsabilité de l état pour absence de coopération , in : Droit international pénal , ouvrage collectif , Ascensio Herve , Decaux Emmanuel , et Pelcet Alain (s/d), éd , Pedon , PARIS 2000,p : 129 .

[55] - انظر: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 107 إلى 118 .

لا يمكن للمحاكم الوطنية الجزائية أن تؤسس متابعتها للجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة خارج الإقليم الوطني إلا بتشريع في قوانين الوطنية مبدأ الاختصاص العالمي و تجعلها تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم، و قد أكدت على ذلك الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 من خلال المواد 49/02، 50/02، 129 و كذا 146 منها على ذلك و اقترنت هذه المواد في الاتفاقيات بوسيلة تنفيذ تتمثل في نظام إلزامي لقمع تلك الجرائم، و يكون الأطراف ملزمين بإحالة المخالفين إلى محاكمهم الجزائية و بإنزال العقوبة عليهم [56] .

كما نصت الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي أشرنا إليها سابقا على إلزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية في تشريعاتها الجنائية الوطنية تجعل محاكمها الوطنية الجزائية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، و جاءت على الخصوص بالنص الآتي " على الدول الأطراف اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل إسناد اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية في متابعة الأفعال المجرمة في ذات الاتفاقية "[57] .

2- تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

إن الاتفاقيات الدولية عادة لا تنظم من خلال نصوصها المختلفة الطرف الذي يحق له تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إذ تكتفي في غالب الأحيان بوضع التزام بتنظيم اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية متى وجد المشتبه فيه على إقليم الدولة[58]، إلا انه يستوجب على القوانين الداخلية تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية و الحد من الإفلات من المتابعة و العقاب و هذا ما تضمنه مجمع

[56]- انظر:محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 777 .

[57]- انظر المواد: 04/02 من اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، المادة 05/01 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، المادة 05 من اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979، و المادة 06 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل .

[58] -voir : Julie Alix : le terrorisme et droit pénal , étude critique des incriminations terroriste , éd , Dalloz ,Paris 2010 , p :229 .

بروكسل للعدالة الدولية المعتمدة في سنة 2002 التي تم تبنيها من اجل مكافحة اللاعقاب و من اجل تحقيق عدالة جنائية دولية [59] يكون حق المتابعة مخولا إما للنيابة العامة أو للشخص المضرور من الجريمة .

و لقد اخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الاختصاص العالمي، و حدد حالات اختصاص القضاء الفرنسي عندما ترتكب الجريمة الدولية داخل التراب الفرنسي على أساس معيار الإقليم و إذا ارتكبت في الخارج من طرف فرنسي أو عندما يكون الضحية من جنسية فرنسية أو في حالة تسليم المشتبه فيه لوجود اتفاقية دولية [60]، و يكون حق المتابعة للنيابة و لا يقبل تأسيس الضحية بوصفه طرفا مدنيا أمام القضاء الفرنسي إلا المتضرر مباشرة من الجريمة[61]، و تحاول فرنسا من خلال سعيها بعد أحداث الجمعة 13نوفمبر2015 أن تعدل الدستور الفرنسي و بعض القوانين الجزائية بما يتلاءم و مكافحة الجريمة الإرهابية بسرعة و توسيع مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما جعل بعض الحقوقيين من إبداء تخوفاتهم جراء تأثير ذلك على حقوق الإنسان .

كما يجيز القانون البلجيكي تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة الدولية و ذلك بتأسيس الضحية أمام قاضي التحقيق، و هو ما يتيح فرصة متابعة إجراءات المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي[62]، غير أنه بموجب تعديل القانون الخاص بردع جرائم القانون الدولي الإنساني المؤرخ في 05-08-2003 أصبح قرار فتح التحقيق القضائي مرهونا بقبول وكيل الفدرالية [63].

[59] -voir in :http://www.amnesty international .Be/doc/spip.php ?
[60] - Yves Mayaud , le terrorisme , éd, Dalloz , Paris ,1997 p :82 .
[61] -voir : Benillouche Mikael , droit français ,in :juridictions nationales et crimes internationaux , ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio , Delmas-Marty Mireille , éd , presses universitaires de France , 2002 , pp 159-191 .
[62] - Vandrmeersh (D) , les poursuites et le jugement des infraction de droit international humanitaire en droit Belge , in :Actualité du droit international humanitaire , Revue de droit pénal et de criminologie ,éd ,La charte , Bruxelles ,N ; 06 ,2001 p :149 .
[63] - Bailleux (A) , l'histoire de la loi Belge de compétence universelle , Revue droit et société ,N :59 ,2007, p 132 .

بينما نجد التشريع الجزائري ترك سلطة المتابعة و تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فقط عندما ترتكب جريمة في الخارج ، فقد نصت المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية "على أنه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة" و عليه نرى الاختلاف من تشريع لآخر حسب قوانين كل دولة على حدة.

إذن فالالتزام الذي تمليه الاتفاقات الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول، و تندرج هذه الاتفاقات ضمن فئة الاختصاص العالمي الإلزامي[64] ، و الذي على أساسه يتم إنفاذ المبدأ في التشريعات الوطنية للدول .

المطلب الثاني

الأســاس العـــــرفي

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له أساس تاريخي في القانون الدولي العرفي، و يقضي القانون الدولي العرفي بإمكانية أن تمارس الدولة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الإرهابية و الجرائم الدولية الأكثر خطورة[65]، و هو ما نتناوله في (الفرع الأول) ، كما أكد الاجتهاد القضائي الدولي على أن بعض الجرائم التي تنظمها الاتفاقات الدولية أو التي لم يرد في مواجهتها بصفة صريحة يكون مصدرها العرف الدولي و ذلك ما نخصصه في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

العرف الدولي بوصفه أساسا للمتابعة الجنائية وفقا للمبدأ

لقد اعتبرت عدة مواقف و ممارسات دولية الجرائم الدولية التي تمس المصالح الأساسية و المشتركة للجماعة الدولية بأنها انتهاك لها يجب مواجهتها وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، و هو ما

[64]- انظر:عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 89 .
[65]- انظر: احمد محمد المعتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 22 .

نتطرق إليه في (الفقرة الأولى)، كما اعتمدت الدول على الأساس العرفي لتأسيس المتابعة الجنائية وفقا للمبدأ من خلال عدة أحكام قضائية لمحاكمها الوطنية في قضايا كانت معروضة عليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العرف الدولي بوصفه مرجعا في الأعمال القانونية الدولية

لقد واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب لكونها أفعالا غير مقننة في القانون الدولي مما أدى إلى الاعتماد و الاستناد إلى العرف الدولي [66] باعتبار المصدر الأساسي للقانون الدولي الجنائي هو العرف الدولي [67]، و ذلك من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي بادر إليها المجتمع الدولي و هو ما نوضحه في النقاط التالية :

1- مواثيق و أحكام المحاكم الدولية المؤقتة:

إن المحاكم الجنائية المؤقتة سواء تلك التي زالت ولايتها و أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مثل محكمة نورمبورغ أو طوكيو، أو المحاكم الجنائية التي ما زالت ولايتها قائمة مثل محكمة يوغسلافيا (سابقا) و التي كانت تنحصر اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي القانون الدولي الإنساني على إقليم دولة معينة كان لها دور في تكوين سوابق قضائية في مجال القضاء الجنائي الدولي [68]، و قد اعتمدت هذه المحاكم على قواعد العرف الدولي كمصدر مباشر في القانون الدولي الجنائي باعتباره أيضا فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي يأتي لإضفاء الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي .

و بالرجوع إلى القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في 08-07-1945 المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم و جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية مهما كانت جنسية المتهم و مكان ارتكاب الجريمة [69] فانه كرس المبدأ ، كما أكد أيضا

[66]- تجدر الإشارة بان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي و مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" طبقا للمادتين 22،23 من النظام الأساسي .

[67]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 209 .

[68]- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى،2010، ص 210 .

[69]- انظر : سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 11و12 .

اتفاق لندن الصادر في 08اوت1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبورغ على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوصفه إجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى منه على أن " المحكمة تكون مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها"[70]، كما أنشأت محكمة طوكيو للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بموجب إعلان عسكري من الجنرال (دوغلاس ماك آرثر) نيابة عن لجنة الشرق الأوسط الأقصى في 19-01-1946 و اتخذت طوكيو مقرا لها كما لا يوجد اختلاف جوهري عن محكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص و المبادئ العامة التي قامت من اجلها و التي ترتكز على مصادر القانون الدولي الإنساني [71]، و عليه فإن هذه المحاكم حددت اختصاصاتها على الطبيعة العالمية للجرائم المرتكبة خلافا لما اعتادت عليه المحاكمات الجنائية في المتابعة على أساس معيار إقليمية المتابعة أو ما يسمى بمكان ارتكاب الجريمة، و قد أكدت المواد من 06 إلى 13 من لائحة محكمة نورمبورغ على اختصاص المحكمة النوعي و الشخصي في الجرائم الدولية، كما كرس ميثاق محكمة طوكيو في المواد 05 و 07 منه المبادئ نفسها في متابعة الجرائم الدولية على أنها انتهاكات لقوانين و أعراف دولية قائمة، و رغم ما أصدرته تلك المحكمتان من أحكام فقد وجهت لها انتقادات كثيرة بسبب سيطرة الدول المنتصرة في الحرب على أحكامها حتى اعتبرها البعض بأنها ليست من وسائل إنفاذ القانون الدولي الجنائي لعدم وصولها إلى مرحلة المساهمة في تطويره [72] .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا سابقا نص في مادته الثالثة منه على " أن تكون المحكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون و أعراف الحرب" و أشارت المادة الثامنة منها على مجموعة من الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب، أي ما يكرسه القانون الدولي الإنساني العرفي[73] .

[70]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص، 228 .
[71]- انظر:محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 39 .
[72]- انظر:عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 211 .
[73]- انظر: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية، 2010، ص 38 .

و تجدر الإشارة بالذكر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد استبعدت انتهاكات قوانين و أعراف الحرب لأن تلك المحكمة كانت تعتبر النزاع داخليا و حربا أهلية.

2- تأسيس بعض الأعمال القضائية على العرف الدولي:

لقد صدرت بعض الأعمال القضائية عن محاكم جنائية تمثلت في أوامر بالقبض دولية بناء على العرف الدولي في تأسيسها، مثل أمر بالقبض الدولي ضد" بينوشي" و" عبدو لاي يارودا ندوباسي"، ففي القضية الأولى اعتمد قاضي التحقيق الاسباني في تأسيسه لأمر بالقبض الدولي الذي أصدره ضد "اوقستو بينوشي" في 16-10-1998 على طبيعة الجرائم المتبع بها هذا الأخير و هي جرائم الإبادة للجنس البشري و جريمة التعذيب و جريمة الإرهاب و جريمة اخذ الرهائن طبقا للمادة 23/04 من القانون العضوي الاسباني [74]، على أنها جرائم تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية، فهي من جرائم قانون الشعوب التي استقر عليها العرف الدولي [75] .

و لقد اعتمد قاضي التحقيق البلجيكي على التجريم العرفي لفعل الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تمسك القضاء البلجيكي بالأساس العرفي الذي يمنح لكل دولة الحق و المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا و مكان ارتكابها بمناسبة الأمر بالقبض الدولي الذي أصدره ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية في القضية الثانية ضد " عبدو لاي يارودا ندوباسي " بتهمة ارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإرهاب.

الفقرة الثانية: العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية الوطنية

اعتمدت عدة محاكم وطنية في تأسيس متابعاتها الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية و جرائم الإرهاب على أساس العرف الدولي في غياب أساس قانوني أو اتفاقي، حيث يأتي العرف الدولي ليضع

[74]- voir in :http://www.ridi.org/adi/p14/10
[75] -voir in :http://www.rajf.org.

قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد اعتداء على مصالح المجتمع الدولي و التي يخلو التشريع الوطني من قواعد تنظمها .

و لقد تمت عدة محاكمات جنائية وطنية ضد متهمين بتلك الجرائم مرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية و رغم مضي مدة طويلة من ارتكابها، فقد تم القضاء الاسباني في حق " سلينجو " المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة ما بين مارس 1976 إلى عام 1983 و ذلك بتاريخ 19اكتوبر 2005 كونها تشكل جرائم دولية لا تتقادم و انتهاكا للقيم الإنسانية [76]، و عليه تكون المحكمة الاسبانية قد اعتمدت على العرف الدولي لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عدم وجود اتفاقية تقر ذلك .

غير أن هناك من يرى العرف الدولي لا يستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية و بخاصة جريمة الإرهاب الدولي التي تلتزم الدول بتجريمها في قوانينها الجنائية الداخلية تنفيذا للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، و هذا ما أكده الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني [77] .

و على هذا الأساس فالقاضي الجزائي الوطني لا يمكنه الاعتماد على العرف الدولي نظرا لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من نص قانوني في التشريع الوطني ، كما انه ملزم بتطبيق قوانين مكتوبة يحددها التشريع الوطني مسبقا، و هو ما أدى بأغلبية التشريعات الوطنية للدول إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجزائي .

[76]- انظر:سرور طارق : الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 123 .

[77] -voir : Bessiouni Mohamed Cherif , introduction au droit pénal international , éd ; Bruylant , Bruxelles ; 2002, p :59 ;69 .

الفرع الثاني

المصدر العرفي كأساس لمتابعة جرائم الإرهاب الدولي

إن جرائم الإرهاب الدولي تعتبر مساسا بالمصالح المشتركة للإنسانية على غرار الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس البشري و جرائم الحرب، و لقد كان العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي الجنائي إلى جانب الاتفاقات الدولية مصدرا لتجريم الجرائم الإرهابية، خاصة و أن المبادئ العامة التي تأتي بها الاتفاقات الدولية ترتكز على ما استقر عليه العرف الدولي و لقد تطورت فكرة متابعة جريمة الإرهاب من إقليمية المتابعة إلى عالمية المتابعة بعدما تم إضفاء الصفة الدولية عليها نظرا لتعدد مرتكبي الجرائم و اختلاف جنسية المعتدي و المعتدى عليه أو تجاوز العمليات الإرهابية الحدود السياسية لدولة ما[78] و ذلك ما نتناوله في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: من إقليمية المتابعة إلى عالمية المتابعة في جرائم الإرهاب

لقد أسهمت قواعد العرف الدولي في تحديد بعض أعمال العنف الموصوفة بالإرهاب مثل القرصنة البحرية كخطف السفن و الطائرات و جرائم إبادة الجنس البشري كإبادة جماعة عرقية معينة و اختطاف و احتجاز الرهائن، و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة و التي تم تدوينها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[79]، إذ تؤكد مبادئ القانون الدولي بأن جرائم الإرهاب هي من نظير الجرائم ضد الإنسانية التي وجد لها أساس في مبادئ و قواعد العرف الدولي.

و لقد شهدت جرائم الإرهاب تطور مهما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى من خطف للطائرات و قرصنة للسفن، و كانت أول حادثة اختطاف لطائرة مدنية في ميلانو عام 1930، و في عام 1934 تم

[78]- انظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية،القاهرة ، مصر،(د ط)، 2008، ص 57 .
[79]- انظر: خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 34 .

اغتيال " **الكسندر الأول**" ملك يوغسلافيا، و اغتيال رئيس الوزراء " **لويس بارتو** " في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول إلى فرنسا من طرف جماعة إرهابية انفصالية ، و عليه تقدمت يوغسلافيا باحتجاج عنيف إلى عصبة الأمم بموجب مذكرة لإجراء تحقيق عاجل في الجريمة المرتكبة من جماعة ثوار **(croates)** [80]، و قررت عصبة الأمم إنشاء لجنة حكومية في 16-نوفمبر-1937 لإعداد اتفاقية دولية تمنع و تقمع الإرهاب و التي تمخضت عليها اتفاقية عام 1937 [81] و كان لهذه الحادثة الفضل في ظهور فكرة إقليمية المتابعة باعتبارها الأصل العام في التشريعات الجنائية الوطنية للدول، بحيث تخضع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة إلى قوانينها الجنائية الداخلية و لا تعتد بالاختصاص الجنائي العالمي ، و تمسكت فرنسا باختصاصها الإقليمي بينما طالبت حكومة يوغسلافيا بمبدأ شمولية الاختصاص العالمي مستندة في ذلك إلى أحكام العرف الدولي لان الجريمة ارتكبت ضد ملك الدولة .

و لقد جسدت أيضا الاتفاقية الدولية لمنع و قمع إبادة الجنس البشري المؤرخة في 19-12-1949 مبدأ الاختصاص الإقليمي في المتابعة الجنائية طبقا لما نصت عليه المادة 06 منها، بينما توحي إلى الاختصاص العالمي في المتابعة حسب ما استقر عليه العرف الدولي .

غير إن إضفاء الصبغة الدولية على هذه الجرائم مستمد من المصلحة الجوهرية للمعتدى عليه[82] ولقد اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة في جويلية 1954 بوضع الفقرة السادسة من المادة الثانية التي تنص " على اعتبار الجريمة ضد أمن و سلامة البشر جريمة دولية و قيام سلطات دولة بمباشرة و تشجيع الأنشطة الإرهابية تضر بالسلم و الأمن الدوليين و ترتب المسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي [83]، و توالت قرارات الجمعية العامة بإدانة تلك الأعمال بعد إضفاء

[80]- انظر:محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي الجنائي على المستووين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 226 .
[81]- انظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 69 .
[82]- انظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 73 .
[83]- انظر :مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 178 .

الصبغة الدولية عنها لتعزيز سبل مكافحتها و قمع مرتكبيها، و أصدرت عدة قرارات تحث الدول و تضع التزاما على عاتقها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة و معاقبة مرتكبيها [84] .

الفقرة الثانية: إقرار عالمية المتابعة الجنائية في الجرائم الإرهابية

لا توجد اتفاقية دولية منذ بروز ظاهرة الإرهاب تكرس بصفة صريحة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الإرهابية، غير أن بوادر إنشاء جهاز قضائي دولي منذ ميثاق جنيف 1937 لمقاضاة أعمال الإرهاب الدولي بعد اقتراحه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها اختصاص شامل على الجرائم الإرهابية و ضد الإنسانية و ضد الشعوب، غير أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها النجاح و التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية .

غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية نجحت الجهود الدولية في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة في عقد اتفاقيات دولية متعلقة ببعض صور الإرهاب منها اتفاقية مناهضة أعمال اخذ الرهائن لعام 1979 التي ألزمت الدول بالتوسع في اختصاصاتها القضائية لتقرير مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل[85].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية اجتهدت قضائيا بخصوص ما وقع في رواندا حيث أشارت صراحة إلى ان الأعمال الإرهابية تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و أصدرت في 04 سبتمبر 1998 ضد الوزير الأول "**جون كامبندا** " في الفترة ما بين 04-04 إلى 17-07- 1994، و حكم عليه بالسجن مدى الحياة من اجل جرائم الإبادة الجماعية و ضد الإنسانية و اعتبرت المحكمة بان بث الرعب و التقتيل الجماعي لأبناء قبيلة "التوتسي" بمثابة أعمال إرهابية باعتباره جريمة عالمية مهما كان مرتكبوها[86]، و ذلك ما أكدت عليه أيضا المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية

[84]- انظر:سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب و الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،العراق ، الطبعة الأولى، 2002، ص 193 .

[85]- انظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 654 .

[86]- انظر:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 308 .

« Frurundzija » بأن الجرائم الدولية بصفة عامة هي جرائم مدانة عالميا مهما كان مرتكبوها أو مكان ارتكابها، كما نصت على أن لكل دولة الحق في المتابعة الجنائية و معاقبة مرتكبيها [87] .

و يعترف القانون الجنائي الدولي بصفة صريحة من خلال ما ورد في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب بإسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في المتابعة في إطار عولمة جريمة الإرهاب الدولي بوصفه ظاهرة اجتماعية و اقتصادية عنيفة و تشكل خطورة على أمنها الوطني.

غير أنه في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعدُّ الإرهاب جريمة تدخل في اختصاصها رغم أن البعض يعتبرها من الجرائم الدولية التي يجب أن يطبق عليها، و هذا لا يعني بأن جريمة الإرهاب ليست جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفر لها آليات قضائية لملاحقة مرتكبيها، و إنما لكون القانون الدولي في الوقت الراهن أتاح ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم الوطنية كما بينا ذلك سابقا، و من جهة أخرى فان النظام الأساسي لا يمنع من امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة الإرهاب الدولي بموجب آلية تعديل النظام الأساسي في حد ذاته بموجب المادة 123 منه[88]، و رغم انعقاد المؤتمر الاستعراضي في **كامبالا** بدولة "أوغندا" في 11جوان 2010 إلا انه لم يتم التطرق إلى جريمة الإرهاب، رغم محاولة بعض الدول العمل على إدراجه في جدول أعمال المؤتمر، و نأمل أن يكون ذلك في المؤتمر الاستعراضي القادم سنة 2017 من اجل تفعيل آليات التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل فعال.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص مما سبق أن مبدأ الاختصاص الجنائي يسمح بمحاكمة و ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في أي مكان في العالم بما فيها جريمة الإرهاب الدولي، و يستند تكريس المبدأ وفقا لأسس

[87] -voir in : http://www.icty.org/cases/frurundzija/tjug/fr/fur_tj 9812of .pdf.p159.

[88]- تنص المادة **123 الفقرة الأولى** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي، و يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05، دون أن يقتصر عليها و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط " .

الاتفاقيات الدولية و أخرى ما تضمنه العرف الدولي من ممارسات استقر عليها المجتمع الدولي، و لا يكفي أن تعترف الدول بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ حتى يصبح قاعدة قانونية ملزمة و نافذة، لأن الغاية من تشريعه في قوانينها الداخلية الجنائية تكمن في محاربة ظاهرة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، بحيث تتمكن كل دولة من اتخاذ إجراءات المتابعة و المحاكمة وفقا للقانون الجنائي الوطني لها، و لكي يتحقق ذلك المبتغى لا بد من اعتماد تلك الجرائم و وضع تعريف لها و العناصر المكونة لها، ثم إيجاد وسائل إنفاذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته على هذه الجرائم و مرتكبيها و كذا إبراز وسائل التعاون الدولي لتسهيل تقديم أولئك المجرمين للقضاء الوطني أو الدولي، فإذا ما غابت إحداها فمن المرجح أن يظل المبدأ أمنية بعيدة المنال .

و لقد عرضنا بعض نماذج تشريعات الدول لتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية الجزائية ، و عرجنا على موقف المشرع الجزائري الذي يأخذ عليه حسب رأيي إخفاقه في تكريس المبدأ لعدم مصادقته على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة الإرهاب الدولي و كذا التصديق بتحفظ على البعض منها مثل مصادقته بتحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يخص المواد 06 المتعلقة بالاختصاص العالمي و المادتين 09 و 12 منها [89]، و كذا عدم مصادقته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم وجود النداءات العديدة للتصديق .

و لكي تتضح لنا صورة تجسيد القانون الجنائي الدولي للمبدأ في القانون الجنائي الداخلي يجب التطرق إلى دراسة الجانب التطبيقي لهذا للمبدأ من خلال بعض المتابعات الجنائية و المحاكمات الداخلية و الأحكام الجنائية التي عرفتها بعض الدول التي تسمح قوانينها بتطبيق المبدأ ، ثم إبراز العقبات التي تواجهه و تحول دون تطبيقه، و هذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني .

[89]- انظر كتاب: وزارة العدل ، مديرية الشؤون القضائية و القانونية ،أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق، ص 389 .

الفصل الثاني

التطبيقات العملية و تحديات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد سعى المجتمع الدولي من خلال مختلف الآليات الدولية المتعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني إلى إرساء قواعد المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بما فيها التزام الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية و إسناد الاختصاص العالمي إلى المحاكم الجنائية الداخلية كإختصاص قضائي لتلك الدول .

كما خاض القضاء الجنائي الداخلي لبعض الدول عدة متابعات جنائية و محاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بما فيها قضايا الإرهاب في ظل النظام الجنائي الدولي أو وفق القانون الجنائي الداخلي، و ظهر ذلك من خلال متابعة و محاكمة مجرمي القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

غير أن تطبيق الاختصاص العالمي يمر بصعوبات قانونية من خلال تشريعات بعض الدول في قوانينها الداخلية و من خلال الممارسات القضائية ، كما واجه عدة عقبات سياسية عديدة مرتبطة بإرادة بعض الدول العظمى التي تعترض سبيل تفعيله و إنفاذه من جهة أخرى ، و ذلك ما نستعرضه بالتحليل و المناقشة في هذا الفصل.

المبحث الأول

التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي

إن الاختصاص الجنائي العالمي يمنح للقاضي الداخلي سلطة متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة النظر في قضايا النزاعات الدولية أو غير الدولية.

على الرغم من عدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أمام أية محكمة جنائية دولية فان بعض الجرائم ظلت محرمة مثل جريمة العدوان (في ظل عصبة الأمم المتحدة)، لكن الجهود الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية مكنت من إحالة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني منها جريمة الحرب أمام المحاكم الجزائية كونها نزاعا دوليا مسلحا و التي تعد من بين أولى التطبيقات القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما عرف القضاء الداخلي محاكمات جنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية في نزاعات غير دولية باعتبارها تشكل خطرا كبيرا على المصالح الأساسية للجماعة الدولية (المطلب الأول)، كما تمت متابعات جنائية معاصرة وفقا للمبدأ و تم إحالة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية على القضاء الوطني بموجب المبدأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المحاكمات الجنائية وفقا للمبدأ بعد الحرب العالمية الثانية

لقد حرصت المحاكم الجنائية التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية على عدم تفويت فرصة لمرتكبي الجرائم الدولية بغرض الإفلات من العقاب، فأسند ميثاق المحكمة العسكرية لنومبورغ التي أنشأت بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون [90]، اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة فيه على سبيل الحصر، كما نصت المادتين العاشرة و الحادية عشر من ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو التي أنشأت بموجب إصدار الجنرال "دوكلاس مارك آرثر" إعلانا خاصا بتاريخ 19جانفي 1946 بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 02 سبتمبر1945 [91] ، و تضمنت المادتين اختصاص المحاكم

[90]- أنظر:عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،(د ط) 2008، ص 135.

[91]- لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما و ناغازاكي" بتاريخ 06 و09 أوت 1945على التوالي، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناغازاكي 40 ألف قتيل وعددا كبيرا من الجرحى أغلبهم من المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا تزال هاتان المدينتان إلى يومنا هذا تعاني من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسب الإصابات بالإشعاعات النووية.

الجنائية الداخلية في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة على سبيل المثال في كلا الميثاقين[92].

و انطلاقا من هذا عرفت بعض المحاكم العسكرية الداخلية متابعات و محاكمات ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)، كما باشر القضاء الجنائي الوطني العادي متابعات جنائية ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية بعد مدة طويلة من تاريخ ارتكابها عملا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و عدم تقادم تلك الجرائم و المتابعات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المحاكمات العسكرية المتعلقة بجرائم الحرب العالمية الثانية

لقد عملت دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية على منح المحاكم العسكرية المستحدثة بموجب قانون رقم 10 الخاص بمجلس الرقابة المؤرخ في 08 جويلية 1945 الحق لتلك الدول في متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية الداخلية بغض النظر عن مرتكبيها و جنسية المتهمين و الضحية في إطار اتفاق دولي[93] (الفقرة الأولى) بموجب الاختصاص العالمي، كما انعقد الاختصاص لمحاكمات جنائية أمام محاكم عسكرية أخرى انطلاقا من الطبيعة القانونية لتلك الجرائم المرتكبة على أنها تهدد المصالح المشتركة للجماعة الدولية (الفقرة الثانية) .

[92]- حددت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم الدولية و هي(جرائم السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية).

[93]- أنظر:محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص ، 48 .

الفقرة الأولى: تأسيس المتابعة الجنائية في إطار اتفاق دولي

تنفيذا لرغبة دول الحلفاء في إطار محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول محل إقامة المحاكمات العسكرية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية مرتكبيها على أن تكون جنسية الضحية من الدول الحلفاء [94].

و من هذه القضايا قضية " ألميلو " « Almelo »، بحيث أقامت المحكمة العسكرية البريطانية بموجب اتفاق بين الدول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات ضد متهمين ألمان بتهم ارتكاب جرائم حرب و انتهاك قوانينها و أعرافها ، و انعقدت المحكمة على الإقليم الهولندي لوقوع هذه الجرائم على إقليمها و كان الضحايا من جنسية بريطانية و هولندية، و تمت محاكمة الضباط الألمان أمام المحكمة العسكرية بتاريخ 24 إلى 26 نوفمبر 1945، و أقرت المحكمة انه من حق السلطات البريطانية متابعة جزائيا ضباطا ألمانا بفعل القتل الذي يشكل جريمة مرتكبة على الإقليم الهولندي و ضد ضحايا هولندية و بريطانية، و هو حق مستمد مما اجمع عليه الفقه في القانون الدولي على أساس عالمية المتابعة الجزائية في جرائم القرصنة و جريمة الحرب بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة و الضحية و مكان وقوع الجريمة.

الفقرة الثانية: تأسيس المتابعة لجرائم الحرب العالمية الثانية على مبادئ القانون الدولي

لقد أقامت بعض دول الحلفاء محاكمات عسكرية لجرائم الحرب العالمية الثانية من دون وجود اتفاق ثنائي معتمدة على المبادئ العامة للقانون الدولي، و منها التي انعقدت على الإقليم الألماني في متابعة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دون وجود اتفاق ثنائي، و أسست أحكامها على كونها ذات سيادة على الإقليم الألماني و ذات سلطة في متابعة مجرمين من جنسية ألمانية و غيرهم، مؤكدة من ان

[94] -voir : Henzelin(M) , la compétence universelle et l application du droit international pénal en matière de conflits armes , in : la répression internationale du génocide Rwandais , ouvrage collectif , Laurence Burgogue Larsen ,(s/d) , éd , Bruylant , Bruxelles , 2003, p 406 .

الفقه و كذا العرف الدوليين يسندان للمحاكم الجزائية الداخلية حق متابعة مجرمي الحرب مثل ما اقره القانون الدولي في جرائم القرصنة.

من الأمثلة لهذا الاتجاه قضية " هادمار "HADAMAR » بحيث اعتمدت المحكمة العسكرية الأمريكية المنعقدة على الإقليم الألماني رغم عدم وجود اتفاق في تأسيس اختصاصها في متابعة أجانب على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية لها مصلحة في محاكمة متهمين بجرائم ضد ضحايا من دول الحلفاء ، و لان جميع الدول لها الحق بموجب القانون الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالقرصنة و جرائم الحرب بغض النظر عن جنسية المتهمين و الضحايا [95]، و يلاحظ من خلال هذه المحاكمات لجرائم الحرب العالمية الثانية أن المحاكم العسكرية طبقت الاختصاص الجنائي العالمي المطلق معتبرة خطورة الجرائم المرتكبة تمنح الحق للدول في محاكمة الجناة بغض النظر عن وجود أية رابطة قانونية أو فعلية مع الجريمة[96].

و قياسا على ما يحدث اليوم فان الاتجاه السائد حاليا لدى المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب الدولي فان الدول العظمى تعتمد بالأساس و تتذرع تحت غطاء خطورة الجريمة التي تمنحها الحق في إعلان الحرب و متابعة أي مجرم عبر العالم حتى باستخدام القوة العسكرية ، كما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها و غزوها للعراق و الحرب على أفغانستان و إنشائها لمراكز الاعتقال(مركز غوانتانامو) و ما تشهده سوريا من الغزو الأجنبي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب و تعقبهم و تقديمهم أمام العدالة الجنائية الدولية.

[95] -voir : Henzelin(M) , la compétence universelle , op . cit , p : 407 .
[96]- voir : Henzelin(M) , la compétence universelle , op . cit , p : 417

الفرع الثاني

محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية و الجرائم الدولية

أمام المحاكم الجنائية العادية

لقد نتج عن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إحالة مجرمي الحرب العالمية الثانية على المحاكم الجزائية الوطنية للدول تنفيذا للالتزام الدولي في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة بموجب إسناد الاختصاص العالمي للقضاء الداخلي رغم مرور مدة طويلة من تاريخ ارتكابها، و لقد تمت بعض المحاكمات على أساس القانون الجنائي الوطني المنظم للاختصاص الجنائي العالمي (الفقرة الأولى) بينما أسندت بعض المحاكم اختصاصها في مواجهة تلك الجرائم على العرف الدولي في إدانة تلك الجرائم الدولية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تفعيل القانون الجنائي الوطني في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية و الجرائم الدولية وفقا للمبدأ :

نظرا للالتزام الدولي في وضع حد للاعقاب أو الإفلات منه في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية قامت عدة دول بإحالة مجرمي الحرب العالمية الثانية و الجرائم الأشد خطورة المرتكبة بمناسبتها على محاكمها الجنائية الوطنية وفقا للاختصاص الجنائي العالمي الذي تم الالتزام به كما اشرنا من قبل في منظومتها القانونية الوطنية، خاصة بعد إدماج القـوانين الداخلية لعـدة دول لهذا المبدأ و ما يقابله من مبدأ مهم و هو عـدم تقادم تلك الجرائم و حق المتابعة، و من بين المتابعات الجنائية التي قامت على تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نعطي مثالا حيا و هي قضية " إمر فينتا " أمام القضاء الكندي رغم انه من جنسية مجرية، الذي اعتبر مسؤولا عن موت الآلاف منه اليهود خلال الحرب العالمية الثانية و الذي أسندت له مهمة جمع اليهود و حبسهم خلال سنة 1944 و اعتبر مسؤولا عن التعذيب و حبسهم في ظروف سيئة، و قد تمت محاكمته أمام القضاء المجري سابقا .

غير انه بعد إطلاق سراحه بمناسبة العفو عليه و مغادرته دولة المجر باتجاه كندا في سنة 1951 و اكتسابه الجنسية الكندية عام 1956 رفعت منظمة يهودية كندية شكوى ضده لارتكابه أثناء الحرب العالمية الثانية في دولة رومانيا جرائم القتل و السرقة و احتجاز الرهائن[97]، و قد اصدر القضاء الكندي في سنة 1988 أمر بمتابعة "فينتا" بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب تطبيقا للفقرة 71-03 من المادة 07 من التقنين الجنائي الكندي، إلا انه تم تبرئته فيما بعد لعدم توفر العنصر المعنوي لعدم علمه بان الأفعال الموجهة له محظورة وقت ارتكابها، و علق قضاة جهة الاستئناف بأن تبرئته لا تقلل من قيمة القضاء الكندي من إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على المحاكمة الجنائية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها و مكان ارتكابها و جنسية الضحايا استنادا إلى الاختصاص الجنائي العالمي .

الفقرة الثانية: تأسيس محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء العادي وفقا لمبادئ العرف الدولي:

أحالت بعض الدول على محاكمها العادية بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام قضائها العادي وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أساس مبادئ و أحكام العرف الدولي و ليس القانون الاتفاقي كما بيناه سابقا، و من بين هذه القضايا قضية " إيخمان أدولف"[98] الذي أحالته المحكمة الإسرائيلية على المحاكمة لارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 06 منها المبرمة سنة1984 و كذا جرائم حرب ضد الشعب اليهودي في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، و انتهى القضاء الإسرائيلي إلى إدانته في 25 ديسمبر 1961 بالجرائم المنسوبة إليه رغم تمسك دفاعه بمخالفة المحكمة لأحكام المادة 06 من اتفاقية إبادة الجنس البشري التي تجعل من مكان ارتكاب الجريمة محل الاختصاص للمتابعة الجنائية[99]، و أسست المحكمة حكمها بالإدانة على مبادئ العرف الدولي الذي

[97] -voir : George. P .Fletcher : les pays D'Amérique du nord , trois modèles de compétence universelles, in : juridiction nationales et crimes internationaux , Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (s/d), éd , presses universitaires de France 2002,pp : 451,460 .

[98]- انظر:عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 405 .

[99]-انظر:سلمى جهاد ،جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، دار الهدى ، عين مليلية ،الجزائر، (د ط)، 2009،ص 117.

يعترف لكل دولة الحق في المتابعة لأي متهم لارتكابه جرائم دولية بما فيها جرائم الإرهـاب بغض النظر عن شخص مرتكبها أو مكان ارتكابها[100]، و هو ما يمنح للدول حق المتابعة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لأنها تكون بطبيعتها مست البشرية بأسرها و صدمت الضمير العالمي للشعوب [101] .

المطلب الثاني

المتابعات الجنائية المعاصرة وفقا للمبدأ

لقد تمكنت عدة دول من إحالة عدة مجرمي القانون الدولي الإنساني على قضائها الجنائي الوطني بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، كما توصل القضاء إلى إصدار عقوبات و أحكام جزائية بالإدانة في قضايا معاصرة ضد مرتكبي جرائم ذات طبيعة عالمية بعد مطابقة تشريعاتها الداخلية مع متطلبات القانون الجنائي الدولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المتابعات الجنائية وفقا للمبدأ

عندما تقوم تشريعات بعض الدول باعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، قد تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية في مراحلها الأولى دون الحيلولة إلى إحالة المتهمين على المحاكمة إما لعدم القدرة على المقاضاة أو عدم توافر الوسائل و السبل القانونية اللازمة لتحقيق المتابعة، و عليه عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل ترسيخ فكرة " لا مجال لإفلات المجرمين من المساءلة الجزائية " حتى في حالة عدم توصل القضاء الجزائي الداخلي إلى إدانة المجرمين بالتهم و الجرائم المنسوبة إليهم ،و هذا ما نتناوله في الفقرات التالية:

[100] -voir : Angelos Yokaris : la répression pénal en droit internationale public, éd Ant /N sakkoulas ,Athènes ,2005 , p 60.

[101]- انظر:طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 159.

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العمومية من ضحايا الجرائم الدولية

اعتمدت معظم الشكاوى المرفوعة من ضحايا الجرائم الدولية و جرائم الإرهاب الدولي على القوانين الجزائية الوطنية و على القانون الدولي العرفي و الإتفاقي في تأسيس حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح حق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلة عن مكان ارتكابها و بغض النظر عن جنسية المتهم و جنسية الضحية، و من بين القضايا المبنية على هذا المبدأ نبرز ما يلي :

1- رئيس وزراء إسرائيل (آرييل شارون) أمام القضاء البلجيكي:

تتذرع إسرائيل دائما بحجة الدفاع عن النفس و مكافحة الإرهاب و الأعمال الإرهابية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية لتبرير جرائمها ، في حين انه لا يمكنها أن تتذرع بذلك لتبرير عدوانها المستمر الذي يعكس كل صفات الإرهاب و الجرائم ضد الإنسانية كأفعال القتل و الإبادة الجماعية و احتلال الأراضي[102]، و بعد غزو إسرائيل لبنان في جوان 1982 كان يتولى وزير الدفاع آنذاك رئيس الوزراء " أرييل شارون" و ارتكبت القوات الإسرائيلية مجازر قتل جماعية ضد المدنيين في مخيمات " **صبرا وشتيلا** " و تم تحريك الدعوى بناء على الشكوى المرفوعة بتاريخ 18 جوان 2001 أمام القضاء البلجيكي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون 16 جوان1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و ضد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الواردة في ذات القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم و جنسية الضحية .

[102]- انظر:علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، مرجع سابق ، ص ، 99 .

و قد رافع الضحايا ضد كل من "آرييل شارون " كونه كان وزيرا للدفاع الإسرائيلي أثناء ارتكاب مجازر" صبرا وشتيلا " و" أموس يارون " و هو جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية و بعض المسؤولين في القوات العسكرية الإسرائيلية ، و ضد مجموعة من الناشطين اللبنانيين باعتبارهم عملاء لارتكابهم في عام 1982 على الإقليم اللبناني ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالا إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من تقنين العقوبات البلجيكي، جرائم ضد الإنسانية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون و جرائم ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي و القواعد الآمرة في القانون الدولي [103].

و على الرغم من أن الشكوى تضمنت شخصيات رسمية في الدولة خاصة " آرييل شارون " الذي يؤدي وظيفة رسمية " رئيس الوزراء " أثناء رفع الشكوى ضده، إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 بشأن مجازر " صبرا و شتيلا " ضده ، و غيره من كبار المسئولين في القوات العسكرية و في الإدارة الإسرائيلية [104].

غير انه بتاريخ 26-06-2002 اتخذت غرفة الاتهام قرار إسقاط التهمة عنه على أساس عدم إقامته فوق الأراضي البلجيكية عند تاريخ رفع الشكوى و هو ما يعتبر حدا من الاختصاص الجنائي العالمي، لكنه و بعد التعديل اثر إقرار مجلس الشيوخ خلال 12 فيفري 2003 بتفسير مبدأ الاختصاص العالمي الذي أكد عدم اشتراط إقامة المدعى عليه لقبول الدعوى على الأراضي البلجيكية ، و ليس شرطا لاتخاذ الإجراءات جزائية [105]، غير أن المحكمة أخفقت من جديد عندما اعتبرت بأنه لا يمكن متابعة "اريل شارون " لأن القانون الدولي يحضر على الدول متابعة جزائيا ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء

[103]- انظر:الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق البلجيكي على الموقع : http://www.mafhoum.comp2/23 .

[104]- المادة 5/3 تؤكد بان الصفة الشخصية للمشتبه فيه لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها و من تطبيق هذا القانون .

[105] Eric(D) , opinion relative à l'avisud procureur général prés de la cour de cassation , affaire **Hijazi S**.et crts. **c/Sharon A. et Yron A** ; << la compétence universelle est prévue de manière générale par l'art 7 de la loi de 1993/1999 sans indication relative à son exercice lorsque la personne en cause est présente sur le territoire ou absent du territoire >> . in www.indictsharon.net P6/12-

أداء الوظيفة، و يكون بذلك القضاء البلجيكي قد تجاوز قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسئولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي [106].

غير أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد غضت النظر عن الجرائم الإرهابية و إبادة الجنس البشري المنسوبة إلى "آرييل شارون" كون المادة 04 من اتفاقية ردع و مناهضة فعل إبادة الجنس البشري، تؤكد بأن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية متى كانت تلك الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه تتعلق بأفعال إبادة الجنس البشري الواردة في نص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية [107]، كما أن الاتفاقية نفسها في نص المادة السادسة تكرس للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم إبادة الجنس البشري .

2- قضية ليودولا كروا Leo de Lacroix:

كان وزيرا للدفاع الوطني الرواندي خلال سنة 1993 عندما قام عدد من الضحايا البلجيكيين و الروانديين بتقديم شكوى أمام مجلس النواب ببلجيكا ضده على أساس ارتكابه جرائم الإبادة و التقتيل الجماعي و المجازر الجماعية التي هي من الجرائم الإرهابية ، و تم تحريك الدعوى العمومية ضده و أحيل للمحاكمة بناءا على عدة تحقيقات في بلجيكا ، و كذا إنابات قضائية في رواندا[108] .

3- كما أقيمت أمام القضاء البلجيكي دعوى ضد قائد القيادة المركزية في العراق سابقا **تومي فرانكس** لارتكابه جرائم حرب على ارض العراق، غير أنه تم إحالة القضية إلى الولايات المتحدة الأمريكية على

[106]-cour de cassation Belge ,arrêt du 12 Février 2003 << La coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent , en l'absence de dispositions internationales contraire s'imposant aux Etats concernés , faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger. >>, in : http://www.ulb.ac.be/cdi/développement p10/15 .

[107] -Voir ,Compétence universelle ; compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982 . document d'Amnesty international ,daté du Mai 2002, in: http://www-efai.org/spécial/ONU/PDF. p10/15.

[108]- انظر:سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، مرجع سابق ،121.

أساس أن القانون البلجيكي يسمح بإحالة القضية إذا كان في البلد المرفوع ضده الدعوى نظام قضائي يضمن التعامل مع الشكوى بشكل مناسب [109].

و في الأخير نشير و نؤكد بان التجارب المعروضة أمام القضاء البلجيكي كتطبيقات لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تشكل إخفاقا للقضاء البلجيكي في تكريسه للمبدأ حسب رأيي ، لأن القانون البلجيكي يعترف صراحة باختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية في متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة سواء الجرائم الدولية أو جرائم الإرهاب الدولي بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المكرس في المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 ، إلا أنه ينحاز في بعض المتابعات للضغوط التي تمليها عليه الدول الكبرى و ذلك يعد قصورا في الأنظمة القضائية و ليس في المبدأ في حد ذاته كما لاحظناه في قضية (تومي فرانكس) .

الفقرة الثانية: إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على المحاكم الداخلية وفقا للمبدأ:

إن الدول بناء على التزامها الدولي في مطابقة قانونها الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية تعمل على إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني بصفة عامة بناء على القواعد القانونية الوطنية التي تم تبنيها بموجب اتفاق دولي، غير أنه قد يتسبب إغفال بعض التشريعات الوطنية بمناسبة تنظيم بعض إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في وقف المتابعة إمّا لتقاعس السلطات القضائية للدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة و التي تعدُّ غير الكافية أو لعدم قدرتها على المقاضاة و التحقيق بسبب نقص الوسائل و الإمكانات أو عدم رغبتها أصلا في المقاضاة ، و سندرس في هذا الإطار بعض القضايا على سبيل المثال التي تم إحالتها على القضاء الجنائي الوطني كما يلي :

[109] ـانظر:علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 105.

1- إحالة "فريدي سروار زرداد" أمام القضاء البريطاني:

لقد تم إحالة "فريدي سروار زرداد" Faryadi Sarwar Zardad" بعدما تم توقيف و إحالته على المحاكمة أمام القضاء البريطاني بتاريخ 9 أكتوبر 2004 بتسعة تهم منها جرائم التعذيب، التحريض على التعذيب، و جريمة أخذ الرهائن و جريمة التحريض على أخذ الرهائن[110]، و أسست المحكمة اختصاصها في متابعته رغم أنه أجنبي أمام محاكمها الوطنية بارتكاب أفعال التعذيب وأخذ الرهائن على القسم 134 من قانون العدالة الجنائية (من التقنين الجنائي البريطاني لعام1988)، كون بريطانيا صادقت في عام 1989 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وتم تجريم أفعال التعذيب ضمن تقنين العقوبات البريطاني، مما يجعل المحاكم البريطانية مختصة في متابعة مرتكبي جرائم التعذيب بغض النظر عن جنسية المتهم و الضحايا و عن مكان ارتكاب الجريمة، و تم تبرئته لعدم كفاية الأدلة، غير أنه أعيد فتح التحقيق ضده في 18 جويلية 2005 أمام محكمة الجنايات بلندن بتهمة ارتكابه على الإقليم الأفغاني جريمة التعذيب و أخذ الرهائن ضد ضحايا من مختلف الجنسيات و هي جرائم إرهابية، و أدانته المحكمة في 19 جويلية 2005 بالجرم المنسوب إليه و عقابه 20 سنة حبسا[111].

2- إحالة "حسن حبري" أمام القضاء السنغالي :

بعدما قام عدد من الضحايا إلى جانب منظمة ضحايا الجرائم و القمع السياسي في التشاد بتقديم شكوى بتاريخ 26 جانفي 2000 مع تأسيسهما أطرافا مدنية أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية "لداكار " ضد "حسن حبري " الرئيس السابق لجمهورية التشاد للفترة الواقعة بين 7 جوان 1982 إلى أول ديسمبر 1990، و تم تأسيس الشكوى على أن الأفعال الإجرامية المرتكبة بعِلم و بعناية "حسن حبري" كمسؤول أول في جهاز الدولة، تشكل جرائم ضد الإنسانية فيما يخص هجمات القمع المرتكبة ضد فئة "الهجروين" (Les Hadjeraye) في سنة 1987، و ضد جماعات "زقاوا" (Zaghawa) في سنة 1989

[110] -Affaire reproduite in http://www.trial–ch.orgindex.php?

[111] -Voir , Isabelle Fichet et David Botle , le jugement de le chambre des lords dans l'affaire Pinochet ,**ADI** , décembre 1998, in http://www.ridi.org/adi .p23

التي تعد هجمات ضد مدنيين بسبب انتمائهم العرقي، بالإضافة إلى اعتبار أفعال التعذيب،القتل، احتجاز الأشخاص و غيرها من أفعال الاضطهاد الجسدي و المعنوي[112]، و هي من الجرائم الإرهابية التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ، كما جاء في الشكوى بأن القانون الدولي العام يلزم السنغال بقمع و ردع مثل هذه الأفعال ، و ذلك إما بمحاكمة المشتبه فيه أو تسليمه إلى الدولة المطالبة، و تكون بذلك المحاكم الجزائية السنغالية مختصة بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدأ الاختصاص العالمي لأفعال إجرامية مرتكبة خارج الإقليم السنغالي مهما كانت جنسية المتهم و جنسية الضحايا، خاصة و أن السنغال صادقت في 21 أوت 1986 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الخامسة و المادة السابعة منها، كما يجرم القانون السنغالي أفعال التعذيب في المادة 295–1 من تقنين العقوبات السنغالي، أما الجرائم ضد الإنسانية فتعد من الجرائم التي أدانها القانون الدولي العرفي ، كما أن الأفعال البربرية المتهم بها "حسن حبري " مجرمة بموجب المادة 288 من تقنين العقوبات السنغالي، بالإضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا و هي الجريمة التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي طبقا للائحة الأممية رقم 133/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992.

و بناء على ذلك وجه قاضي التحقيق السنغالي بتاريخ 03 فيفري2000 ضده تهم المشاركة في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب و الأفعال البربرية خلال فترة حكمه، و أصدر في حقه أمرا بوضعه تحت الإقامة المحروسة، غير انه إثر استئناف الأمر قضت غرفة الاتهام بتاريخ 04 جويلية 2000 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد "حسن حبري " على أساس أن القضاء السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجانب و ضد ضحايا أجانب عن الجنسية

[112] –انظر:الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمحكمة الجهوية بدكار على أساس قواعد الاختصاص العالمي على الموقع : . http://www.hrw.org

السنغالية [113]، و قضت محكمة النقض السنغالية على اثر الطعن أمامها بموجب قرارها المؤرخ في 20 مارس 2000 بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعته بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [114].

و بذلك تكون محكمة النقض السنغالية تجاهلت نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي صادقت عليها ، و التي تشترط لتطبيق الاتفاقية شرطين يتمثل الأول في المصادقة على الاتفاقية و الثاني في وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة و هو الحال في قضية "حسن حبري"[115] لتحقق الشرطين، بالإضافة إلى أن ارتكاب أفعال القتل، احتجاز الأشخاص، العنف الجسدي والمعنوي بصفة مستمرة ضد جماعات معينة بسبب انتمائها العرقي أو السياسي أو الديني تشكل جرائم ضد الإنسانية و جرائم إرهابية التي يعد ارتكابها انتهاكا لقواعد آمرة في القانون الدولي والتي ينظم بشأنها القانون الدولي العرفي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي .

و يبدو جليا من خلال عرض القضايا في هذه المرحلة نجد بان القضاء الجنائي الوطني لم يتوصل إلى إدانة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي رغم المتابعات القائمة و ذلك لازدواجية التعامل مع المبدأ وفق المصالح السياسية و حتى الاقتصادية الضيقة للدول ، إلا أنه بالرغم من ذلك نجحت دول أخرى في إدانة مرتكبي تلك الجرائم و هو ما نتطرق إليه في الفرع التالي.

[113] - Arrêt N° 135 du 04 juillet 2000 ; Cour d'appel de Dakar , chambre d'accusations , << Les juridictions Sénégalaises ne peuvent pas connaitre des faits de tortures commis par un étranger en dehors du territoire Sénégalais quelle que suit la nationalité des victimes >> , in http://www.hrw.org.

[114] -Arrêt N°14 du 20 mars 2001 ; Cour de Cassation , Chambre criminelle <<Les juridiction sénégalaise sont incompétente pour connaitre des acte de torture commis par un étranger en dehors du territoire , quelle que suit la nationalité des victimes>> . In :http://www.hrw.org/french/doc/habredecesion.htm

[115] -Abdoullah (C) , droit Sénégalais ,in :juridiction nationales et crimes internationaux ;ouvrage collectif ,Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (s/d),éd .presses universitaire de France,2002 p. 444 .

الفرع الثاني

إدانة مرتكبي الجرائم الدولية و الإرهاب وفقا للمبدأ

قامت بعض الدول بمطابقة تشريعاتها الجنائية الوطنية في سبيل مكافحة جرائم ذات طبيعة دولية و ذلك بإسناد قواعد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية مع ما يقتضيه القانون الجنائي الدولي، سواء ضمن التزام دولي عام قصد وضع حد للإفلات من العقاب ، أو ضمن التزام دولي في تحقيق التعاون القضائي بين الدول ، و هو ما نتطرق إليه في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: إدانة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الوطنية

لقد عملت بعض الدول في إطار مكافحة الجرائم الدولية و سعيا منها للقضاء على الإفلات من ظاهرة الإفلات من العقاب على إجراء محاكمات جنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الذي نظمته تنفيذا لالتزام دولي بعد إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية، فتمكنت من تأسيس المتابعات و المحاكمات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للقانون الجنائي الدولي و القانون الجنائي الداخلي على حد السواء.

و قد عرفت عدة متابعات و محاكمات بالدول الأوروبية مثل القضية التي عرضت على المحكمة السويسرية المعروفة بقضية" فلوجنس نيوتنتسي Fulgence Nytontesse " اين تم الحكم عليه في محكمة لوزان السويسرية بتاريخ 30-04-1999 كونه كان مسؤولا محليا في رواندا عن جرائم الإبادة و التحريض و تم الحكم عليه بالسجن المؤبد[116].

كما عرف القضاء الفرنسي قضية مماثلة و هي متابعة " ولد داه Ould Dah الموريتاني بعد الشكوى المرفوعة ضده بتاريخ 4 جوان 1999 من طرف ضحيتين موريتانيتين لاجئتين سياسيتين في فرنسا بعدما تم مساندتها من طرف فيدرالية حماية حقوق الإنسان و منظمة حقوق الإنسان، بشأن أفعال

[116]-انظر:سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، مرجع سابق، ص 119.

الاضطهاد و التعذيب المرتكبة بين فترة (1990 إلى 1991) ضد آلاف الموريتانيين من عرق إفريقي[117]، فوجهت ضده غرفة الإتهام " مونبوليه " الفرنسية بتاريخ 2 جويلية 1999 تهمة ارتكاب جريمة التعذيب التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية و البربرية، بصفته مسؤولا عسكريا برتبة جنرال في القوات العسكرية الموريتانية الذي أسندت إليه مهمة مساءلة و جمع المعلومات حول العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي , و اعتمد الضحايا في تأسيس اختصاص المحكمة الجنائية الفرنسية على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح حق مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحية و مكان ارتكاب الجريمة و ذلك أمام أية محكمة جنائية أجنبية و هو المبدأ الذي يعترف به المشروع الفرنسي في المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية، كما أن الأفعال محل الشكوى المتهم بها " ولد داه " هي أفعال مجرمة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكون فرنسا طرفا فيها .

و لقد جاء في التحقيق القضائي بشأن الأفعال المنسوبة للمتهم " ولد داه " بأنه تصرف بصفة رسمية في إصدار الأوامر العسكرية[118]، و قد أصدر قاضي التحقيق في حقه أمرا بوضعه تحت المراقبة القضائية بتاريخ 28 سبتمبر 1999، إلا أنه غادر فرنسا بتاريخ 05 أفريل 2000 اتجاه موريتانيا، و أصدر قاضي التحقيق "مونبوليه" أمرا بالنقض الدولي بتاريخ 25 أفريل 2000 في حقه، وبتاريخ 5 ماي 2001 أصدر أمرا بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية وعلى أفعال إجرامية مرتكبة على الإقليم الموريتاني [119]، و أسس قاضي التحقيق أمر الإحالة على اختصاص المحاكم الجزائية الفرنسية في متابعة الجنرال "ولد داه" الموريتاني بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب و الأفعال البربرية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعترف به التشريع الفرنسي في

[117] - Voir , compétence universelle / France ; Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Etude faite par le groupe d'action judiciaire de la **FIDH** , N' 431, Octobre 2005 , p 6/21 .

[118] - Voir , Mélanie Duby , Décision sur la recevabilité du 30 Mars 2009 , Ely Ould Dah , C / France , Chronique de jurisprudence, **RGDIP** , Tome 113 ; N°2, 2009. P 708 .

[119] -Voir ;koering-Joulin Renée, A propos de la compétence universelle ; (à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation) , in : Apprendre à douter , question de droit , question sur le droit , ouvrage collectif , textes réunis par Marguenaud jean- Pierre, Masse Michet et Poulet-Gibot Lecleclerc Nadine , éd ,Pulim , 2004 , p 708 .

المادة 689-1 من تقنين الإجراءات الجزائية الذي يمنح اختصاصا للمحاكم الفرنسية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية متى صادقت فرنسا على الاتفاقات الدولية التي تقرر هدا الاختصاص .

و قام "ولد داده" بالطعن في أمر الإحالة غير أن محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 2002 قضت بإحالته أمام محكمة جنايات "**تيم** " بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب في حق العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي المرتكبة بين فترة 1990 و 1991 على الإقليم الموريتاني، و قد طعن "ولد داه " في قرار الإحالة على محكمة الجنايات، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أفريل 2003 على أساس عدم اختصاص القضاء الفرنسي لمتابعته بجريمة التعذيب و على استفادته من قانون العفو الصادر في موريتانيا .

و قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 30 مارس 2009 برفض طعن "ولد داه" على أساس أن المحاكم الجنائية الفرنسية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المواد 689،689-1 من تقنين الإجراءات الجزائية ، و جريمة التعذيب بموجب المادة 689-2 من نفس القانون متى توافر شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي بحيث كان المتهم "ولد داه " على الإقليم الفرنسي حين قيام إجراءات التحقيق ضده [120]، كما أن الأفعال المتابع بها تشكل جريمة دولية حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ، و اعتبرت المحكمة أن قانون العفو يفرغ من معنى المتابعة العالمية .

ثم قضت محكمة الجنايات " Gard " بتاريخ 1 جويلية 2005 بعد تحويل الملف إليها بحكم غيابي بإدانة المتهم "إلي ولد داه" بجريمة التعذيب والأفعال البربرية المرتكبة في الفترة الواقعة بين 1991/1990 ضد الموريتانيين من عرق إفريقي و ذلك بعقوبة 10 سنوات سجنا، و أسست محكمة الجنايات الفرنسية حكمها على المواد 303 و 309 من تقنين العقوبات الفرنسي السابق و المادة 222-

[120]- راجع حول شرعية المتابعة الجنائية والمحاكمة رغم عدم وجود المشتبه فيه (ولد داه) على الإقليم الفرنسي في :
Renée koering-Joulin , A propos de la compétence universelle ,Op.Cit., P 709 .

فقرة 01 من تقنين العقوبات المعدل، و اعتبر الحكم الغيابي مطابق للقانون لان القانون الفرنسي يعترف بالمحاكمة الغيابية متى تم التحقيق في التهمة بحضور المشتبه فيه و امتثاله أمام جهات التحقيق.[121]

كما عرف القضاء الكندي متابعة "Leon Mugesera ليون موجيسيرا " الذي كان ذا رتبة سامية في الجيش الرواندي الذي اتهم بالمشاركة و التهيئة لإبادة الجنس البشري رغم غيابه عن التراب الرواندي أثناء حرب الإبادة التي عرفتها رواندا و هذا بتاريخ 11-07-1996، و يعتبر هذا الحكم بأن الأفعال قد أسست بناء على خطاب من "ليون موجيسيرا" بعدما اقترح على قبيلة التوتسي الرجوع إلى بلدهم الأصلي أو برميهم في نهر نيابورونقو التي تصب في مياه نهر النيل ، و اعتبر أن هذا الخطاب تحريضا مباشرا لارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[122].

الفقرة الثانية: المحاكمات الجنائية الداخلية في إطار التعاون القضائي الدولي:

يعتبر التعاون القضائي الدولي و المساعدة القضائية الدولية ضمن الالتزامات الدولية لكل دولة اتجاه الجماعة الدولية في مواجهة الجرائم الدولية التي تهدد السلم و أمن البشرية، فقد نظمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقا) و لرواندا إسناد اختصاص المتابعة الجنائية للمحاكم الجزائية الوطنية ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا و رواندا [123]، لأن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المشار إليها لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف الدولة ضمن أنظمتها القانونية، و عرفت بعض المحاكم مثل هذه القضايا، منها قضية " **الروانديون الأربعة** "[124] أمام المحكمة البلجيكية في إطار الالتزامات الدولية أين تم إسناد الاختصاص

---

[121]-Voir , Isidoro Blanco Cordero ,compétence universelle ,(rapport générale) , Revue international de droit pénal N ;76,2008 /1 , p 28 .

[122]- انظر:عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، د م ج ، الجزائر،(د ط) ،2005 ، ص206 .

[123]- راجع المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

و قد أدانت محكمة الجنايات بيروكسل في جوان 2007 مسئول عسكري في القوات العسكرية في رواندا « Bernard Ntuyahaga » بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة القتل في حق عشرة من قبعات الزرق التابعين للأمم المتحدة وضد الوزيرة الأولى لرواندا وهي الأفعال التي وقعت في الفترة بين 6 أفريل إلى 5 جويلية من سنة 1994 ، أسست المحكمة اختصاصها على أساس الاختصاص العالمي طبقا لقانون 05 أوت 2003 المتعلق بردع الجرائم القانون الدولي الإنساني .

Voir pour plus de détail sur cette affaire , in : http://www.asf.be.

العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية لمواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا بموجب قانون 22 مارس 1996 المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا و رواندا، و ذلك بموجب الشكوى المرفوعة من طرف "Ndoba gasan" باعتباره رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرواندا في جويلية 1994 على أساس المادة 7 من (قانون 16 جوان 1993) البلجيكي المتعلق بردع الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني ضد مجهول، توصل قاضي التحقيق إلى متابعة كلا من [125] Consolato,Vincent Ntezimana,Alphonse Mukangango) Higamiro,Mkabutera Julien) و تم إصدار أمرا بالقبض الدولي في حق (Alphonse Higamiro) بتاريخ 27 أفريل 1995 بتهمة خرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد كان المتهم محل طلب تسليم من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، غير أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لم تؤكد طلبها مما أدى إلى مواصلة التحقيق من طرف القاضي البلجيكي، أما Mukangango) (Consolata فقد اتهمت بارتكابها جريمة الحرب حسب ما جاء في أمر الاتهام المؤرخ في 25 جانفي 1996، وقد تم إلقاء القبض أيضا على (vincent Ntezimana) في مقر إقامته في بلجيكا وتم وضعه تحت الحبس، بينما أحيلت (Julienne Mkabutera) على محكمة الجنايات بنفس الجريمة لكن دون أن تكون محل إلقاء القبض .

و في 17 أفريل 2001 فتحت قضية محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتهمة المشاركة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في الفترة الواقعة بين 16 أفريل و4 جويلية 1994 في رواندا، وأدانت المحكمة المتهمين الأربعة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا عام 1994 و أصدرت عقوبة تتراوح من 12 سنة لكلا من (Ntezimana Vincent و Consolata Mukangango) و20 سنة في حق (Alphonse Higamiro) [126].

[125]- Voir : Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, in : http://www.Rfi.fr.

[126] -Un procès historique sur le génocide Rwandais a débuté en Belgique , Afrique express du 30 Avril 2001 , http://.afrique-express.Com.

و بالرجوع إلى تعاريف الإرهاب المختلفة و كذا الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب، نجد بأن جل الجرائم محل المتابعات القضائية أمام المحاكم الوطنية للدول و التي تم عرضها أعلاه تشكل جرائم إرهابية نظرا لتوسع مفهوم الإرهاب و الجريمة الإرهابية و تطور درجة خطورتهما و توسع نطاق تنفيذ أعمال الجماعات الإرهابية في الوقت الحالي خاصة منها المتعلقة بأخذ الرهائن (اتفاقية 1979 لمناهضة اخذ الرهائن) و التقتيل الجماعي ، و الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز (اتفاقيتي 1973 و 1979) و الجرائم التي يتم فيها استخدام المتفجرات و القنابل و القذائف ، و كل أعمال العنف الخطيرة التي تهدد الحياة البشرية كما وردت في جل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي و التي يمكن تأسيس المتابعات و المحاكمات الجنائية عليها وفق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، و هو ما تحاول تبنيه مجموعة الدول الأوروبية في حملتها الأخيرة ضد الإرهاب.

المبحث الثاني

تحديات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية للدول و التطبيق الحسن له من طرف المحاكم الجنائية الوطنية متوقف على الإرادة السياسية لتلك الدول ، لأنه بالرجوع إلى نصوص جميع الاتفاقيات الدولية نجدها تؤكد على ضرورة إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية للدول ، غير أن كثير من الدول لم تتخذ الإجراءات المناسبة أما للمصادقة على تلك الاتفاقيات أو لم تدرج المبدأ في قوانينها الوطنية (المطلب الأول)، كما ظهرت من الناحية العملية عند الممارسة إشكالات في التطبيق تؤدي إلى الحيلولة من المتابعات و إفلات مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة و جرائم الإرهاب بصفة خاصة من العقاب نظرا لتباين مواقف الدول منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعوقات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن التزام الدول تجاه الاتفاقيات الجنائية الدولية التي صادقت عليها و المنظمة للاختصاص الجنائي العالمي يقوم أساسا على تشريع مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية و هو التزام تمليه بالضرورة تلك الاتفاقيات حتى تسهل عملية تنفيذه ضمن القوانين الداخلية للدول، إلا أن هذه الأخيرة قد تختلف في تطبيق هذا الالتزام الدولي حسب تشريعاتها الوطنية و هو ما يعرف بالمعوقات التشريعية (الفرع الأول)، و هو بدوره يؤدي كذلك إلى ظهور اختلاف في التطبيق العملي أمام الأجهزة القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المعوقات التشريعية لتطبيق المبدأ

تتفق مختلف المبادئ و النظم الدولية على أهمية دور الدولة في تطبيق و إنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية لها، كما لا يقل تعاون الدول فيما بينها أهمية من أجل متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بموجب التنسيق بين تشريعاتها الجزائية (الفقرة الأولى) ، غير انه قد تختلف الدول فيما بينها لأسباب عدة و يترتب على ذلك عدم استقرار في الاجتهاد القضائي بين الدول (الفقرة ثانية) ، و هو ما نتناوله في النقاط التالية :

الفقرة الأولى: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي:

إن حسن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف بالاعتراف به بين الاختصاصات القضائية الوطنية و ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية [127]، غير أن ذلك قد

[127]- أنظر، خلفان كريم ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، الجزائر , 2008 ، ص 221 .

يتعثر لأسباب تتعلق إما باختلاف التشريعات الوطنية للدول أو نتيجة عدم فعالية التعاون القضائي الدولي فيما بينها و هو ما تخشى عليه الهيئات الدولية المعنية بالحد من الإرهاب و الجرائم الدولية .

1- اختلاف التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي:

عندما لا تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في إطار التعاون الدولي إما بعد مصادقتها على اتفاقات القانون الدولي خاصة تلك التي تتضمن تعاون قضائي أو بعدم إدماج مقتضيات تلك الاتفاقيات ضمن قوانينها الداخلية يؤدي إلى عرقلة تطبيق و تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[128]، فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيرا من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية و عدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم[129]، إذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوى مؤسسة على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الجزائي الفرنسي، و الأمر نفسه في الجرائم ضد الإنسانية التي استبعدها القضاء الفرنسي عندما رفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد" بينوشيه " في نوفمبر عام 1998 بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في 01 مارس 1998 [130]، كما استبعد القضاء البريطاني التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي المتهم بها " أقستو بينوشيه " في طلب التسليم الإسباني إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988 لعدم تضمنها قبل ذلك التاريخ ، ذلك أن بريطانيا لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في سنة 1988، وقد ترفض بعض الدول تجريم جرائم دولية في تشريعاتها الوطنية لأسباب سياسية كما هو الحال في تجريم الإرهاب الدولي[131] .

---

[128]-انظر : مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل ، كزافييه فيليب ، مرجع سابق ، ص 94 .

[129] -voir :Ana Peyro (L) , la compétence universelle en matière de crime contre l' humanité , éd, BRUYLANT , Bruxelles ,2003,p81.

[130] - Brigitte (S) , Pinochet Face à la justice, **RDPI**, Tome 394, 2001/1. P 9/18 . Revus disponible in : www.cairn.info .

[131] -Henri labayle , Droit international et lutte contre le terrorisme, Annuaire Français de Droit International, N°17, 1986 .p.p 124-125

كما يظهر أيضا عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الإرهابية بالشكل الذي جاءت به في الآليات الدولية ، فبالنظر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي فان بعض الدول العربية لم تعمل على إدماج أحكامها في تشريعاتها الداخلية منها دول الكويت و اليمن و سلطنة عمان[132] ، و ذلك لكون التشريعات الجزائية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي [133]، و هو ما قد يترتب عليه اختلاف في تكييف الأفعال بين الدولة لمكان ارتكاب الجريمة (Locus de licti) و الدولة القائمة بالمتابعة (L'Etat du For)[134]، كما أن الدول تختلف فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الذي يستوجب إخضاعها للمتابعة العالمية [135]، و كذا الحال في جرائم الإرهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالا إرهابية من عدمه و يؤدي ذلك إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها على المستوى الدولي [136] .

و عليه فانه من آثار تصرف كل دولة على حدة في تجريم الجرائم الدولية و كذا جرائم الإرهاب ضمن قانونها الوطني يؤدي إلى اختلاف في تحديد عناصر الجريمة الواحدة من بلد إلى اخر ، كما هو الشأن في جريمة الإرهاب فإنها تختلف من دولة لأخرى لعدم وجود اتفاقية إطار تحدد تعريف موحد لها و تحدد عناصرها و تعريف الأفعال الإرهابية ، فإذا كانت بلجيكا في قانون العاشر فيفري 1999 أعادت تعريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كندا و إسرائيل

[132]-انظر:دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية و اليمن ، مرجع سابق ، ص 94 و 138 .

[133] - Mikael Benillouche, Droit Française, in Juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D) éd, Presses universitaires de France ,2002 , p 173 .

[134] -Voir, Bert Swart , la place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux ,ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D) éd, Presses universitaires de France ,2002
, p 580 .

[135] -Steven Ratner, Crimes de guerre, in :Crime de guerre, Ouvrage collectif ,dirige par Roy Gutman, David Rieff , éd ,autrement , Paris 1999 , p 145 .

[136] - Denis Sorasio, La coopération européenne ; in :Terrorisme , Victime et responsabilité pénal internationale , ouvrage collectif , réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/D), Colman –Levy , Paris, 2003 , p 78 .

أعادتا التعريف الوارد في القانون الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية [137]، أما في جرائم إبادة الجنس البشري و بالرغم من وجود اتفاقية دولية تنظم تجريمها إلا أن بعض التشريعات الجزائية لم تدمج التعريف الكامل الوارد فيها و غيرت منه بحذف بعض العناصر المكونة للجريمة، كما هو الحال في القانون الأمريكي الذي حذف عنصر الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري[138]، بينما تقنين العقوبات الفرنسي في المادة 1/211 أضاف عنصرا آخر و هو عنصر التخطيط .

بالإضافة إلى ذلك فإن خروج الدول عن الشروط التي تحددها الاتفاقات الدولية في تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي كذلك إلى استحالة المتابعة الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم ، فمثلا كثير من الدول لا تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الواسع الذي تنص عليه اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و كذا فيما يخص جرائم الإرهاب الدولي فأغلب التشريعات تشترط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة لمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية أو تشترط أن يكون المشتبه فيه أو جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة، بينما نجد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 تنظم الاختصاص الجنائي العالمي المطلق[139] .

كما يثير أيضا عدم تنسيق التشريعات بين الدول في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق –بين قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة و قانون الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية– و تعارض ذلك مع قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[140]، حيث يفترض أن يكون تجريم الفعل بالطريقة نفسها في جميع تشريعات الدول، و هو ما تعمل عليه جميع الاتفاقات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي ، فمهما كان

[137] - Elisabeth Zoller,la définition des crimes contre l‘ humanité , journal du droit international , N 03, 1993, p 551.

[138]- انظر: علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،ص 104 .

[139] -Daniel Lagolmitzer, Le droit international et la guerre (Evolution et problèmes actuels) , éd, L’Hamattam ,Paris , 2007. P 15 .

[140] -Henri Donnedieu de Vabres ,les principes modernes du droit pénal international , éd , Panthéon Assas, Paris ,2004, p 174 .

القاضي الجزائي الذي يختار فإنه يتوقع منه تفعيل المبدأ و احترام الشروط و الإجراءات التي تنظمها الاتفاقيات من أجل تطبيق القانون نفسه [141].

و عليه فإن اختلاف التشريعات بين الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي سيؤدي إلى استحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالمية في الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي مثل جريمة الإرهاب الدولي و معاقبتهم و يعزز حماية جناة القانون الدولي الإنساني من الردع و العقاب .

2- إشكالية عدم فعالية التعاون القضائي الدولي :

يعد التعاون القضائي بين الدول مهما في مكافحة ظاهرة اللاعقاب و هو ما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب و الجريمة الدولية بصفة عامة، و إن إشكالية عدم التعاون ناجم عن عدم التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع تلك الجرائم، و لوجود صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، التي مردها إلى أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة و الدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة ، و انعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية و إطلاع السلطات القضائية بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق [142]، قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق و المتابعة الجزائية.

[141] -Claude (L), Droit pénal international,2eme édition, Dalloz,1979. P 19.

[142] - Les Principes de Bruxelles contre l' impunité, op .Cit , principe N°19 , "La lutte contre l'impunité et pour une justice internationale requiert l'élaboration d'une politique pénale à vocation universelle " .

و على بالرغم من سعي مختلف الاتفاقيات الدولية و التأكيد على قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة جرائم الإرهاب و الجرائم الدولية[143]، منها تأكيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المكاتب المركزية الوطنية لها عبر مختلف الدول الأعضاء فيها في مكافحة الجريمة الدولية على شمولية و مرونة التعاون و تسليم المجرمين عند طلبات البحث الدولي و التوقيف الاحتياطي بشأن المجرمين الفارين إلى دول أخرى أو الذين صدرت في حقهم مذكرات توقيف دولية على أهمية التعاون[144]، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا إثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 و اتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية و تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية [145].

كما يؤدي عدم تحريك الدعاوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة و تقيَدها بشكوى الضحية في بعض القوانين الوطنية للدول يؤدي إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة و قرار فتح التحقيق بشأنها ، و هو ما يجعل مهمة جمع الأدلة و شهادة الشهود و حمايتهم مهمة صعبة، إذ كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة كما هو الحال في قضية " جون ديمنايوك " أمام القضاء الإسرائيلي .

و قد تأخذ هذه الجرائم مجالا واسعا و تخرج عن إقليم الدولة لمكان ارتكاب الجريمة إلى دول أخرى نظرا لما قد ترتبط به من جرائم أخرى مثل الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، إلا أنه سريعا ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مدبريها ومرتكبيها بين الدول بسرعة و تطور وسائل ارتكابها بما فيها الانترنات كما يطلق عليها حاليا جرائم الإرهاب السيبراني cyber terrorism الذي لا يوجد اتفاق دولي

[143]- راجع نص المادة 1/88 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949.

[144]- انظر مقال : بوهدبة عبد القادر قارة ، عميد شرطة و رئيس مصلحة العلاقات للأمن الوطني المركزي و عضو اللجنة التنفيذية لإفريقيا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام الدولي ، الندوة الدراسية لقضاة التحقيق ، عام 2001، وزارة العدل ،ص 9.

[145]-Voir, Jean-Yves Mine , Chronique de législation pénale, année 2008, **RDPC**, n°,33,2009. P 249 .

على ماهية أفعاله الجرمية و تعلق المعلوماتية بارتكاب الجريمة بشكل كبير، مما يصعب التعرف على الجناة و متابعتهم جنائيا.

كما تثار مشاكل تتعلق باختصاص الدولة في المتابعة و الملاحقة حتى في حالة التعرف على الجناة التي يكون لها السلطة التقديرية في حبسه عندما يتم توقيفه إلى حين محاكمته تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي أو تقوم بتسليمه إلى الدول المطالبة بالتسليم إن وجدت، و قد تقوم بإطلاق سراحه دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس[146]، و هذا ما يقلل من فعالية هذا المبدأ في مثل هذه الظروف، حيث هددت السنغال في قضية "حسن حبري " برفع الحراسة القضائية عليه و إطلاق سراحه، أمام عدم وجود أي التزام دولي بحبسه خاصة و أنه تم الفصل في دعواه بعدم اختصاص القضاء السنغالي .

و يشمل جانب آخر من المعوقات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية إلا بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي ، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية و الأدلة مجددا أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراء التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية [147]، و هو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية .

الفقرة الثانية: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول

يظهر الجانب الآخر من المعوقات عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي بين الدول أو في الدولة الواحدة عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد اعتمد القضاء الفرنسي من خلال قرار 13 مارس 2001 الصادر في قضية " معمر القدافي"

[146] -Voir :Angelos,Yokaris, Op .Cit .,p27 .

58-أنظر: عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، (د ط) د ت)، ص 9

على العرف الدولي في استبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة [148]، بينما خالف القضاء الفرنسي نفسه هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي [149]، و استبعده أيضا في تأسيس قرار 09 ديسمبر 2003 الصادر في قضية " أوسارس"[150]، و هذا ما يمثل الازدواجية في تطبيق المعايير الدولية في المحاكمات الجنائية حتى داخل دولة واحدة الشيء الذي يقلل من فعالية هذا المبدأ من هذه الناحية .

كما يشهد التعاون القضائي بين الدول من جهة أخرى تناقضا حادا، فقد رخص مجلس اللوردات تسليم "اوقستو بينوشيه " إلى القضاء الاسباني و رفع الحصانة القضائية الجنائية عنه على أساس أن خطورة الجرائم المتهم بها تتجاوز حدود قانون الحصانة القضائية المخصصة لرؤساء الدول[151]، بينما أعتبر القضاء الفرنسي في قضية "معمر القدافي" المتابع بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية أن الجريمة التي أرتكبها مهما كانت خطورتها فهي لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة [152] .

و أخيرا نشير الى تلك الاختلافات في الاجتهاد و التعاون القضائيين بين الدول المتعلق بردع الجرائم الدولية يؤدي حتما إلى تراجع أداء العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة

---

[148] Marie- Caroline Caillet ,L'immunité des chefs d'Etats en exercice et les infractions économiques et financières , in www.asso-sberpo.org pp 4.5/12 .
- Voir aussi, Communique du FIDH daté du 14 mars 2001, France , Affaire Kadahfi : une décision rétrograde, un président dangereux ! »le 13 mars 2001 , la cour de cassation Française a consacré l'impunité des chef d'Etats criminels en exercice devant les juridictions françaises » , FIDH/80 ans de lutte contre l'impunité, juin 2002, in http://www.org

[149] - Pierre Marie Dupuy , Crime et Immunité , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes , RGDIP ,Tome103 , N'02,1999 , p : 294 .

[150] - Cour de Cassation de Paris, arrêt 09/12/2003, » La coutume internationale ne saurait pallier l'absence de texte incriminant , sous la qualification de crime contre l'humanité , les faits dénoncés par la partie civile « .Cité par Nicolas Maziau. La jurisprudence française relative au droit international , AFDI, Vol .50, 2004 ; p 903.

[151]-Marguerite Feilowitz : L'affaire Pinochet : Succès , échecs et leçons ,in crimes de guerre Ouvrage collectif , dirige par Roy Gutman et David Rieff , éd , Autrement ,1999 , p 339 .

[152]- Eric David , La question de l'immunité des chef des Etats Etranges , Op . Cit ., p 434.
–Voir aussi: Martin Galle , Crime internationaux et statut pénal du chef de l'Etat Français ,in http://www.credho.Org/article.pdf.p7/20

في حماية الإنسانية من الجرائم الأكثر خطورة على البشرية ، كما أن تقاعس الدول في المصادقة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، و عدم الانخراط في المنظمات الدولية المتخصصة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و عدم قيام الدول بإدراج مقتضيات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القانون الجزائي الداخلي لها بما فيها قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم في حالة متابعته بالجرائم الدولية الشيء الذي يؤدي إلى الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني و هو الأمر الذي يكون في مصلحة ظاهرة الإفلات من العقاب و عدم ردع مرتكبي جرائم الإرهاب و القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني

المعوقات القضائية عند تطبيق المبدأ

تعود الصعوبات ذات الطبيعة القضائية إلى عدم تشريع الدول ما يقتضيه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من نصوص قانونية سواء تعلق منها بالشروط الإجرائية أو الموضوعية ، و التي نتناولها في هذا الفرع من خلال الشكل الذي تطرح به على القضاء، فمنها الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية (الفقرة الأولى) و منها الصعوبات ذات الطبيعة المادية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: صعوبات ذات طبيعة إجرائية:

تتعلق أساسا بعدم مطابقة القانون الوطني الجنائي لقواعد القانون الدولي حسب ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي ، و يمكن حصرها في الحالات التالية:

أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية :

و يتعلق هذا الإجراء بعدم إسناد القانون الوطني صراحة الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، فعندما يتابع متهم بارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة دولية أخرى أمام القضاء الوطني يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي .

فمن الأوجه التي اعتمد عليها "حسن حبري " في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده، الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي و في هذا الشأن أصدرت غرفة الاتهام بداكار السنغالية في 04 جويلية 2000 قرارا برفض النظر في الشكوى المرفوعة ضد "حسن حبري " على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السنغالية و قد أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب القرار الصادر في 20 مارس 2001 أنه "لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية "[153].

و هو الأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي استبعد شكوى البوسنيين ضد "جفار إلفير" المتهم بارتكاب جرائم على إقليم صربيا، و جاء في شكوى المرفوعة ضد "جفار " أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقيات، إلا أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقات جنيف وفق الاختصاص الجنائي العالمي، و بعد الطعن فيه أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر فيها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، لعدم وجود نص قانوني في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي يكرس الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949[154].

ثانيا: تقادم جرائم الإرهاب الدولي:

بالرغم من وجود مبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني بعدم تقادم الجرائم الدولية و جريمة الإرهاب الدولي غير أن إشكالية التقادم من بين أهم الدفوع القانونية التي يؤسس عليها لرفض قيام الدعوى

[153] - Cour de Cassation, Chambre criminelle, arrêt N°14 du 20 Mars 2001 : »Aucun texte de procédure ne reconnait une compétence universelle aux juridictions Sénégalaise " in : http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm.

[154] -Voir, Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, **RGDIP**, Tome 103,N'4(02),1999.p 294 .

العمومية أمام المحاكم الجزائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية و التمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الإرهاب و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و عدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم تلك الجرائم الأكثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث [155] .

و من التطبيقات القضائية للقضاء الفرنسي الذي سبق له و أن رفض النظر في الشكاوى المودعة بتاريخ 06 جانفي 1999 ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه "فيدال كاستروا " بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى أن الوقائع محل الشكوى و هي جرائم التعذيب قد سقطت بالتقدم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم [156] .

غير ان المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري نص على قاعدة عدم تقادم الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة و العابرة للحدود إضافة إلى جرائم أخرى من القانون العام و هي جرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب[157]، غير انه اغفل جرائم أخرى تعتبر جرائم دولية من التنصيص عليها .

كما يعتبر القانون البلجيكي مبدأ عدم تقادم متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني نابع من القانون الدولي العرفي و بالتالي فهو موجه و ملزم لجميع الدول[158]، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني غير مؤسس إذا ما أجمعت الدول على ممارسة أحادية لتطبيق إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي .

---

[155] -Les principe de Bruxelles contre l'impunité, op. Cit., principe N° 7/1 ; » les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et les crimes de génocide sont imprescriptibles ".

[156] ـ أشار إلى هده القضية ،صام الياس، المرجع السابق، ص 84 .

[157]- أنظر المواد 6،7،8، والمادة 8 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

[158] - Antoine Bailleux , l'histoire de la loi Belge de compétence universelle , une valse a trois temps :ouverture, étroitesse, modestie , RDS , N' : 59,2005 , p 120.

ثالثا: العفو الشامل و المصالحة الوطنية:

تلجأ بعض الدول إلى إصدار بعض التشريعات التي تأتي ببعض القيود على ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب و الجرائم الدولية بصفة عامة منها قوانين المصالحة الوطنية و العفو الشامل[159]، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة و الإدانة معا مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة [160]، بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة [161].

و قد عالج المشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات قضية العفو الشامل عن الجرائم الإرهابية المرتكبة في الجزائر خلال فترة العشرية السوداء بموجب تدابير الرحمة بموجب قانون 95/12 في شكل إعفاءات من المتابعة أو التخفيف من العقوبة، ثم جاء قانون الوئام المدني بموجب قانون 99/08، ثم جاءت مرحلة تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بموجب الأمر 06/01 الذي يشمل الأشخاص داخل و خارج التراب الوطني و ارتكبوا أفعال إرهابية وفق المواد 87مكرر إلى 87مكرر10 ، و ذلك رغم المناداة بإلغائه من طرف جمعيات ضحايا الإرهاب، و هو ما تطرقنا إليه بالتفصيل في التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

إن هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الاجتماعي ، و وضع حد للتوترات و الاضطرابات الداخلية التي تصطدم بحقوق الضحايا وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المساءلة الجنائية [162]، إذ لا يتهاون المستفيدون من هذه القوانين في إثارتها أمام

[159] - Le Rapport du Secrétaire Général de L'ONU sur L'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra Leane , daté 04 octobre 2000, N°915 : « …l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et réconciliation à la fin de la guerre civile ou d'un conflit armé interne « .(Extraits) in : http://www.un.org . Par.22. p6.

[160] - Gallo Blandine Koudou ,Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de Droit Fondamentaux, N°4 janvier-décembre 2004,p67. Revus disponible sur WWW.droits–fondamentaux.org.

[161]- راجع المادة 17 من قانون الوئام المدني في الجزائر رقم (08-99) المؤرخ في 13 ماي 1999 .

[162]- Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, Op.cit.,p99.

القضاء لإبعاد المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة عنهم[163]، فقد أثار " أوقستو بينوشيه" استفادته بالعفو الشامل الذي أصدره بنفسه في عام 1978 ضد الأمر بالقبض الدولي الذي صدر في حقه من طرف القضاء الاسباني[164].

و يمكن القول بان الدول عند اعترافها بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية الأخرى فان ذلك يعد يعد من أهم أسباب عدم ملاحقة المجرمين و إفلاتهم من العقاب ، فمثلا تقرّر في المحاكم الجنائية الايرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضاءها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية [165]، كما كان موقف القضاء الفرنسي من احترام قانون الوئام المدني الصادر في الجزائر بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال " خالد نزار " بتاريخ 2001 من طرف ثلاثة ضحايا جزائريين بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب، و تم حفظ الشكوى ضد الجنرال " خالد نزار " و بعدها غادر الإقليم الفرنسي[166].

غير أن القضاء الفرنسي و الفقه الفرنسي لم يلتزم بهذا الموقف فعرف موقفا آخرا من مسألة قوانين العفو من خلال قضية" ولد داه "، حيث رفض القضاء الفرنسي الأخذ بعين الاعتبار قانون العفو الذي صدر في موريتانيا و الذي استفاد منه الجنرال " ولد داه " على الإقليم الموريتاني دون أن يمتد ذلك إلى الإقليم الفرنسي ، و دون أن يلتزم به القضاء الفرنسي، و عليه نلاحظ ازدواجية في المعاملة و المواقف من القضاء الفرنسي نظرا لاعتبارات سياسية لا محالة .

[163] - نذكر من هذه القوانين : قانون العفو الشيلي رقم 2191 المؤرخ في 19 أفريل 1978 وهو قانون الذي تم العفو الأرجنتيني رقم 23521 المؤرخ في جوان 1987 من أجل استفادة مسئولين في القوات العسكرية و رجال الأمن عن جريمة المفقودين ، قانون الوئام المدني في الجزائر رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 وقانون المصالحة المدنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005 .

[164]-Marguerite (F), L'affaire Pinochet : Succès, échées et leçons ,op.cit.,p 338

[165] - Mirelle Delmas-Marty, La responsabilité pénal en échec (prescription, ,amnistie, immunité) , in, Juridictionnelles et crimes internationaux , Op. Cit ., p 631 /

[166] -Affaire terminées, Algérie :affaire Nazzar, in : www.FIDH.org.p31/38.

كما أن القضاء السويسري قام بقبول شكوى ضد الجنرال خالد نزار و تم اعتقاله و إحالته على المحاكمة عندما نزل على أراضيها من اجل العلاج لاتهامه بجرائم التعذيب و ضد الإنسانية و عدم اعتدادها بصدور قانون المصالحة الوطنية و العفو .

رابعا: الحصانة القضائية الجنائية:

من المبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي الدولي لوضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية و العقاب عند متابعة مرتكبي الجرائم الدولية هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهم التي كانوا يتمتعون بها في الدولة[167] و عن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها[168]، و بذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا و لا تؤدي إلى الإفلات من المسؤولية الجنائية للفرد[169]، بينما لا تزال إثارة المسؤولية الجنائية لذوى الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا كبيرا أمام تحقيق تلك المبادئ و يشكل عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتبه في ارتكابها .

غير ان مبدأ الحصانة القضائية تراجع إلى حد بعيد خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا و رواندا و سيراليون ، فمن خلال الحكم الصادر بتاريخ 04-09-1998 أين أدين رئيس الوزراء جان كامبندا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[170]، غير ان ذلك لم يمنع من بعض التطبيقات التي اعتدت به منها ما أكد عليه قرار اللوردات الصادر في 24 مارس 1999 [171] بعد صدور قرار المتابعة

[167]- راجع المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 6من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو، المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا ، المادة 6/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ، المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 .

[168]- راجع المادة 4 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة لسنة 1948 والمادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[169]- انظر: احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص 107 .

[170]- انظر: احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص 216 .

[171] - Christian Dominicé, Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, RGDIP . Op .Cit., « Dés lors qu'un acte de fonction revêt le caractère d'un crime de droit international, son auteur , chef d'Etat lorsqu'il s'en est rendu coupables, n'est plus protégé par l'immunité de juridiction dés le moment ou il a quitté son poste » p 306 , Voir aussi , Michel Cosnard , Quelques observation sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet , RGDIP, Op. Cit ., P 319 .

الذي أصدره قاضي التحقيق السنغالي في حق "حسن حبري " في جانفي 2000 بمناسبة رفع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد الوظيفة مع أنه قد يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة[172]، و يترتب عن ذلك إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لاستبعاد المتابعة الجزائية في حقهم، و عليه رفضت النيابة العامة لدى محكمة باريس بتاريخ نوفمبر 1998 الشكوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لوران ديزيري كابيلا" بشأن اتهامه بارتكاب جرائم التعذيب، على أساس أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها كرئيس جمهورية تحضر متابعته جنائيا أمام محاكم جنائية أجنبية [173].

كما قضى القضاء الإسباني بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو" fidel « Castro » بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، و جريمة الإرهاب والتعذيب، بحفظ الشكوى في الحكم المؤرخ في 20 نوفمبر 1999 مستدلا في ذلك على أن رئيس الدولة يستفيد من الحصانة القضائية الجنائية المطلقة أثناء أداء وظائفه الرسمية[174] و الحكم نفسه صدر ضده في كوبا بشأن الشكوى المرفوعة بتاريخ 4 نوفمبر 2005 من طرف منظمة حقوق الإنسان [175] .

كما قضت محكمة النقض البلجيكية في حق "آرييل شارون" بموجب القرار المؤرخ في 12 فيفري 2003 المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة وانتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربعة في قضية "صبرا وشتيلا " باستبعاد متابعته، معتبرين أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء تأدية مهامهم باعتبار أن الدعوى العمومية حركت ضده بمناسبة أداء مهامه كرئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي، فهو يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة[176] ، و عليه أطلق

[172]- انظر في هذا الصدد: خلفان كريم ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 4 ، الجزائر ،2008، ص 198 .

[173] - Affaire Kabila / Principe d'immunité et principe dit de « Courtoisie » ,in : FIDH/80 ans de lutte contre l'impunité, Op. Cit ., p 15/25 .

[174]-- أشار إلى هذه القضية ، صام الياس ، المرجع السابق ، ص 141 .

[175]- أنظر تفاصيل هده القضية على الموقع :http://www.trial-ch.org

[176] -Cour de Cassation Belge, arrêt 12 Février 2003 . » Le défendeur avait la qualité de premier ministre d'un Etat étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment ou l'arrêt attaqué fut rendu . La coutume

سراحه على أساس تمتعه بالحصانة القضائية الجنائية و هو ما يمنع من اتخاذ إجراء التحقيق و المحاكمة ضده [177] .

كما قضى القضاء الفرنسي في قضية " معمر القذافي " بموجب قرار محكمة النقض المؤرخ 13 مارس 2001 بتكريس استفادة رؤساء الدول أثناء أداء الوظيفة بالحصانة القضائية الجنائية [178].

و عليه فإن إخلال الدول بواجب إدماج قاعدة استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة ضمن قوانينها الوطنية [179]، يؤدي إلى سيادة الاتجاه الذي يقضي باحتفاظ رؤساء الدول و ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية ، و ذلك ما أيده ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورة فنكوفر لعام 2001 التي تؤكد بما لا يترك مجالا للشك عن استفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية ، و ذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضدهم [180]، كما لم تشر لجنة القانون الدولي بصفة مستقلة من خلال أعمال تقنين القانون الدولي إلى مسألة الحصانة القضائية الجنائية لممثلي الدولة أمام المحاكم الجزائية الأجنبية و هو ما يدل على مسايرة اللجنة لما أقره القانون الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة[181].

إلا أن الاتجاه السائد حاليا لدى كثير من الدول بعدما عرفت ظاهرة الإرهاب تطورا كبيرا في المفاهيم و انتشارها عبر عديد الدول الغربية و العربية نتيجة تورط الكثير من المسؤولين الحكوميين

---

international s'oppose à ce que devant les juridiction pénal d'un Etat étranger « in : http://www.Ub.ac.be/cdi/developpement .

[177]- أنظر: إبراهيم شعبان ، بريطانيا ما بين "الاختصاص و تسييبي ليفيني " ص 1 ، 2 على الموقع : http://wwwAlquds.com

[178] - انظر: قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 13-03-2001 على الموقع :http://www-sosattentat.fr

[179]- خلفان كريم : الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ،ص،ص 225-226.

[180]- **IDI**, Rés , Session Vancouver 2001, les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international , art 2.. » En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, quelle qu'en suit la gravité « .

[181] -M . Roman et Alex Kolodkin ; Immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de L'état ; in : http://untreaty.un.org/ile/reports/2006 /French/ annexespdf.p469.

و بعض رؤساء الدول مثل ما يحدث حاليا مع الرئيس السوري "بشار الأسد" و سابقا مع الرئيس الليبي "معمر القدافي" قبل إغتياله بالمطالبة بمتابعتهما أمام القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الدولي عن جرائم الإرهاب و الحرب و ضد الإنسانية المرتكبة من طرفهم أو نتيجة ضلوعهم فيها، و هذا يعد تحولا إيجابيا في هذه المسألة، و عليه فإن الحصانة القضائية في حالة تبنيها تعد عائق إجرائي يؤدي إلى الإفلات من العقاب إذا ما لم تتم متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة خاصة بعد انتهاء مهامهم و وظيفتهم في الدولة .

الفقرة الثانية: العقبات ذات طبيعة مادية :

يجوز تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أثناء عملية التنفيذ التي تكون عادة في مرحلة التسليم سواء للمشتبه فيهم أو الشهود ، و يطلق عليه الموقف السلبي في تعامل الدول فيما بينها بمناسبة تسليم المجرمين أو بمناسبة اللجوء السياسي و هو ما نتطرق إليه في النقطتين الآتيتين .

1- رفض تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين تطبيقا عمليا للتعاون الجنائي الدولي و يقوم على أساس من الشرعية التي تتمثل في قواعد القانون الدولي الاتفاقي و التشريعات الجنائية الداخلية و ما يندرج تحتهما من الأحكام العامة و القواعد الإجرائية لنظام التسليم كما يعد أيضا ركيزة أساسية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في إطار التعاون الدولي في تنفيذ التزام "التسليم أو المحاكمة"[182]، تنفيذا للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول، و هو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالإرهاب مقل ما أكدت عليه الاتفاقية العربية و هو ما أكدت عليه في الباب الثاني [183]، غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تنفيذ تسليم

[182] - **Rés**, N° 3074 du 3 décembre 1973, Op. Cit., par 5. « Les individus contre les quels il existe des preuves établissant qu'ils ont commis des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité d'avent être traduits en justice (….) les Etat coopérant pour tout ce qui touche à l'extradition de ces individus « .

[183]-انظر:الأمم المتحدة ،دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن ، مرجع سابق ، ص27 .

المجرمين، لأنه عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية التسليم المشروط بتبادل المجرمين [184]، و هو ما يؤدي إلى تأخير أو عدم قيام المحاكمات الجنائية .

و على الرغم من ثبوت شرعية التسليم في المجل الداخلي و الدولي الا ان هناك عوائق تحول دون تفعيله نظرا لاعتبار تسليم المجرمين بين الدول يقوم على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية لارتباط ذلك بالسيادة الوطنية للدولة ، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون العقوبة المحددة للجريمة سببا لطلب التسليم و أن تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس [185], و ذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لعام 1962 المتعلقة بتسليم المجرمين و التي أبرمت على ضوئها العديد من الاتفاقيات الثنائية و استكمالا لها اصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة تحكم نظام تسليم المجرمين ، كما تضمنت اتفاقية كاركاس لعام 1980 التي تنظم شرط ازدواجية التجريم ، و كذا ما ورد في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و ذلك بأن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم و الدولة المطالبة بتجريم الفعل محل الطلب كشرط لتسليم المجرمين، كما أكدت عليه الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا المبرمة 27-08-1964 في المادة 12 منها [186]، و كدا الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و ألمانيا لعام 1973 .

غير أن عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائق في عملية التنفيذ تعود أساسا إلى عدم حصر الفعل الإرهابي بين تلك الدول، فقد يجرم فعل شخص في الدولة طالبة التسليم على أنه إرهابي دون أن يكون مجرما في الدولة المطالبة به بهذا الشكل[187]، و إما لعدم وجود اتفاقية دولية كإطار لتعريف جريمة الإرهاب الدولي.

[184] -Ahmed Mahiou , les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre ,in/ Revus Algérienne des Relation Internationales, N° 14 1989 . p 49 .

[185] -Voir, Mikael Poutiers , L'extradition des auteurs d'infractions, internationales ,droit internationale pénale, ouvrage collectif Ascensio Herve ,Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D) éd A, PEDON ,Paris, 2000 , p 945 .

[186]-انظر:يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، دار هومة ، الجزائر ،(د ط)، 2005 ، ص 229 .

[187]- أنظر ، نسيب نجيب ، المرجع السابق ، ص 126 .

كما يرتبط رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب تسليمه، إذ ترفض العديد من الدول تسليم مواطنيها كما هو الحال في القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي الشيء الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في قضية لوكاربي[188]، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين و تكون إيطاليا طرفا فيها، و الأمر نفسه بالنسبة للقانون البلجيكي في قضايا الإرهاب الدولي قبل تعديله، كما يرفض القانون الجزائري في المادة 1/698 من تقنين الإجراءات الجزائية تسليم المواطنين الجزائريين و يجيز ذلك في حالة قيامها بتسليم رعية أجنبي بناءا على طلب الدولة طبقا لنص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية [189]، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانونا يمنع تسليم و محاكمة أي أمريكي بمناسبة الحرب على العراق و أفغانستان بمناسبة العمليات التي قاموا بها للإفلات من العقاب و يعرف بقانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية .

بينما تنظم بعض التشريعات رفض تسليم المجرمين الأجانب أو الذين هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي إذ يستفيد اللاجئ من حق عدم تسليمه، و قد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام كما هو الحال في التشريع الفرنسي .[190]

و في الأخير يجب التأكيد على أن رفض تسليم المجرمين مهما كان سببه، يرتب في النهاية محدودية المتابعة الجزائية و يوقف قاعدة تتبع و عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية و الجرائم الدولية

[188] - Jean- Marc Sorel, les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative a des question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c . Royaume uni et Etat Unies**), RGDIP**, N° 2, 1993, p 708 .

[189]- راجع : بغدادي جيلالي ، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، التعاون القضائي الدولي في المجل الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1998، الطبعة الاولى ، ص، 151.

[190] - voir , principes de Bruxelles contre l'impunité, Op .Cit., principe N° 20/3/b : « Le refus de l'extradition lorsqu'il excite des motifs sérieuse de croire que la personne susceptible d'être extradée sera soumise à la torture ou à des peines ou traitement inhumains ou dégradants « .

بصفة عامة من العقاب ، بيد أن الغاية من تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي هو وضع حد لظاهرة اللاعقاب.

2- اللجوء السياسي:

إن اللجوء السياسي يعد من أهم العقبات المادية المهمة التي تصدرها الدولة بموجب قرار اللجوء السياسي و يعتبره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 14 إجراء حضاريا و حقا يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية[191]، و عادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، و يترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة الطالبة سواء كانت ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها بالمتابعة الجزائية .

قد تطرح إشكالية فيما إذا يمكن للدولة التي أصدرت قرار اللجوء السياسي لصالح طالبه أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ضده بتهمة ارتكاب جرائم دولية،و إن الإجابة على هذا السؤال تطرح العديد من الإشكالات القانونية و العملية، فتنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها " و عليه تلجأ العديد من الدول إلى إجراء تسليم المجرمين الملاحقين بجرائم دولية وفقا للمبدأ، و لا يمنع الدولة محل اللجوء من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة [192]، و هي نفس المبادئ المطبقة على جرائم الإرهاب الدولي لأنها تخالف مبادئ الأمم المتحدة و هو ما تؤكد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب كما أشرنا إليه سابقا، فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي لأرملة (Juvénal Habyarimana) الرئيس السابق لرواندا عام 1994 بعد شكاوى عدة مرفوعة ضدها أمام

[191] -Voir , La déclaration universelle des droits de l'homme, 10 Décembre 1948, art 14 : « Devant la persécution, toute personne à le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autre pays « .

[192] -راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

القضاء الفرنسي مند عام 2007 من طرف جمعية ضحايا الروانديين، و هو ما يؤدي إلى إمكانية استجابة باريس لطلب التسليم (Agathe Habyarimana) المقدم من طرف " كيقلي " أو متابعتها جنائيا أمام القضاء الفرنسي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تم وضعها تحت المراقبة القضائية منذ تاريخ 02 مارس 2010[193]، و يبدو أن رفض الحكومة الفرنسية منح اللجوء السياسي لـ "أجتا حبيبريمانا" (Agathe Habyarimana) راجع إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها [194]، و يؤكد ذلك ما جاء في الإعلان حول حق اللجوء الإقليمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 و الذي جاء في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى [195]، بأن حق البحث عن ملجأ و الاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع الإرهاب الدولي.

غير أن اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكل الجريمة السياسية و ما يميزها عن بعضها الآخر مثل اعتبار بعض الدول ترى في أعمال المقاومة المسلحة أعمالا إرهابية ، و البعض الآخر يرى بأن الإرهاب من النضال السياسي يرتب عليه عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية و من نتائج منح قرار اللجوء هو منع التسليم، كما لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا انتزعت منه تلك الصفة .

[193] Rwanda : Agathe habyarimana interpellée dans l'Essonne puis remise en liberté, Le Monde du 02/03/2010, in : www.Lemonde.fr.

[194] _ » Le présidant de la république française a demande durant sa visite au Rwanda le 01/03/2010 que les génocidaires suient punis « . Le monde du 02/03/2010 .

[195] _ **RES**, A.G.N.U, N°2312, 14 Décembre 1967 , Déclaration sur l'asile territorial, Article ½ , in : http://www.un.org. , Voir aussi, l'acte d'accusation du juge Espagnol Balthazar Garzon en date du 18 Octobre 1998, contre Pinochet, in / http://www.Rajf.org.

المطلب الثاني

المعوقات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ظهر بين الدول تردد في الممارسات عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لأسباب عدة ، رغم اعترافها بالاختصاص الجنائي العالمي ضمن نظامها القانوني و ممارستها المتزايدة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يجد معناه انطلاقا من الوعي الدولي في ضرورة إعمال المبدأ كوسيلة قانونية للتعاون بين الدول من أجل ردع و قمع الجرائم الإرهابية و الدولية و الحفاظ على الإنسانية من مخاطر تلك الجرائم ، و تعود تلك الأسباب إما لضرورة الحفاظ على العلاقات الحسنة بين الدول (الفرع الأول) ، و إما لارتفاع تكاليف المتابعات الجنائية لجرائم مرتكبة على إقليم أجنبي و ضد مجرمين أجانب و لصالح ضحايا من جنسية أجنبية، دون وجود مصلحة خاصة للدولة القائمة بالمتابعة الجنائية مما أدى إلى إعادة النظر في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي ، و هو ما نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعوقات السياسية

تمتد سلطة الدول في ممارسة اختصاصاتها القضائية الجزائية إلى خارج إقليمها عندما ترتكب ضد مصالحها أو مصالح المجتمع الدولي عندما ترتكب أية جريمة من الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي و ذلك تكريسا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و تمارس الدول اختصاصها بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو جنسية الضحية و مكان ارتكاب الجريمة [196]، و تكمن خصوصية هذا النظام في أن القاضي الجزائي مطالب بفتح تحقيق قضائي عندما تقدم شكاوى من أفراد و ليس من أجهزة

[196]- David Buzié , Cour internationale et/ou »compétence universelle ». in : http : www.desinfos.comp2/3.

الدولة [197]، و هو ما قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق بحيث تعتبر بعض الدول تفعيله مساسا بمبدأ مهم و مكرس في القانون الدولي ألا و هو المساواة في السيادة و ما ينجر عنه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول (أولا) ، و هناك من الدول من تستبعد تطبيقه في قوانينها الوطنية لعدة اعتبارات سياسية بحتة الأمر الذي يؤثر على تفعيل المبدأ (ثانيا) .

الفقرة الأولى: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية هو تحديد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي و كدا مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عنها و عن سلطاتها، لان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي و يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة بين الدول[198] ، و عليه تلجأ بعض الدول إلى البحث عن مبررات للدفع بعدم اختصاص محاكمها و رفض تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي و هو ما يفتح المجال واسعا أمام ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة [199]، فقد تستعمل بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حجة أنه يمس بمبدأ مهم يتعلق بسيادتها و هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و الذي من مظاهره إمكانية متابعة ذوى الصفة الرسمية في الدول أمام محاكم أجنبية و رفع الحصانة القضائية.

1-المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة :

تثير قضية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية إشكالية عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية باعتبارها قضية تهدد مبدأ سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها ، فقد اعتبرت الجزائر بمناسبة قيام المحكمة الفدرالية العليا في سويسرا سنة 2011

[197]- Claud Lombois , droit pénal international ,2eme éd ,Dalloz ,Paris , 1979 , p 20 .

[198]- انظر: احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ، 66 .

[199] -Damien Vandreemech , les poursuites et le jugement des infraction de droit humanitaire en droit belge ,op .cit , p 151.

بفتح تحقيق ضد الجنرال خالد نزار بتهم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإرهاب التي نسبت إليه بناء على الشكوى المرفوعة ضده من منظمة حقوقية عندما كان وزيرا للدفاع الوطني ما بين 1992 إلى 1996 بأن ذلك خرقا لمبدأ سيادة الدول نظرا لمنصبه كوزير للدفاع ، كما اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار بلجيكا لأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه إن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي كما خرقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول [200]، كما ذكرت جمهورية الكونغو في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بنفس المبدأ في قضية بعض الإجراءات الجزائية المتخذة في فرنسا ضد شخصيات ذات الصفة الرسمية في الدولة [201].

و من بين الدفوع التي اعتمد عليها وكيل الجمهورية بباريس بشأن الاستئناف المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية متابعة الرئيس الليبي " معمر القذافي " أن مبدأ سيادة الدول يمنع الدول من محاكمة أفعال دولة أخرى و انه لا يوجد فرق بين الدولة وممثلها الرسمي [202] .

إضافة إلى ان خرق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يتسبب من جهة أخرى في زعزعة العلاقات الدولية، إذ أشارت جمهورية الكونغو إلى ذلك من خلال عريضتها الافتتاحية للدعوى أمام محكمة العدل الدولية بشكل صريح، على أن التحقيق القضائي الذي فتح في فرنسا ضد ذوى الصفة الرسمية خلق توترا

[200] -Requête introductive d'instance déposé par le Congo au greffe de la **C.I.J** en date du 17 Octobre 2000, « Violation du principe selon lequel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'une autre Etat et du principe de l'égalité souverain entre tous les membres de l'organisation des Nation Unies… » ,in : http://www.icicit.org. P 12.

[201] -Voir, la requête introductive d'instance dépose par la dépose par la république du Congo au greffe du la (**C.I .J)** en date du 9 décembre 2002 http://www.icicit.org, p6.

[202] _ Voir , Ghislaine Doucet, la responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit International , Janvier 2001 ,in : http://ridi.org/adi , p 3_12 .

في العلاقات الفرنسية الكونغولية [203]، كما اعتبرت أن مجرد اتخاذ إجراءات ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة يعد مساسا بكرامة الدولة بكاملها .

و من خلال ذلك يتضح بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد التزام الدول على احترام كرامة ممثل الدول الأجنبية باستبعاد متابعتهم جزائيا أمام المحاكم الجزائية الأجنبية ، و هو ما يؤثر على فعالية مبدأ الاختصاص العالمي و أهميته في المساءلة الجزائية ، و لقد تفطن إليه القانون الدولي الذي استقر على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، و عدم التفرقة بين الدول في تطبيق هذه القاعدة القانونية الدولية و هو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقريره بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على انه يجب عدم الاعتداد بالحصانة القضائية لرئيس الدولة و بالصفة الرسمية للمتهم و لا يشكل دفاعا مقبولا و لا ظرفا مخففا [204].

2-التدخل المشروع لحماية حقوق الإنسان :

إن التدخل المشروع هو ذلك التدخل الذي يكون وفقا لميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه الذي يحدد ما يجب فعله من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به أو في حالة وقوع عدوان على أية دول من الدول ، إذ تحظر المادة الثانية الفقرة السابعة منه على تدخل الدول في الشؤون الداخلية[205]، لكن الممارسات العملية أثبتت ان التدخل لا يتم وفق معايير واضحة الذي يتأثر بمواقف الدول العظمى ، إذ تتذرع هذه الدول لاستبعاد المتابعات الجزائية ضد مواطنيها المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الحقوق الأساسية للإنسان و القانون الدولي الإنساني بأن حماية حقوق الإنسان من الاختصاصات الاستثنائية الداخلية للدولة[206]، و تتذرع بالمادة التي سبق الإشارة إليها .

---

[203]- Voir : la requête introductive d'instance devant la **C.I.J** en date du 09 Décembre 2003,(Gongo C. France), » L'information en cause trouble les relations internationales de la République du Congo par la publicité que reçoivent (…) les actes accomplis par le magistrat instructeur (…) elle altère les relations traditionnelles d'amitié franco congolaise » .

[204]- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للفقرة الثانية من القرار رقم 808/1993 رقم الوثيقة 570404,3 ma. u m.s/za z

[205]- راجع: محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ و لا سنة ، ص ، 332.

[206] -Mohamed Salah M.Mahmoud, les leçons de l'affaire Pinochet ,**JDI**, N°4,1999, P, 1022.

و إن كان ميثاق الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة مثل حقوق الإنسان ، فإنه يحظر على الدول منفردة التدخل عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الداخلية [207]، و هو ما أدى إلى الإساءة استخدام المبدأ الذي يكون عادة يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، كما يعد تحديا لسيادة الدول كونه ينصب على تدخلات مباشرة في الشؤون الداخلية للدول.

فقد اعتبرت عدة دول بعدما تمت ملاحقة بعض أعضاء حكوماتها او رؤسائها بأن إجراءات المتابعة المتخذة تمس بمبدأ السيادة الوطنية فنجد مثلا دولة الشيلي بمناسبة متابعة "الجنرال بينوشي" من طرف القضاء الإسباني خلال أكتوبر 1998 تدخلا في شؤونها الداخلية و التمست على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، لأنها رأت إذا كان الأمر يستوجب محاكمة الجنرال "بينوشيه " لارتكابه الجرائم الدولية فإن ذلك من اختصاص محاكمها الجزائية الوطنية و ليس من اختصاص أية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان في الشيلي، لذلك تعتبر محاكمته من الاختصاص الداخلي للشيلي ، و ان المحاكم البريطانية غير مختصة باعتباره كان رئيس دولة أجنبية وقت ارتكاب تلك الجرائم [208]، غير انه استنادا للمادة 134 من قانون القضاء البريطاني نجدها تعطي الاختصاص لمحاكمها الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من اجل متابعة هؤلاء اللذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية و جرائم التعذيب ، كما تعد الصين أول دولة معارضة لأية متابعة جزائية ضد قادتها العسكريين و السياسيين بشأن تهم انتهاك حقوق الإنسان، خاصة في الجرائم المرتكبة ضد الشعب "التبه" (Le Peuple Tibétain) و هو الأمر الذي تعتبره الصين من الشؤون الداخلية لها[209].

---

[207]- أنظر في هذا المعنى: محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات لدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 89 .

[208]-انظر: احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مرجع سابق ، ص ،382.

[209]- انظر في حذا الخصوص / مذكرة رسالة ماجستير للطالبة رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، ص 149.

غير انه من جهة أخرى نجد تطبيقا عملية اكدت على تطبيق مبدا الاختصاص العالمي مثل ما أخذ به القضاء الفرنسي بمناسبة قضية "كلاوس باربي" الذي أكد بأن الاختصاص في متابعة "باربي" بجرائم ضد الإنسانية غير محصورة في القانون الفرنسي، بل هو من الاختصاص العالمي أيضا، الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الحدود السياسية و لا القواعد التقليدية الخاصة بالمجال المحفوظ لدولة [210] إذ أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ذلك أن حماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية لدولة، بل أصبح التدخل لحماية حقوق الإنسان واجبا دوليا [211] وقد أكد معهد القانون الدولي عن دلك من خلال دورة برلين 1999 على أن " للدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد الحقوق الأساسية للإنسان والقانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا ومحاكمته أمام المحاكم الجزائية الوطنية "[212]، فتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يعد إجراء مكملا للتدخل الإنساني على مسؤولية جميع الدول [213].

الفقرة الثانية: الاصطدام باعتبارات دبلوماسية :

إن القانون الدولي الحديث و الممارسات العملية للدول يتجه بصفة عامة إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول بإبعاد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضد كبار المسؤولين في الدولة لما تمليه الظروف السياسية الراهنة و لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجنائية ضد أولائك إلى زعزعة العلاقات الدولية و التهديد بقطعها [214]، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الاختصاص العالمي إما

[210]- Moncef Kdhir , pour le respect des droit de l'homme sans droit d'ingérence, RTDH,N°52, 2002. P917

[211]-انظر :عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، متابعة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص ، 200.

[212]- **Rés** -Session de Berlin 1999,L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatique, art 8/1., « * les autorités compétentes de l'Etat sur le territoire duquel se trouve une personne contre laquelle est alléguée une violation grave du droit international humanitaire commise dans un conflit armé non international sont en droit de la poursuivre et de la déférer aux tribunaux de celui-ci elles sont priées de le faire « .

[213]- Philippe Weckel, Ingérence, intervention et justice internationale, Op.Cit., p 67 .

[214] Mohamed Salah . M : » la mise à l'écart de la règle de l'immunité reséquerait d'introduire et d'entretenir l'insécurité dans des relations internationales qui restant longtemps pour l'essentiel des relations d'Etat ». Op .Cit ., p 1036 .

بتضييق حالات تطبيقه أو العدول عليه بموجب تشريعات إضافية و كذا وقف المتابعات الجنائية التي بدأت ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة و هو ما يتنافى مع تفعيل المبدأ .

1- تضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

إن التأكيد على ضرورة جزر الجرائم الدولية لا يتجلى إلا من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، غير انه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ممارسة بعض الدول عدة محاكمات بموجب المبدأ كثرت الانتقادات ضده لتأثيره على مبدأ سيادة الدول ، فخضعت بلجيكا بعد قيام أمام قضائها بعدة متابعات جزائية ضد دوي الصفة الرسمية في الدولة إلى ضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي [215]، إذ قامت بموجب القوانين الموالية لقانون 16 جوان 1993 الخاصة بردع جرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بالعديد من التعديلات ابتداء من قانون أفريل 2003 الذي ضيق من حالات المتابعة الجنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي[216]، و ذلك بوضع شروط صارمة، أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، كما قيد قانون 5 أوت 2003 بعد ذلك من اختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني الأكثر خطورة ، بحيث لا يكون مختصا إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي، و من بلجيكي الجنسية أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة و مستقرة، و أن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي و ضد أجانب يقيمون بصفة مستقرة و رسمية على الإقليم البلجيكي مند ثلاث سنوات على الأقل، و تضمَن الباب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية من جهة أخرى استبعاد متابعة رؤساء الدول، رؤساء الحكومات و وزراء الشؤون

[215] -Isabelle Moulier, La justice pénale international, » La multiplication des plaintes déposées en Belgique-que l'on songe a la plainte déposée contre Yasser Arafat, qui a empoisonné le climat diplomatique entre la Belgique et Israël- est venue souligner toute la difficulté d'établir une justice indemne de toute considération politique », Actualité et droit international, Juillet 2002,in : http://ridi.org/adi p 3/4 .

[216] - Compétence universelle en Belgique : Recul pour la lutte contre l'impunité (Communiqué de presse d'Aout ; 2003 in : http://www.hrw.org/fr.

الخارجية الأجانب أثناء أداء مهامهم وكل الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي [217].

و بموجب قانون 05 أوت 2003 ارتبط تحريك الدعوى الجنائية ضد جرائم القانون الدولي الإنساني بموافقة وكيل الفيدرالية، حيث لم يعد للأطراف المدنية حق التأسيس أمام قاضي التحقيق قصد فتح تحقيق قضائي لصالحهم , و قد ورد في المادة 07 من هذا القانون إمكانية تنازل بلجيكا لصالح المحكمة الجنائية الدولية أو لصالح دولة أخرى في متابعة المشتبه فيه حتى ولو كان من جنسية بلجيكية[218] .

و يكون بذلك القانون البلجيكي قد تراجع عن المتابعة الغيابية و وضع شرط رابطة الإقليم ، و وسع من الاختصاص الشخصي الإيجابي و السلبي، فمطالبة بلجيكا بمحاكمة " حسن حبري " قائمة على الاختصاص الشخصي الإيجابي، بالرغم من أنه يجوز لوكيل الفيدرالية البلجيكية رفض الشكوى بسبب رفعها ضد أجانب غير مقيم على الإقليم البلجيكي، أو بسبب ما قد تشكله الشكوى من صعوبة للسير الحسن للعدالة واحترام الالتزامات الدولية البلجيكية.

و من التطبيقات أيضا التي تراجعت عن إعمال المبدأ القانون الإسباني الذي تراجع عن المتابعة الغيابية ضد المشتبه فيه ، و أصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الإسباني حين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية اسبانية لقبول تحريك الدعوى بشأن أفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الإسباني[219]، فبخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية وضد" طوني بلير " الوزير الأول (السابق) في الحكومة

[217] **Art** - Bis/1 du titre préliminaire du code de procédure pénale : « « Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard : des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des affaire étrangères, pendant la période ou ils exercent leur fonction , ainsi que des autre personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ».

[218] -Voir, Antoine Bailleux , Op. Cit.,pp 129-130

[219] -.Voir, Manuel Ollé Sessé , Espagne, Compétence universelle , le progrès de la compétence universelle , in : http://fidh.org. p 2/3

البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة 19 سنة، رفض وكيل الفدرالية الإسباني التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت في 2009 بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [220] .

أما القانون الفرنسي فقد حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية و تأسيسها كطرف مدني بشرط إثبات وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي حين رفع الشكوى و حين فتح التحقيق القضائي ضد المتهم في الجرائم، على الرغم من أنه تم تبني الرأي الاستشاري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 16 فيفري 1998 بشأن تكفل النيابة العامة بالتحقق من وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني [221].

غير أنه و منذ تعديل تقنين الإجراءات الجزائية في عام 2008 بإضافة المادة 689-11 ضيق المشرع الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة وغير المباشرة وتأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق [222]، كما أصبح هذا القانون يشترط تحقيق شرط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، بالإضافة إلى تحقق شرط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم متى قرر وكيل الجمهورية ذلك[223]، و بهذا التعديل اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة طعن نواب الحزب الإشتراكي الفرنسي أن اختصاص المحاكم الفرنسية في محاكمة مجرمين من جنسية أجنبية مقيمين على الإقليم

[220] - Voir, Communiqué de Brussels Tribunal ; in : http.//www.Brusselstribunal.org

[221] - Voir, France/ compétence universelle, Op.Cit ., pp 14-15/ 19

[222] -Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in http://www.efepi.fr

[223] - Voir, Communiqué de la C coalition française pour la Cour pénale internationale du 11 juin 2008, in : http://www.Idh.France.org

الفرنسي في جرائم دولية مرتكبة على إقليم أجنبي ضد ضحايا من جنسية أجنبية يعد قانون مطابقا للدستور الفرنسي [224].

و نفس الشيء بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في المواد 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية[225] و التي قيد تحريك الدعوى العمومية أما بناء على طلب النيابة العامة أو بعد إخطار النيابة من طرف المضرور، و بهذا يكون المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الشخصي في المتابعة .

و من جهة أخرى تلجأ بعض الدول إلى اشتراط في تشريعاتها الجزائية الوجود الفعلي للمشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، و عليه يفلت كثير من الجرمين من المحاكمة، مثلما يشترط القانون البريطاني الوجود الفعلي للمتهم على إقليمها ، فقد ألغت وزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (Tzipi Livni) زيارة رسمية إلى بريطانيا بتاريخ 15 ديسمبر 2009 بعد أن علمت بوجود طلب مقدم من طرف فلسطينيين أمام السلطات القضائية لإصدار أمر بالقبض ضدها بشأن جرائم الحرب المرتكبة في أحداث غزة في جانفي 2009 ضد المدنيين الفلسطينيين [226]، و هو ما أدى إلى استحالة متابعتها أمام القضاء البريطاني .

يلاحظ أن الدول الأكثر تفعيلا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبلجيكا و إسبانيا، أصبحت تبتعد عن إعمال الاختصاص الجنائي العالمي غير المقيد إلى إعمال الاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي من أجل التخلص من الضغوطات السياسية و الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية الحسنة و يعد تراجعا عن تطبيق المبدأ الذي يسعى إلى وضع حد لإفلات جناة الجرائم الدولية من العقاب ،كما يشكل هذا التراجع المحسوس في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القوانين الوطنية حتما إلى وقف المتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية استنادا إلى إقليمية القوانين الجنائية ، و هو ما يحد من

[224] -. Recours devant le conseil constitutionnel sur la loi portant adaptation du droit pénal interne français à l'institution de la cour pénal international, in : http://www.efeoi.fr/spip.pip.php.article630

[225]-نصت المادة 582 من ق إ ج "كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري و ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز ان تتابع و يحكم فيها في الجزائر ، غير انه لا يجوز ان تجرى المتابعة او المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر و لم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج و ان يقبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها."

[226]- La Grande-Bretagne s'interroge sur l'annulation de la visite de « Tzipi Livini ", In : http://www.latribune.fr

عالمية العقاب استنادا للاختصاص العالمي ، كون المصلحة القانونية التي يوفرها الالتزام الجماعي تسمح لأية دولة بممارسة الولاية القضائية العالمية على المشتبه في ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإرهاب الدولية لان جرائم القرصنة و التعذيب و الاختطاف و التقتيل الجماعي من الأعمال الإرهابية التي تنتهجها المجموعات الإرهابية و في نفس الوقت تعد من الجرائم ضد الإنسانية .

و عليه لتفعيل المبدأ فانه يقع على عاتق الدول أن تكرس المبدأ في تشريعاتها الوطنية و أن تمارس ولايتها القضائية العالمية و أن تقوم بالمتابعات و العقاب من اجل حماية مصلحة المجتمع البشري ، و عليه فان أهمية المبدأ لا تكمن في مصادقة الدول على الاتفاقات الدولية المنظمة له و إنما يكمن في اتخاذ الدول لإجراءات المتابعات الجزائية و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي دون الخضوع لتوصيات سياسية [227] .

2- تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات و المحاكمات لأغراض سياسية :

إن النظام العالمي الجديد الذي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرضه على العالم انطلاقا من فكرة تعزيز الديمقراطية في العالم ساهم بشكل كبير في تراجع تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى أنظمة الدول ، خاصة بعد تعرض بلجيكا إلى عدة انتقادات و تهديدات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من الشعار (من ليس معنا فهو ضدنا)[228]بتغير مقر حلف الشمال الأطلسي الموجود في بلجيكا نحو دولة أخرى إذا لم تتخذ إجراءات توقيف المتابعات الجزائية بعد الشكوى المرفوعة في مارس 2001 أمام محاكمها الجزائية ضد "جورج بوش " الأب و "كولين باول " من أجل أفعال القذف بالقنابل لملجأ أثناء الحرب الأولى على العراق في 1991، و كذا الشكاوى المرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد الجنرال (Tommy Franks) ، و إثر ذلك سارع الفدرالية البلجيكية إلى تجاهل الشكاوى

[227]- Mohamed Salah M.Mahmoud,Op.Cit., p 1028

[228]- انظر: عبد القادر رزيق المخادمي ، النظام الدولي الجديد الثابت ... و المتغير، مرجع سابق ،ص ، 173 .

المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية و تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى المرفوعة ضد " جوج بوش" الأب و "كولين باول" لعدم مطابقتها المادة 4/7 من قانون 23 أفريل 2003 .

و يتضح من خلال ما سبق ذكره أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف وكيل الفيدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد أجانب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى مرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي [229].

كما أن الحكومة الاسبانية عانت من هذه الوضعية خاصة عندما فتح القضاء تحقيق في جانفي 2009 ضد إسرائيل بناء على شكوى من طرف جمعية فلسطينية بتهمة قتل 14 فلسطينيا، و جرح ما يزيد عن 150 شخص بجروح ، و رفعت الشكوى لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد وزير الدفاع السابق (بن جامين بن اليزر) ليعلن مباشرة الوزير الأول الإسرائيلي مباشرة بأنه يعمل على وقف تلك المتابعة ، و بعدها اصدر القضاء الاسباني قرار بحفظ الشكوى، و هو ما يؤكد تعرض الحكومة الإسبانية إلى ضغوطات سياسية من طرف الحكومة الإسرائيلية من أجل حفظ الشكوى المرفوعة ضد قادتها العسكريين، حيث صرحت " تسيبي ليفني " وزيرة الشئون الخارجية أمام الصحافة على أنها تلقت وعودا من الحكومة الاسبانية بالتضييق من حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي [230] .

كما تعرضت الحكومة الإسبانية إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد إجراءات التحقيق الذي باشره القضاء الإسباني في 09 جويلية 2008 بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب " التيبه " في أحداث مارس 2008 و هي الإجراءات التي تمثلت في طلب امتثال بعض القادة الصينيين العسكريين منهم و السياسيين أمام القضاء الإسباني بتهم ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفع

[229] Loubna Farchakh Fouret, la compétence universelle comme instrument de lutter contre l'impunité, in : http://www.institut-gouvernance.org/analyse/ficheanalyse.35.html p4/7 .
[230] l'Espagne pourrait restreindre le principe de compétence judiciaire universelle selon la presse, In : http://tempsreel.Nouvelobs.Com.

بإسبانيا إلى اتخاذ قرار بتاريخ 19 ماي 2009 بحصر المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع اسبانيا وهي رابطة الجنسية [231] .

و إن هذا التراجع يعتبر تراجعا أيضا في أداء العدالة الجنائية الدولية التي تهدف لحماية الإنسانية اتجاه الدول القوية بالنظر إلى الدول الضعيفة ، فقد ثبت خلال عدة متابعات جزائية أن المصالح السياسية للدول قد تؤدي إلى متابعة مجرمين من دولة معينة دون دولا أخرى [232]، كما هو الحال في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد "بينوشيه" و مطالبة بلجيكا محاكمة " حسن حبري " و بالمقابل وقف اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد القادة العسكريين الإسرائيليين أمام القضاء الإسباني و البلجيكي ضد بعض الشخصيات المعروفة مثل" كولين باول " و "جورج بوش" الأب والابن، " دونالد رامسفلد" و الوزير الأول البريطاني " طوني بلير"، و من جهة أخرى غض النظر عن متابعة المسئولين السياسيين عن جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا[233].

و لقد عبرت هذا الشأن عدة دول أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية من خلال القمة التي انعقدت في ليبيا عام 2009 أن إجراءات المتابعة الجزائية المتخذة من طرف الدول الأوروبية في الغالب ضد دوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية يعد تعسفا في استعمال مبدأ الاختصاص العالمي و اللامساواة في المعاملة بين الدول وقد أصدرت المنظمة في هده القمة القرار المؤرخ في 03 جويلية 2009 و الذي جاء فيه: " على الدول الأوروبية وقف فوريا المتابعات الجزائية الموجهة ضد دوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية "[234].

[231] - la chine adresse par écrit des menaces à l'Espagne, au sujet du Tibet, in : http://www.tibetan.fr du 21/08/2009

[232]- Abdoullah Cisse, La responsabilité pénale des chefs d'Etat Africains en exercice pour crime contre l'humanité , in : Livre noir, op.cit., p 247 .

[233] -Voir, à ce propos, René Cyrille, Belgique : procès de quatre Rwandais accusés de génocide (les responsables du génocide ne sont pas sur le bane des accusés), le monde du 04 mais 2001,In : http://www.lemode.fr

[234] -Pacifique Manirakiza, L'Afrique et le système de justice pénale internationale, in : AFRICAN JOURNAL of légal Studies, 2009. P 31 .

و من جهة أخرى تتخذ بعض الدول الغربية إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء انتقامي ضد قادة سياسيين في الحكم و ذلك من أجل إضعافهم أمام المعارضين لسياساتهم على أن يكتسب المعارضون من وراء ذلك شرعية دولية تخدم المصالح السياسية للدولة القائمة بالمتابعة الجزائية [235]، كما تؤثر بعض تصرفات لممثلي الدول والمنظمات الدولية سلبا على مصداقية مبدأ الاختصاص العالمي كالتصريحات التي يدلي بها البعض حول فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إذ أدان سكرتير الدولة الجزائرية المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية تعسف قضاء الدول الغربية في اتخاذ إجراء الاختصاص العالمي، وهو التصريح الذي أدلى به في قمة الوحدة الإفريقية بعد إجراءات المتابعة التي اتخذها القضاء الإسباني في عام 2002 ضد القادة العسكريين الإسرائيليين [236]، فمهما كان قصد و مبررات هذا التصريح إلا أنه يخدم مصالح بعض الدول و يحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي .

الفرع الثاني

المعوقات المـــالية

تشكل المعوقات المالية و التي لها علاقة مباشرة بمستوى الاقتصاد الكلي للدول على تحقيق العدالة الجنائية لما لها من علاقة وطيدة بالمصاريف القضائية التي يتطلبها قيام المتابعات الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم دولة أجنبية عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، فيشكل العجز المالي عائقا كبيرا في اتخاذ إجراءات المتابعة و المحاكمة، مما يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في تلك الجرائم وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (أولا)، كما تلجأ بعض الدول الكبرى إلى جعل

[235]- أنظر ، صام إلياس ، المرجع السابق ،ص 14 .

[236] - Crime contre l'humanité et compétence universelle des Etats : deux poids et trois mesures. Le 07 Février 2009, in : http://www.Tsa-algerie.com/diplomatie/lepointe6073/htmt.

تلك الأعباء و الظروف الاقتصادية لتلك الدول الغير القادرة أو التي تكون إمكانيات المالية محدودة أداة للضغط عليها من أجل وقف أو الحد من المتابعات الجنائية (ثانيا) .

الفقرة الأولى : التأثير الواسع للإمكانيات المالية في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي :

من الضروري أن يكون التحقيق القضائي المباشر في أية جريمة من الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أو عدة أقاليم أجنبية يقتضي بالضرورة إما انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة أو اللجوء إلى الانابات القضائية من أجل جمع المعلومات و الأدلة و الوثائق و سماع الشهود و كذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة الجزائية، و كل ذلك يحتاج إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية .

فقد ثبت من خلال الممارسات العملية في محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع 170 شاهدا منهم من يقيم على الإقليم البلجيكي، و سويسرا و ألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود على الإقليم الرواندي و البورندي، حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة 6 أسابيع، المدة التي استغرقتها المحاكمة، علما أن التحقيق القضائي في هده القضية استغرق مدة 5 سنوات والدي استوجب بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا[237]، كما كان على عاتق بلجيكا تأمين نقل 150 شاهدا من رواندا في قضية العقيد السابق " نتوياهق " الرواندي و كذا تأمين إقامتهم على الإقليم البلجيكي مدة المحاكة التي استغرقت 3 أشهر[238].

و عليه فإن آلية الاختصاص الجنائي العالمي لما يتطلبه من وسائل عمل تكون باهظة الثمن فهي تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل الإجراءات القضائية خاصة منها الإجرائية، و هو ما يدفع بالدول إلى

[237]- Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001 .
[238] voir, Julien Clemencoit, Génocide au Rwanda : la justice belge condamne l'ex officier Ntuyhaga à 20 ans de prison, in http://www.afrik.com/article12062.html.

تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من اتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي أو باقي الجرائم دولية خطيرة.

و قد أدى العجز المالي للحكومة السنغالية إلى تأجيل محكمة "حسن حبري " و إناطة تقرير مصيره لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في اللائحة المؤرخة في 24 جانفي 2006 الصادرة في دورة الخرطوم، أن على الرئيس السنغالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لبداية محاكمة " حسن حبري"[239].

و قد صرح الرئيس السنغالي أمام الصحافة بتاريخ 14 أكتوبر 2008" أن السنغال غير قادرة على توفير المبالغ المالية الضرورية لإجراء المحاكمة و أنه سيطلق سراح حسن حبري"[240]، و لقد استغلت بلجيكا هذا الوضع المالي في تبرير طلبها أمام محكمة العدل الدولية في عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة في 19 فيفري 2009 من أجل استصدار إجراءات تحفظية بشأن إبقاء "حسن حبري " على الإقليم السنغالي إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الخاصة بتسليمه لسلطات البلجيكية [241] .

فبالرغم من التعديلات التشريعية التي أقبلت عليها السنغال مند 2007 لملائمة القانون الوطني مع متطلبات القانون الدولي، إلا أن الحكومة السنغالية استعصت محاكمة " حسن حبري " بسبب عجز توفير المبالغ المالية الضرورية لقيام المحاكمة، وقد أعلنت "دكار" أن تكاليف الإجراءات الأولية لفتح التحقيق القضائي تقدر" بثلاثة مليون أورو"، حيث وعد الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدة مالية تقدر ب 27 مليون أورو، كما وعدت كلا من فرنسا، بلجيكا و سويسرا بتقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل محاكمة "حسن حبري "[242].

[239] -Voir : Albaret Mélanie, « Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hisséne Habré », Revue Etudes Internationales, Vol XXXIX, N°4, décembre 2008 . p 579 .
[240] -Philipe Weekel, Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique Sénégal), Chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113,2009, N°3,p686 .
[241] - « La Belgique a souligniez toute fois que le défendeur a fait état de difficultés financières empêchant l'organisation d'un procès contre M. Habré » .Communique de presse N° 13/2009 ? daté le 19/02/2009 .
[242] - Voir, Béatrice Delzangles , affaire Hasséne Habré porté devant la cour international de justice , in : http://www.paperblog.fr .

و إن بعض الدول تتنصل من اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية في الجرائم الدولية أمام تصاعد المعارضين لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسبب ارتفاع تكاليف المحاكمات الجنائية في هذا النوع من المتابعات الجنائية ، و تجلى ذلك مثلا عندما تم متابعة الجنرال الشيلي " أوقستوه بينوشيه " جزائيا في سن الثمانين، حيث تظهرت صعوبة إحالة المشتبه فيه على المحاكمة الجنائية بسبب سوء وضعه الصحي، و هو ما يسبب في كثير من الأحيان وقف إجراءات المتابعة الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة ضدهم ، غير أنه و رغم قلة الإمكانيات المالية التي تحول دون متابعة المشتبه فيهم جزائيا، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يضمن في حد ذاته التزام التسليم في حالة ما إذا استعصيت محاكمة المشتبه فيه أمام المحاكم الجزائية للدولة التي يوجد على إقليمها، بدلا من تأجيل محاكماته ، خاصة و أن التأجيل في هذا النوع من القضايا ليس في صالح التحقيق القضائي و الضحايا.

الفقرة الثانية: استخدام الإمكانيات المالية في التأثير على العلاقات الدولية :

تسعى الدول العظمى دائما الى منع و عرقلة المتابعات الجنائية ضد أفرادها و من بين أهم الدول التي تعترض على متابعة مواطنيها أمام محاكم أجنبية الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تتهاون في استعمال التهديد بوقف المساعدات الاقتصادية و العسكرية في حالة اتخاذ أية دولة إجراءات المتابعة الجنائية ضد مواطنيها العسكريين و الإداريين أمام محاكم أجنبية أو أمام أية محكمة جنائية دولية لم تتأسس حسب مصالحها السياسية ، خاصة بعدما أصدرت قانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية[243] ، و تأكد ذلك بموجب التوصية رقم 1422 الصادر ة عن مجلس الأمن بتاريخ 12-07-2002 الذي يمنح الحصانة للمسؤولين الحاليين و السابقين التابعين لكل دولة ليست طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية بذريعة مكافحة الإرهاب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و جددت

[243]- صدر هذا القانون في 09 ماي 2001 ، مباشرة بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 ، و يطلق عليه "قانون غزو لاهاي" لأنه يهدف إلى عدم المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، كما يسمح باستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي قد يحتجز و يحول دون تسليم أو محاكمة أي أمريكي بمناسبة الحرب على العراق و أفغانستان أمام أية محكمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقواتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 في عام 2003 .

فقد هدد عضو الكونغرس الأمريكي السناتور " جيسي هيلمز " بوقف تحويل المساعدات العسكرية الأمريكية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي من أجل إفشال مشروع قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما تمثله من خطر المتابعة الجنائية ضد كبار المسئولين في الإدارة الأمريكية و من تهديد مصالحها الإستراتيجية في أقطار العالم [244].

و تكون المبررات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قرارات مجلس الأمن المشار إليه بأن " عمليات حفظ السلام التي تخوضها الأمم المتحدة تتطلب إمكانيات هائلة و لا يوجد كثير من الدول التي يمكنها أن تقدم كل الإمكانيات العسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية[245]، و يستنتج من ذلك، أن المساعدات المالية التي تسهم بها الولايات المتحدة الأمريكية مشروطة بما سيتنازل عنه المجتمع الدولي لصالحها، حيث التمست الولايات المتحدة الأمريكية حماية أفرادها المشاركين في العماليات الدولية لحفظ السلام من المتابعات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تولت بشكل منفرد محاولة البعض في رفع شكاوى ضد مواطنيها أمام المحاكم الجزائية ، و ذلك بالضغط بكل الوسائل على حكومات الدول بوقف المتابعات الجزائية .

حيث أصدر وكيل الفيدرالية الألماني في 10فيفري 2005 قرارا برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة في 20نوفمبر 2004 من طرف أربعة عراقيين ضد " دونالد رامسفلد"[246] و شخصيات أخرى

---

[244]- انظر ، مقال :هشام الشرقاوي ، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ، ص 3/2 . على الموقع :
http :www.Katib.org/mode/286

[245] -James Cunningham : « Les opérations de maintien de la paix de l'ONU sont importantes si le conseil veut remplir son mandat. Or, il n'est pas toujours facile de recruter des pays fournisseurs de contingent « in http://www.droitshumains.org/02oppus07.htm

[246]- تعددت الشكاوى المرفوعة ضد " دونالد رامسفلد " : وضد شخصيات رسمية في الإدارة الإمريكية ومنها الشكوى المرفوعة أمام القضاء الأرجنتيني في عام 2005 وقضاء السويد في عام 2007 وأمام القضاء الفرنسي في عام 2007 بعد أن قضى في فيفري 2003 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضده بسبب الحصانة الجنائية التي كان يتمتع بها .
- انظر لمزيد من التفصيل في الشكوى المرفوعة ضد "دونالد رامسفلد " :
-Julien Martin , de passage à Paris , Rumesfeld est attaqué pour torture , in http://www.RUE89.com .

مسؤولة في الإدارة الأمريكية بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية في حق مسجونين في سجن "أبو غريب" في العراق، و قد أسس رفضه على أنه لا يوجد دليل على رفض السلطات الأمريكية التحقيق في الأفعال المنسوبة للمتهمين و محاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية [247] .

و الأمر نفسه في قضية متابعة "أوقستو بينوشيه " أمام القضاء البريطاني، حيث يرى البعض[248] بأن قرار اللوردات المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 لم يخلُ من اعتبارات حماية المصالح الاقتصادية بين بريطانية و الشيلي، كون هذه الأخيرة تعتبر المتعامل الثاني مع بريطانيا بعد البرازيل في تجارة الأسلحة.

كما تعد العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن في القرار رقم 92/348 على ليبيا تحت توصيات الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بسبب رفض تسليم المتهمين بتفجير الطائرة المدنية، من بين أهم الأمثلة على مدى تأثير الإمكانيات المالية والقوة الاقتصادية لبعض الدول في الحصول على القرارات الدولية المرغوب فيها .

غير انه في بعض الأحيان نجد حماية المصالح الاقتصادية بين الدول تعلو على مصلحة تطبيق القانون الدولي و تحقيق العدالة الجنائية المنشودة من خلال إعمال المبدأ ، مثل ما تبذله الولايات المتحدة الأمريكية من جهود في رفض كل قانون يعلو قانونها الداخلي مستعملة في ذلك الضغوطات السياسية و المالية في علاقاتها مع الدول خاصة منها دول العالم الثالث و الدول العربية على وجه الخصوص متى كان ذلك لا يخدم مصالحها الوطنية في معالجة القضية الفلسطينية (تقرير غولدستون) و حربها على العراق، و رغم ذلك عرف الاجتهاد القضائي الأمريكي تطورا مهما في بعض القضايا على وجه الخصوص بشان رعايا دول أجنبية من خلال بعض التطبيقات القضائية المعروفة مثل نقض المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة " فيرجينيا " بتأسيس المتابعة الجنائية في الشكوى المرفوعة ضد وزير الدفاع و رئيس الوزراء الصومالي السابق بتهمة ممارسة التعذيب، و هو ما ولد خوفا في الوسط السياسي

[247] - Voir, IRAQ/USA : Affaire Rumsfeld, in : www.FIDH.org p 12/38 .
[248] _ Anne Muxart, Immunité de ex-chef d'Etat et compétence universelle, Op.Cit., p 5/10 .

الأمريكي من تطبيق الدول الأجنبية لمبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن حكم المحكمة العليا قد ألغى الحصانة الجنائية لقادة الدول الأجنبية الحالين و السابقين في حالة اتهامهم بجرائم التعذيب [249]، غير ان هذا الاجتهاد القضائي لم يرتب أية ردود فعل اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ، و ان هذه الأخيرة لن تتخلى عن سياستها في استعمال كل الوسائل لحماية مصالحها السياسية والاقتصادية .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق عرضه أنه و بالرغم من المتابعات و المحاكمات الجنائية التي خاضتها بعض محاكم الدول ضد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، فإنه يبقى إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي محدود التطبيق و ذلك لارتباطه بالإرادة السياسية للدول في تنظيم المبدأ ، و في ترسيخه كاختصاص جنائي في المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية و باقي الجرائم الدولية ، كما أن عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي تلك الجرائم إلا بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي يعد من أهم العوائق التي تعيق إنفاذ هذا المبدأ، كما أن ظاهرة تغليب مصالح دولة واحدة أو جماعة من الدول و هيمنتها في اتخاذ قرارات دولية و سيطرتها السياسة الجنائية الدولية أمر يحد من تفعيل المبدأ ، لأن ذلك يكون على حساب تحقيق العدالة الجنائية العالمية التي ترمي إلى وضع حد لإفلات المجرمين من المحاكمة و العقاب باعتباره المعيار المعتمد في إحالة بعض من المشتبه فيهم بارتكاب جرائم الإرهاب و الجرائم الدولية الخطيرة دون غيرهم على المحاكمة.

[249] _ انظر ، محمد المنشاوي ، قضايا التعذيب ، ص 3/3 ، على الموقع :
http://www.shoronknews.contentData.aspx?

خلاصة الباب الثاني

يكتسي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أهمية قصوى في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم الإرهابية باعتباره جريمة من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدول بصفة عامة بوصفها جرائم ترفضها شعوب العالم و تحرمها معظم التشريعات الوطنية للدول أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتصدى للظاهرة أو القانون الدولي العرفي لما تخلفه من آثار وخيمة و مساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

فالقضاء الجنائي الوطني بموجب الاختصاص الجنائي العالمي الذي تلتزم به الدول بتشريعه يسهم و يسمح بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة الإرهاب الدولي أو باقي الجرائم الدولية في أي مكان من العالم، و لأن تنفيذه يظل صعبا لاختلافه من بلد إلى آخر ، أو إن بعض الدول لا تسمح قوانينها بتطبيقه فكان لزاما أن تقوم الدول بتبنيه عن طريق التصديق على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بتبادل التعاون لإتاحة الفرصة لقضائها الوطني بممارسة اختصاصاته القضائية على تلك الجرائم بغض النظر عن الصعوبات العملية و التطبيقية في شقيه السياسي أو المالي التي تعتريه ، و التي يمكن إزالتها بتكثيف التعاون بين الدول و توفير وسائل إعمال و تنفيذ المبدأ و عدم السماح بالضغوطات المناوئة لتكريسه .

رغم التحفظات و المعوقات التشريعية و القضائية و السياسية و المالية للحد من الاختصاص العالمي فانه يتلاءم مع الإبقاء على التشريعات الوطنية و خصائصها ، لذا يمكن تنفيذه عمليا رغم تعارضه مع المصالح السياسية و الاقتصادية التي تعيقه أحيانا و هذا بسبب تغليب الطابع السياسي على بعض الجرائم الدولية مثل جريمة الإرهاب الدولي و هذا ناجم عن السياسة المزدوجة ذات المكيالين مما يحدوا بكثير من الدول إلى رفض المبدأ رفضا شديد و قاطعا تبعا لمصالحهم.

إن مبدأ الاختصاص العالمي ما زال مبدأ مهما للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ، فهو يشكل نموذج فعال بعيدا عن استخدام العنف المضاء لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تقلق المجتمع الدولي كونه وسيلة مكافحة و ردع مع إمكانية رفع الدعاوى و فتح التحقيقات الجنائية عند حدوث تلك الجرائم و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة .

الخاتمـــــة

يعد الإرهاب الدولي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي ترتكز على العنف ، و هي موصولة الحلقات و مستمرة الأعمال و التتابع ، كما أنها ليست حديثة النشأة كما يتصور البعض وما نعاني منه اليوم من انتشار للجرائم الإرهابية إلا حلقة من حلقات الإرهاب الماضية الذي عانت منه مجتمعات الأمس.

إن المجتمع الدولي و رغم عدم وجود تعريف محدد للإرهاب و الأعمال الإرهابية سواء في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي قام بوضع اتفاق دولي شامل لمناهضة الأعمال الإرهابية و دعم جهود التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب والمنظمات الإرهابية و ذلك بالعمل و التنسيق الدائم بين أعضاء المجموعة الدولية حيث أنشأت وسائل دولية بما يتلاءم مع تطور العمليات الإرهابية و تبادل المعلومات و دعم جهود المراكز الأمنية المتخصصة في الظاهرة خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001.

و إنه من الضروريالتأكيد على أنالإرهاب و الممارسات الإرهابية المختلفة هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للفرد و تهدد السلامة الإقليمية للدول و أمنها و تزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة ديمقراطية ، و كان لزاما على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات لازمة لمنع انتشار الإرهاب و الحد منه ثم القضاء عليه ، و لا يكون ذلك باستخدام القوة كحل عسكري و هو خيار صعب لما له من تأثير على حقوق الإنسان و حياة الفرد و ما يؤدي إلى انتهاكات أخربمثلما تم ملاحظته أثناء حرب أمريكا في العراق و أفغانستان باسم مكافحة الإرهاب ، أو محاربة التنظيمات الإرهابية الجديدة كالقاعدة و داعش في العراق و سوريا و دول عربية أخرى، و إنما يكون بتفعيل آليات قانونية تكون فعالة للحد منه و من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب و هو المبدأ الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة ، و لهذا الغرض عملت الدول فيما بينها على إبرام اتفاقيات دولية تدعم مسعى الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب إلى جانباتفاقيات ثنائية فيما بينها .

و تستمد الدول آليات المكافحة إما من القانون الدولي الجنائي باعتباره المصدر العام في إطارمبادئ الأمم المتحدة و الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب تكريسا لمبدأ التعاون الدولي الذي من صوره تسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام محاكمها الداخلية أو الدولية ،و إما عن طريق تنفيذ الإنابات القضائية الدولية قصد تسهيل إجراءات القبض و تقديم المتهمين للمحاكمة و حماية الشهود و الضحايا رغم ما يعتري ذلك من عوائق موضوعية و إجرائية، أو من القانون الدولي الإنساني الذي يلقى مجال تطبيقه أثناء نشوب النزاعات المسلحة كونه يضمن التمييز بين المدنيين و المقاتلين خاصة بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين ، و التي بموجبها تصبح ملزمة بتطبيقه في تشريعاتها الداخلية و أن تتخذ التدابير و الأحكام اللازمة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كما يقع على واجب الدول بموجب الاختصاص العالمي أو الشامل ملاحقتهم و توقيع العقاب .

وتعتبر الولاية القضائية العالمية تنفيذا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ أساسيا لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب و ضمان الردع الذي يمنح بمقتضاه لأي دولة واجب و حق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي على الجرائم الإرهاب الدولي و باقي الجرائم الدولية، و هذا بالرغم من عدم إدراج ذلك بصفة صريحة في بنود الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تناولت ظاهرة الإرهاب أو في نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنها من الجرائم الدولية التي تخضع لنظامها بالرغم من وجود مناداة قوية بإدراجها في نظامها الأساسي بموجب التعديلات التي قد تدرج بمناسبة ذلك نظرا لما لقيت معارضة شديدة خاصة من الدول الكبرى التي تستعمل المعوقات الاقتصادية و السياسية لعدم حث الدول على تبني نظام عالمية الاختصاص في تلك الجرائم ، أو عن طريق سن قوانين خاصة تمنع ذلك، و عليه لم يبلغ هذا المبدأ ذروته في جرائم الإرهاب الدولي نظرا لتلك الأسباب من جهة و عدم وجود توافق دولي حول مفهوم الإرهاب و تحديد عناصره و ارتباطه بالجرائم السياسية و أعمال حركات التحرر من جهة أخرى و كذا تجاهل بعض الدول تفعيل المبدأ في تشريعاتها الوطنية .

إن تلك العراقيل أدت إلى قصور في توحيد المفاهيم و عدم تكريس التعاون الدولي في مجال القضاء على جريمة الإرهاب الشيء الذي جعل من انتشارها سهلا، و لقي مجالات و فضاءات مناسبة لانتشاره و انتشار المنظمات الإرهابية و كما كان له اثر في تبادل التعاون فيما بينها، خاصة في البلدان العربية مثل العراق و سوريا و دول أخرى مثل باكستان و أفغانستان و دول الخليج بصفة عامة و كلها دول من العالم الثالث، إضافة إلى المنظمات الإرهابية مثل الجماعات اليمينية المتطرفة و الانفصالية المنتشرة في أوروبا.

و رغم نجاح بعض الدول في تكريس و تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب أنظمتها الوطنية لمتابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي و الجريمة الدولية بصفة عامة ، و بالرغم من وجود متابعات ضد مرتكبي تلك الجرائم يبقى إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له أهمية بالغة في المتابعة و العقاب بالرغم من محدوديته في جريمة الإرهاب الدولي بالاعتماد على التجارب القضائية التي كرست المبدأ و جعلها كاجتهادات لتأسيس المتابعات عليها بغض النظر عن إخفاقات أعضاء المجموعة الدولية في وضع اتفاقا واسعا يحظى بتأييد واسع النطاق في جريمة الإرهاب الدولي ، و ظلت هناك مخاوف كبيرة لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من المتابعة و العقاب .

و نظرا لأن هناك إمكانية حدوث اتفاق دولي بإدراج جريمة الإرهاب الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و امتداد اختصاصها بموجب تعديل في نظامها الأساسي على ألا تحل المحكمة في جميع الحالات محل الاختصاص العالمي الشامل باعتباره أشمل من الاختصاص التكميلي الذي تنظمه المحكمة الجنائية الدولية و مكملا للقضاء الوطني في حالة إخفاقه بإحالة مرتكبي تلك الجرائم على قضائها الجنائي الوطني ، وهذا انطلاقا من فكرة عدم إفلات المجرمين من العقاب و الحد من الحصانات و اللاعقاب لحماية مصالح المجتمع الدولي من تهديدات الإرهابيين و العمليات الإرهابية .

و يمكن أن نخرج ببعض التوصيات التي خلصنا إليها بعد دراستنا لهذه الظاهرةالتي أخذت قسطا كبيرا من النقاش ، و النشاطات الدبلوماسية للدول و دارسي القانون الدولي الجنائي و أيضا القانون الدولي الإنساني لأن مسألة مكافحة الإرهاب لا تزال تصطدم بعدد من التحديات و التناقضات ومنها :

أ- ضرورة اعتبار جريمة الإرهاب دولية بجميع عناصرها و مميزاتها سواء كان الفعل الإرهابي محليا أو دوليا لأنها تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين ،و تندرج ضمن الجرائم الدولية بغض النظر عن القوانين الداخلية للدول.

ب-يجب التمييز بين الإرهاب الذي يرتكب ضد المدنيين سواء في النزاعات الداخلية في وقت السلم أو الحرب و بين باقي الأعمال الأخرى المشروعة كحالة تقرير المصير.

ج-ضرورة الإحاطة الكاملة بكل أعمال الإرهاب من خلال اتفاق دولي يتضمن تعريف موحَّد لهو تعزيز التعاون فيما بين الدول و بذل جهود دولية و إقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

د- ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول باعتباره آلية قانونية فعالة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أينما كانوا.

و في الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ألمت بالموضوع و بالإشكالية الجوهرية محل المناقشة، و شملت جميع جوانبها منها النظرية و القانونية إسهاما منا في إثراء البحث العلمي حول ظاهرة الإرهاب و الإفلات من العقاب اللذان يعاني منهما المجتمع الدولي بشكل كبير.

قائـمة المراجـع

أولا: باللغة العربية:

- إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د ط) 1996.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشرة، 2012.
- احمد أبوا الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، د ط، 2006.
- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، (د ط)، 2009 .
- احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،(د ط) ، 2005 .
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2005 .
- احمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، كتاب جماعي تحت إشراف احمد فؤاد و إبراهيم العنابي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005 .
- احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى، 2010.
- أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية،دار الطليعة، بيروت،لبنان ،الطبعة الثانية، 1993.

- أشطب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود(1989-2003) دار الخلدونية، الجزائر، د ط،2005.
- أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر ، (د ط) ، 1991.
- إمام حسانين عطا الله،الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2004 .
- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013 .
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة السابعة، 2007.
- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى،2002.
- بغدادي جيلالي ، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، التعاون القضائي الدولي في المجل الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1998 .
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر ،(د ط) ، 2005 .
- حسن عبد الحليم العبد اللات،التلازم بين الجرائم و أثره في الاختصاص القضائي،دراسة مقارنةدار الحامد للنشر،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 .
- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية،مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، لبنان ،الطبعة الثانية، 1999.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت.ن).
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،(د ط) ، 2008 .
- خليل إمام حسانين، الإرهاب و حروب التحرير الوطنية،الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة،2002 .
- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال،دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ،الطبعة الثانية ،1995.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية،2005 .
- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ،2006.
- سكاكنيباية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003

- سكاكنيباية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،(د. ط)، 2003 .

- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب و الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى،2002 .
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2006.
- صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د.ط) ، 2004.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر 2006.
- عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،(د ط)، 1991.
- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2006 ، الجزء الثاني.
- عبد العزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2009 .
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية ،العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية،القاهرة ،مصر، مطابع شتات،(د ط)، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، (د ط) ،2005.
- عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات العربية الكبرى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د .ط) 2005.
- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد القادر رزيقالمخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006 .
- عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، (د ط) ، 1998.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى،2010 .
- د/عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الأولى، (د ط)، 1996.
- عبد الواحد عبد القادر،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة ، مصر،(د ط) ، 1995 .
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية) دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، 2010 .

- علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2012 .
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،لبنان، 2001.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، 2007.
- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،(د ت ن).
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،(د ط) ،2008.
- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986.
- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى،2011 .
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 .
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة الطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر،(د ط)، 2005 .
- قدري حنفي ، العنف بين سلطة الدولة و المجتمع ،الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، مصر ،(د ط)،2012 .

- ليندة بن طالب، غسل الأموال و علاقته بالإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،(د.ط) ،2011 .
- مجمع الفقه الإسلامي (الهند) القانون الدولي الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2012 .
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان ، (د ط) 2003.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر ،الطبعة الأولى ،1970.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، (د ط) ،1991.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،(د ط) ، 2004.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي،دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة 1987.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين

الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر،الطبعةالأولى، 1983.

- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر، د ط ، 1998.
- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية،بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،2011.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د ط) ،2004.
- محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر ، (د ط)، 2003 .
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر،2008.
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى،2009 .
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، (د.ط)، 2006.
- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية و أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006 .

- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،الطبعة الأولى، 1988.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،(د ط) ،1988.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،(د ط) ،2007.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية دراسة تحليلية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ، بيروت، 2003.
- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.
- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية،مصر،(د ط) ، 1994.
- يوسف دلاندة،اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دارهومة للنشر، الجزائر، (د ط)، 2005
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،(د ط)، 2005 .

المدكرات الجامعية:

- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائيالدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

الأبحاث و المقالات باللغة العربية :

- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، مصر، 2002.
- احمد إبراهيم مصطفى سليمان،مستشار الأكاديمية الملكية للشرطة،حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم و المردودات الايجابية، مجلة مركز الإعلام الأمني،الأردن، بدون عدد ، سنة 2009،ص04 .
- أحمد عيساوي، مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر،على الموقع الالكتروني: http://www.dahsha.com.viewarticle.php-id=26329 .
- إدريس لكريني، المحكمة الجنائية و العدالة المؤجلة، على الموقع: http// :Drissgargini.Maktoob.blog.com
- أسامة الغزالي حرب، ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالمالثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986.
- حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205أكتوبر 1999، ص45.
- عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة،القاهرة،مصر،العدد 17 ،جانفي2000،ص342.
- كزافييه فيليب (المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بموسكو،و أستاذ القانون الدولي في جامعتي اكس مرسيليا 3 و سترن كيب)، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، و كيف يتوافقان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87 .

- مقال صحفي:لعبد الوهاب بوكروح، جريدة الشروق اليومي، الجزائر ، ليوم 25-02-2013.

المواثيق الدولية و القوانين الوطنية:

المواثيق الدولية:

- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 .
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بردع اختطاف الطائرات .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بردع الجرائم المرتكبة ضد الطائرات المدنية لعام 1971 .

الاتفاقيات الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لقمع و تمويل الإرهاب لعام1977
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2006
- اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته لعام 1999

التشريعات الوطنية:

- قانون العقوبات

- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13-05-1999
- الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة المؤرخ في 27 فيفري 2006
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23اوث 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 06-09 و بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 .
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- قانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل و يتمم قانون رقم 05-01 المتعلقبالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القواميس و المجامع اللغوية:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الصحابة،دمشق،سوريا ،جزء11.
- ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت،

لبنان،الطبعة الأولى، 1987 الجزء الأول.

- صحيح مسلم، بشرح النووي، مجلد 09 جزء17، دار الفكر للطباعة و النشر ،1981.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، و القاموس الوسيط، لما ذهب من كلام العرب، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ،1982 .
- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة،مصر ،1972.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الأندلس، بيروت، لبنان،دون تاريخ.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة ،بيروت،لبنان، من دون طبعة ولا تاريخ .
- منير البعلبكي، المورد، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للملاين، بيروت طبعة 31، 1997- Longman dictionary of English language and culture, London, 1993.
- Dictionnaire : le Petit Robert , éd, 1993, Paris .

المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

- Abdelwahab(B) et Paul (T) , Le droit international humanitaire face aux défis du XXIe siècle , collection du Crédo , Centre derecherche et d étude sur les droit de l homme et le droit humanitaire , éd, BRUYLANT , Bruxelles ,2012 .
- Ana Peyro(L) , la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité , éd,BRUYLANT , Bruxelles ,2003.
- Angelo (Y) , la pression pénal en droit international public , éd ,BRUYLANT , Bruxelles , 2005.

- Bessiouni(M).Cherif , introduction au droit pénal international , éd ; BRUYLANT , Bruxelles , 2002.
- Claud(L), droit pénal international ,2eme éd ,Dalloz ,Paris , 1979.
- Harald (R) , droit pénal général , édition , PARADIGNE , ORLEONS ,France, 2005.
- Henri (D) de Vabres,les principes modernes du droit pénal international , éd , Panthéon Assas, Paris,2004.
- Julie (A) : le terrorisme et droit pénal , étude critique des incriminations terroriste , éd , Dalloz ,Paris 2010 .
- Maria Luisa (C) , Yann (B) , Catherine Denis Ouvrages Collectif (s/d) Maria Louisa Cesoni , Nouvelles méthodes de lutte

contre la criminalité : la normalisation de l'exception ,

Etude de droit compare (Belgique, Etats-Unis, Italie,

Pays-Bas, Allemagne, France), éd, BRUYLAN, Bruxelles,

2007.

- Olivier De (S), Sébastien Van (D), Droit International Des Droit DE L'homme devant le juge national ; éd,LARCIER,

Bruxelles, 1999.

- Mayaud(Y) , le terrorisme , éd , DALLOZ , 1997.

Articles de périodiques

- Benillouche (M) , droit français ,in :juridictions nationales et crimes internationaux , ouvrage collectif sous la direction de

CasseseAntonio , Delmas-Marty Mireille , éd , presses

universitaires de France , 2002 .

- Blakesly(C): Terrorism, drugs, international law, and the protection

ofhuman liberty –transnational publishers, inc, new
York, non printing date, page 41.

- Borricand(J) , la France a l épreuve du terrorisme :régression ou progression du droit ? revue de droit pénal et de
criminologie, juin 1992, p39.
- David(E) : la responsabilité de l état pour absence de coopération , in : Droit international pénal, ouvrage collectif,Ascensio
Herve, Decaux Emmanuel, et Pelcet Alain (s/d), éd,
PEDON, PARIS 2000.
- George. p .Fletcher : les pays D Amérique du nord , trois modèles de compétence universelles, in : juridiction nationales et
crimes internationaux ,Cassese Antonio et Delmas-
Marty Mireille (s/d), éd , presses universitaires de
France 2002.
- Pradel(J) : les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de L'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz, 1987.
- Henzelin(M) , la compétence universelle et l application du droit International pénal en matière de conflits armes, in : la
Répression internationale du génocide Rwandais,
ouvragecollectif, Laurence BurgogueLarsen, (s/d),éd,
BRUYLANT,Bruxelles, 2003.
- Bejaoui(M) « Un certain 20 juin 1960 » , petite et grand histoire de l adhésion de l Algérie combattante aux conventions de
Genève sur le droit humanitaire , in acte du premier
colloque algérien sur le droit humanitaire , organise par
la Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du
comite international de la Croix-Rouge , Alger le : 19 et 20

mai 2001 , éd ; casbah , 2006 .

- Lemaitre(R) : Belgium rules the world : Universal jurisdiction over human rights atrocities , in: http://www.law/Kuleveh/Ac/Be/jura/37h2/Lemaitre/Htm.Pp1-7

- Bailleux(A) ,l histoire de la loi Belge de compétence universelle , Revue droit et société ,N :59 ,2007.
- Vandrmeersh(D) , les poursuites et le jugement des infraction de droit international humanitaire en droit Belge ,

in : Actualité du droit international humanitaire,Revue de droit pénal et de criminologie, éd, Lacharte, Bruxelles, N ; 06 ,200.

- G-guillaume et G-Levasseur: terrorisme international, institut des hautes études internationales de paris, 1976-1977.
- Guillaume (G), le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977.
- Pradel(J): les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz, 1987.
- Marguenaud (J)-Pierre: La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990.

Sites internet :

- http://www.icty.org/cases/frurundzija/tjug/fr/fur_tj9812of.pdfp159
- http://www.ridi.org/adi /p14/10.
- http://www.rajf.org
- http://www.amnestyinternational.Be/doc/spip.php?
- http://www.ccir.org .

- http://www.djairess.com
- http://www.untreaty.un.oeg/English terrorism /Arabic
- http://www.untreaty.un.oeg/English terrorism /Arabic 18-09
- http://www.untreaty.un.org/English terrorism/Arabic 18-15
- http://www.untreaty.un.oeg/Englishterrorism/actsmar-ar
- http://www.untreaty.un.org/Englishterrorism/conv
- http://wwwkampala.Icc-cpi.info
- www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp.doc
- www.unnchr.ch.statusofratificationofprincipalinternationalhumanrights reporting.
- http://www/un/org/docsLaspLws?=a/res34/146

الفهرس

العنـوان	الصفحة
المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول: جريمة الإرهاب الدولي	08
الفصل الأول: ماهية الإرهاب و مركزه في القانون الدولي	09
المبحث الأول: التوجهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي	10
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي لغة واصطلاحا	12
الفرع الأول: المعنى اللغوي للإرهاب	12
الفرع الثاني: موقف الفقه من تعريفالإرهاب	14
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب	20
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي	23
الفرع الأول: المعاهدات الدولية ضد الإرهاب	23
الفرع الثاني:المعاهدات الإقليمية ضد الإرهاب	26
الفرع الثالث: القرارات و الإعلانات الدولية	29
المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الوضعية	31
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري	32
الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي	35
الفرع الثالث :موقف المشرع المصري	37
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب و صور الأعمال الإرهابية	38
المطلب الأول: أنواع الإرهاب الدولي	39
الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه	39
الفرع الثاني: أشكالالإرهاب وفقا للهدف منه	45
الفرع الثالث: أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه	49
المطلب الثاني : صور الأعمال الإرهابية	51
الفرع الأول: الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصية	52
الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية	57
الفرع الثالث: الجرائم الإرهابية ضد الملاحة	58
المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب و المقاومة في القانون الدولي	60

الفرع الأول: حق تقرير المصير 61
الفرع الثاني: المقاومة المسلحة (حركة التحرير الوطني) 63
الفرع الثالث :الأسس القانونية للتمييز بين المقاومة عن الإرهاب 65
المبحث الثالث: الإرهاب الدولي و علاقته ببعض الجرائم الدولية 67
المطلب الأول: الإرهاب و الإجرام المنظم 67
الفرع الأول: ماهية الجريمة المنظمة 67
الفرع الثاني :العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة 70
المطلب الثاني : علاقة الجريمة الإرهابية بالجرائم الدولية الأخرى 74
الفرع الأول: الإرهاب و الجرائم ضد الإنسانية 75
الفرع الثاني: الإرهاب و جريمة الإبادة الجماعية 77
الفرع الثالث: الإرهاب و جرائم الحرب 80
الفرع الرابع: الإرهاب و جريمة العدوان 83
خلاصة الفصل الأول 87
الفصل الثاني: دوافع الإرهاب الدولي و الجهود الدولية لمكافحته 88
المبحث الأول: دوافع الإرهاب الدولي 88
المطلب الأول: الدوافع الشخصية للإرهاب 89
الفرع الأول: علاقةالإرهاب بالتكوين النفسي 90
الفرع الثاني: علاقة الإرهاب بالعنصر (السلالة) 92
الفرع الثالث: علاقة الإرهاب الذكاء و المرض العقلي 93
المطلب الثاني: الدوافع البيئية للإرهاب 95
الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية و الثقافية 96
الفرع الثاني: الدوافع السياسية 98
الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية 102
المبحث الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي 104
المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي 105
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة 105
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة 111
الفرع الثالث: الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب 114
المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي 122
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 123
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 124

الفرع الثالث: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 135
المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب الدولي بعد اعتداءات11سبتمبر 2001 136
الفرع الأول:إجراءات مجلس الأمن الدولي لمواجهة أزمة 11سبتمبر 136
الفرع الثاني: التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب 140
الفرع الثالث: الطابع العسكري لمكافحة الإرهاب 145
المبحث الثالث: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان 147
المطلب الأول: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنيةوالسياسية 147
الفرع الأول: تأثير جرائمالإرهاب على الحقوق المدنية الشخصية 148
الفرع الثاني: تأثير جرائم الإرهاب على الحقوق المدنية السياسية 148
المطلب الثاني: تأثير جرائمالإرهاب على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد 150
الفرع الأول: تأثير جرائم الإرهاب الحقوق الاجتماعية 151
الفرع الثاني: تأثير جرائم الإرهاب الحقوق الاقتصادية 152
خلاصة الفصل الثاني 154
خلاصة الباب الأول 155
الباب الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي و أهميته في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي 157
الفصل الأول: السند الفقهي و القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 158
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي 159
المطلب الأول: تأصيل مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي 159
الفرع الأول: تعريفمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 159
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 164
المطلب الثاني: التمييز بين الاختصاص الجنائي العالمي و المبادئ القانونية المشابهة 167
الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي و القضاء الدولي الحنائي 168
الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي و القضاء الاستثنائي 170
الفرع الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي و الإنابة القضائية الدولية 174

المبحث الثاني: مشروعية الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 177
المطلب الأول: الأساس الاتفاقي 178
الفرع الأول: الطابع الإلزامي لنصوص الاتفاقيات الدولية 178
الفرع الثاني: التزام الدول بتشريع المبدأ في قوانينها الداخلية 182
المطلب الثاني: الأساس العرفي 188
الفرع الأول: العرف الدولي بوصفه أساسا للمتابعة الجنائية وفقا للمبدأ 188

الفرع الثاني:المصدر العرفي بوصفه أساسا لمتابعة جرائم الإرهاب الدولي 193
خلاصة الفصل الأول 196
الفصل الثاني: التطبيقات العملية و تحديات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 198
المبحث الأول: التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي 198
المطلب الأول: المحاكمات الجنائية وفقا للمبدأ بعد الحرب العالمية الثانية 199
الفرعالأول:المحاكمات العسكرية المتعلقة بجرائم الحرب العالمية الثانية 200
الفرع الثاني:محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية و الجرائم الدولية أمام المحاكمالجنائية العادية 203
المطلب الثاني: المتابعات الجنائية المعاصرة وفقا للمبدأ 205
الفرع الأول: المتابعات الجنائية وفقا للمبدأ 205
الفرع الثاني:إدانة مرتكبي الجرائم الدولية و الإرهاب وفقا للمبدأ 213
المبحث الثاني: تحديات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 218
المطلب الأول: المعوقات القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي 219
الفرع الأول: المعوقات التشريعية لتطبيق المبدأ 219
الفرع الثاني: المعوقات القضائية عند تطبيق المبدأ 227
المطلب الثاني: المعوقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي 240
الفرع الأول: المعوقات السياسية 240
الفرع الثاني: المعوقات المالية 253
خلاصة الفصل الثاني 259
خلاصة الباب الثاني 260
الخاتمة 262
قائمة المراجع 266
فهرس الموضوعات 283